

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا

شعبة الاقتصاد الإسلامي

مكة المكرمة توقيع (الطالب)



٢٠١٤٠٠٠٠١٦٨١

الإسكان في الاقتصاد الإسلامي

مع دراسة تطبيقية لتجربة

المملكة العربية السعودية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

إعداد

الطالب / حمد بن صالح الطasan

٢٠١٤٠٩٢١

إشراف

الاستاذ الدكتور/ محمد عبد المنعم عفر و الدكتور/ عبد الله بن صالح الرسيني

العام الجامعي

١٤٠٩هـ



شیخ



ملخص عن محتويات رسالة : الاسكان في الاقتصاد الاسلامي ، مع دراسة تطبيقية لتجربة المملكة العربية السعودية .

تحتوى الرسالة على مقدمة وسبعة فصول ، وخاتمة ، وقائمة بالمصادر والمراجع ، ثم فهرس الموضوعات . وبيان ذلك كما يلى :-

- المقدمة : وتشتمل على : الهدف من البحث ، ومنهج البحث ، وحدود البحث ، وخطة البحث .

الفصل الأول : أهمية الاسكان ، ومدى الاهتمام به : ويكون من مباحثين هما : أهمية الاسكان ، ومدى الاهتمام به ، وتعريف وأهمية السكن .

الفصل الثاني : المشكلة الاسكانية : ويشمل على تعريف للمشكلة الاسكانية ، ومظاهرها .

الفصل الثالث : أسباب المشكلة الاسكانية : وت تكون من ثلاثة مجموعات هي : مجموعة الأسباب الاقتصادية ، ومجموعة الأسباب السكانية والاجتماعية ، ومجموعة الأسباب الاسكانية .

الفصل الرابع : ضيغ توفير السكن لغير الفقراً : ومن تلك الصيغ : البيع ، الاجاره ، والمشاركة المنتهية بالتمليك ، والجمعيات التعاونية لبناء المساكن ، والقرض .

الفصل الخامس : طرق توفير السكن للفقراً : وتشمل المدققات ، والأموال العامة الأخرى .

والمدققات نوعان : مدققات واجبة (الزكاة) ، وصدقات تطوعية : ومنها الوقف ، والعمرى ، والرقيق .

والأموال العامة الأخرى : وهى نوعان : عطايا الدولة ، والتوظيف .

الفصل السادس : الخطة الاسكانية ، والأداب الاسلامية في البناء :

ويشتمل هذا الفصل على مباحثين : أحدهما : تخطيط الاسكان وأجهزته ، والآخر: الآداب الاسلامية في البناء .

الفصل السابع : الاسكان في المملكة العربية السعودية :

ويتناول هذا الفصل السياسات التي اتبعتها المملكة العربية السعودية للحد من المشكلة الاسكانية ، وهي نوعان :

أ - السياسات المباشرة : وتشمل : بناء الوحدات السكنية ، ومنح الأراضي لذوي الدخل المحدود ، وقرض صندوق التنمية العقارية ، وقروض بنك التسليف السعودي لصيانة المباني السكنية ، واجراء التعديلات عليها .

ب - السياسات غير المباشرة : وتشمل : حرية سوق العقار ، وزيادة عرض اليد العاملة ، وزيادة عرض مواد البناء .

الخاتمة : وتشمل أهم نتائج البحث ومنها :

أ - ان السكن يعد من الحاجات الأساسية ، التي تحفي باهتمام الشريعة الإسلامية ، ومن ذلك السعي نحو توفير السكن لكافة أفراد الدولة الإسلامية .

ب - ان في الشريعة الإسلامية طرقا تستطيع مؤسسات التمويل وغيرها استخدامها لتوفير السكن لأفراد المجتمع .

ج - تبين من البحث أن آداب البناء في الشريعة الإسلامية آثارا اقتصادية واجتماعية حسنة ، فضلا عن أنها تعد أحد أنواع علاج المشكلة الاسكانية .

د - اسهمت السياسات التي اتبعتها المملكة العربية السعودية في الحد من المشكلة الاسكانية .

الطرف الغربي يعهد
له العزير الحسين عميد كلية التربية والدراسات الابتدائية
جامعة بغداد
٢٠١٧/٣/٢٥
د/ سليمان بهاء الدين التميمي

الطالب المترقب لاقتراحات
أ. د. جعفر صالح الطasan مركبة المنعمي

الترقيع: مرداج

سَبِّحْكَ لَا عِلْمٌ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْتَنَا
إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

• البقرة آية (٣١) •

شكر وتقدير

أتقدم بالشّكر والتقدير إلى المشرفين الكريمين: الدكتور / محمد عبد المنعم عفر ، والدكتور / عبد الله بن صالح الرسيوني على ما قدماه لي من معاونة في تحضير هذا البحث ، فأسأل الله العلي القدير أن يجزيهم عندي خير الجزاء ، وأن يبارك لهما في وقتهما ، وجهدهما ، وينفع بعلمهما ، إنه سميع مجيب الدعاء .

كذلك يقتضي مني واجب الاعتراف بالفضل أن أقدم خالق شكري وتقديري إلى قسم الاقتصاد / مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، وإلى كل من مد يدي العون والمساعدة ، من أساتذتي الكرام وزملائي الأعزاء . راجياً العلي العظيم أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه .

وختاماً أدعو الله سبحانه وتعالى ، أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ، وأن يوفق الجميع لما فيه ملائهم في الدنيا والآخرة ، إنه سميع مجيب ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

الله
الله
الله
الله

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ
أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ
فَلَا هَادِيٌ لَّهُ وَهُدَى . أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصلَّةِ وَالْتَّسْلِيمِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وَبَعْدَ : يُعْتَبَرُ الإِسْكَانُ أَحَدُ مَجاَلَاتِ التَّنْبُعِ الْإِقْتِصَادِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ ،
وَتَوْلِيهِ كَثِيرٌ مِّنَ الدُّولِ الْمُتَقْدِمَةِ أَهْمَىَّةً كَبِيرَةً ، الْأَمْرُ الَّذِي نَجَمَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ
يُعَدْ لَدِي تَلْكَ الدُّولِ مُشَكَّلَةً اِسْكَانِيَّةً حَادَةً ، كَمَا هُوَ الْوَضْعُ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الدُّولِ
الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ ، الَّتِي لَمْ يُعْلَمْ اهْتِمَامُ أَغْلِبِهَا بِالْأَمْرِ إِلَى مَثَلِ مَا يَحْدُثُ
فِي الدُّولِ الْمُتَقْدِمَةِ .

إِنَّ الْقَناعةَ الْمُتَوَافِرَةَ لَدِيِّ الْبَاحِثِ بِأَهْمَىَّةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ وَخَطْرِهِ ،
وَتَأْكِيدًا مِنْهُ عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهَا عَلاجًا لَّتَلْكَ الْمُشَكَّلَةِ
كَانَ سَبَبًا رَئِيْسًا وَرَأْيًا اخْتِيَارُ مَوْضِعِ هَذِهِ الْدِرَاسَةِ ، وَالَّتِي تَسْتَفِدُ أَهْمِيَّتَهَا
فِي الظَّرُوفِ الْحَالِيَّةِ مِنْ خَلَالِ كُونِهَا تَأْتِي مُنْسَجِمَةً مَعَ اهْتِمَامِ بَعْضِ الدُّولِ
الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ بِهَذَا الْقَطَاعِ الْحَيْوِيِّ ، وَمُتَزَامِنَةً مَعَ عَلاجِ الْمُمْلَكَةِ
الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ لَتَلْكَ الْمُشَكَّلَةِ .

وَيُمْكِنُ القُولُ بِأَنَّ اخْتِيَارَ هَذَا الْمَوْضُوعَ يَتَضَمَّنُ بِشَكْلٍ مُقْعُودٍ الرَّغْبَةَ
فِي تَزْوِيدِ الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِبَحْثٍ مُتَخَصِّصٍ فِي الإِسْكَانِ فِي الْإِقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ
لِنَدْرَكَ بَعْضًا مِنْ مَلَامِحِ الشَّرِيعَةِ الْخَالِدَةِ فِي هَذَا الْمَجَالِ .

لَقِدْ تَمَّ إِعْدَادُ هَذِهِ الْدِرَاسَةِ بِالْأَعْتِمَادِ عَلَى عَدْدٍ مِنَ الْمَعَارِفِ

والمراجع تضمنت مجموعة من الكتب والدراسات والبحوث والمقالات ، كما تضمنت مجموعة من التقارير السنوية الصادرة من الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية كمصلحة الإحصاءات العامة ، ومؤسسة النقد العربي السعودي ، وغيرها ، وذلك أثناً عشر دراسة تطبيقية عن المملكة العربية السعودية ،

الهدف من البحث :

يهدف البحث لما يلي :

- ١ - بيان مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالسكن ، باعتباره أحد الحوائج الأساسية .
- ٢ - بيان أن بعضًا من أسباب المشكلة الإسكانية مرجعه بعد عن المنهج الإسلامي .
- ٣ - إيضاح الوسائل والطرق الكفيلة بحل المشكلة الإسكانية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- ٤ - مناقشة بعض الآداب الإسلامية المتعلقة بالبناء ، وأشارها الاقتصادية والاجتماعية .
- ٥ - دراسة تجربة المملكة العربية السعودية في مجال توفير السكن لمواطنيها .

منهج البحث :

تم في هذا البحث توصيف للمشكلة الإسكانية كما هي في واقع السُّلُول الإسلامية المعاصرة ، وأهم الأسباب التي أدت إلى وجودها أو تفاقمها ، والربط

بين هذه المشكلة وأسبابها من جهة ، وبين تعاليم الإسلام من جهة أخرى فيما يتعلق بمجال النشاط الاقتصادي بصفة عامة ، والإسكان بصفة خاصة . ثم النظر في حلول إسلامية لهذه المشكلة . مع التعرف على تجربة عملية قائمة حالياً في إحدى الدول الإسلامية لعلاج هذه المشكلة .

ومنهج البحث من الناحية الشرعية هو ذكر المسألة مبتدئاً بتعريفها ، وذكر حكمها ، فإن كان هناك ضرورة لمعرفة تفاصيل أخرى ذُكرت ، وإن لم يكن اكتفي بالتعريف والحكم . وقد أتعرف عند دراسة بعض المسائل لآراء الفقهاء بالمناقشة مع مراعاة الاختصار قدر الامكان .

هذا ولقد استخدم الباحث بعض الإحصائيات في كل من الفصل الثاني والثالث والسابع كمؤشرات للدلالة على ما هو بمدده ، ويظهر ذلك واضحاً عند دراسة تجربة المملكة العربية السعودية في مجال الإسكان ، نظراً لتوافر تلك الإحصائيات .

حدود البحث :

١ - اقتصر الباحث في دراسة هذا الموضوع على بعض الدول العربية كنموذج للدول الإسلامية المعاصرة ، وذلك لصعوبة الحصول على الإحصائيات المتعلقة بكثير من الدول الإسلامية المعاصرة .

٢ - حدد الباحث دراسته عن المملكة العربية السعودية في الفترة من عام (١٤٠٧هـ) إلى عام (١٣٩٥هـ) . وسبب اختيار تلك الفترة مايلي (١) :

(١) انظر :
- الفصل السابع .

- أ - إن الإحصاءات قبل عام (١٣٩٥هـ) غير متوفرة بدرجة كافية .
- ب - إنه في عام (١٣٩٥هـ) استحدثت وزارة الأشغال العامة والإسكان .
- ج - إنه قبل عام (١٣٩٥هـ) بقليل أنشئ صندوق التنمية العقارية ، والذي يعتبر أحد الأجهزة الحكومية التي أنشأتها الدولة لمساعدة ودعم القطاع الخالي لتنفيذ خطط التنمية في مجال الإسكان .
- د - إنه بعد هذا العام بقليل أنشئت المؤسسة العامة للموانئ ، والتي كان أحد مساهماتها تسهيل استيراد مواد البناء ، وبالتالي زيادة عرضها في السوق المحلي .
- ه - إن عام (١٣٩٥هـ) هو أول عام يرتفع فيه الرقم القياسي لتكليف السكن وتواضعه عن الرقم القياسي العام خلال خطط التنمية للمملكة العربية السعودية (١) .
- و - إن عام (١٤٠٢هـ) هو آخر عام استطاع الباحث أن يجد إحصائيات تتعلق بموضوع البحث .

خطة البحث :

قسمت الرسالة إلى فصول، وقسمت الفصول إلى مباحث ، والمباحث إلى مطالب . وقد يفطر الباحث إلى تقسيمات أخرى بعد ذكر المطالب ، فلذا إلى تقسيم المطالب إلى أولاً وثانياً ... إلخ . وتقسيم أولاً وثانياً ... إلخ إلى

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي ، التقرير السنوي لعام ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م) ، ص ٢١٩ .

١، ٢، ٣، ٠٠٠ إلخ ، والتي بدورها تنقسم إلى أ ، ب ، ج .

وقد بُنيت خطة البحث على سبعة فصول وختمة ، وذلك على النحو

التالي :

الفصل الأول : أهمية الإسكان ، ومدى الاهتمام به .

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : أهمية دراسة الإسكان ، ومدى الاهتمام به .

المبحث الثاني : تعريف وأهمية السكن .

الفصل الثاني : المشكلة الإسكانية .

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : تعريف المشكلة الإسكانية .

المبحث الثاني : مظاهر المشكلة الإسكانية .

الفصل الثالث : أسباب المشكلة الإسكانية .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مجموعة الأسباب الاقتصادية .

المبحث الثاني : مجموعة الأسباب السكانية والاجتماعية .

المبحث الثالث : مجموعة الأسباب الإسكانية .

الفصل الرابع : الصيغ الإسلامية لتوفير السكن لغير الفقراً .

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : صيغ البيع .

المبحث الثاني : الإجارة .

المبحث الثالث : المشاركة المنتهية بالتمليك .

المبحث الرابع : الجمعيات التعاونية لبناء المساجن .

المبحث الخامس : القرفي .

الفصل الخامس : طرق توفير السكن للفقراء .

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : المدقات .

المبحث الثاني : الأموال العامة الأخرى .

الفصل السادس : الخطة الإسكانية ، والآداب الإسلامية في البناء .

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : تخطيط الإسكان وأجهزته .

المبحث الثاني : الآداب الإسلامية في البناء .

الفصل السابع : الإسكان في المملكة العربية السعودية .

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : السياسات المباشرة في توفير السكن .

المبحث الثاني : السياسات غير المباشرة في توفير السكن .

وبعد هذه الفصول يصل البحث إلى خاتمه ، أوجزت فيما أهـم وأبـرـز النتائج التي توصل إليها البحث .

وفي آخر الرسالة ألحقت قائمة تفصيلية بمراجع البحث .

وأخيرـاً ، فإن الباحث لا يدعـي أنه استطاع أن يقدم أجوبة شافية على كل

التساؤلات ، ذلك أن دراسته لا تعود أن تكون مساهمة متواضعة تطمح أن تشير الرغبة لدى غيره من الباحثين لدراسة بعض نقاط هذا الموضوع ، التي لم يستوف بحثها بعد .

هذا وإذا كان للدراسة من حسنات فإن الفضل يعود لله وحده ، ثم لكل تلك الجهدود التي شدت من أزري من بعيد أو قريب بآخر اجها بما هي عليه الآن . أما ما يرد فيها من نوائق فأتحمله وحدي ، وعزائي في ذلك أنني بذلك ما في وسعي ، إضافة إلى أن هذا الجهد هو جهد من هو معروف للخطأ والصواب ، فلا عصمة لغير الرسل والأنبياء ، ولا كمال لغير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

الفصل الأول

أهمية الإسكان ومدى الاهتمام به

المبحث الأول : أهمية دراسة الإسكان ومدى الاهتمام به.

المبحث الثاني: تعريف وأهمية السكن.

يتناول هذا الفصل في المبحث الأول أهمية دراسة الإسكان باعتباره أحد القطاعات الحيوية في الوقت المعاصر ، وأحد مفردات التنمية الاقتصادية والاجتماعية . ثم نبين مدى الاهتمام به في الأنظمة والقوانين الوضعية الحالية ، وفي الشريعة الإسلامية .

وفي المبحث الثاني سيتناول البحث تعريف السكن ، وبيان أهميته الاقتصادية ، والاجتماعية ، والصحية ، والشخصية ، والنفسية .

لذا جاءت مباحث هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول : أهمية دراسة الإسكان ، ومدى الاهتمام به .

المبحث الثاني : تعريف وأهمية السكن .

وتفصيل ذلك كما يلي :

المبحث الأول

أهمية دراسة الإسكان ، ومدى الاهتمام به

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهمية دراسة الإسكان .

المطلب الثاني : مدى الاهتمام بالسكن .

وتفصيل ذلك كما يلي :

المطلب الأول :

أهمية دراسة الإسكان:

يحتل السكن المرتبة الثالثة في ترتيب الحاجات المادية الأساسية حسب درجة ضرورتها للإنسان بعد الغذاء ، والكساء . ولهذا فهو يشكل جزءاً هاماً من مكونات وشروط مستوى معيشة السكان .

وللسكن أهميته بالنسبة لعلاقته بالأسرة والمجتمع ، إذ إنه يتعلق بتوفير المسكن الملائم صحياً واجتماعياً لمختلف الأسر التي يتكون منها المجتمع وفق أوضاعها المادية المتباينة . (١)

(١) الدياسطي ، فاروق حامد ، تخطيط الإسكان التعاوني ودوره في حل مشكلات الإسكان ، (القاهرة : معهد التخطيط القومي ، ١٩٦٦م) ، ص ٤٤ .

ودراسة الإسكان تشمل دراسة لطلب وانتاج الوحدات السكنية ،
والعقبات التي تحول دون حصول الأفراد على الوحدات السكنية الملائمة ،
وتأثير الإسكان على النواحي النفسية والاجتماعية والثقافية للسكان . (١)

هذا ولقد تطور مفهوم السكن فلم يعد ينظر إليه على أنه مأوى يقي
الإنسان من العوامل الطبيعية القاسية فقط ، بل أصبح في مفهوم اليوم
مكاناً للراحة والاستجمام من عناء اليوم وكده .

ولقد صاحب هذا الأمر تطور الاهتمام بالاسكان من مجرد توفير وحدة
سكنية ، إلى جميع ما يتعلق بالبيئة المحيطة بها كالشارع ، والمدارس ،
والحدائق ، والأسواق وغيرها . (٢)

ولدراسة الإسكان أهمية كبيرة ، حيث إن المشكلة الإسكانية تعتبر من
أهم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية في كثير من الدول ، خاصة النامية
منها . وأهمية تلك الدراسة ليسى مرجعها وجود تلك المشكلة ماضياً وحاضرها
فقط ، بل إنها مشكلة تزداد على مر الزمن . ولا يلوح في الأفق أية بادرة
لإنفراجها ، خصوصاً وأن السياسات الحالية لا يبدوا أنها ستسمم في علاج

(١) سعيد ، سلوى أحمد محمد ، الإسكان والمسكن والبيئة ، (جدة : دار
البيان العربي ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ، ج ١٥ .

(٢) انظر :

- علام ، أحمد خالد ، التخطيط الإقليمي ، (القاهرة : مطبعة
النهرة العربية ، ١٩٨٢ م) ، ج ١٨٩ .

- الموسى ، عبد الرسول علي ، الإسكان ومفهوم التخطيط
السكاني ، (القاهرة : مكتبة الأجلو المصرية ، ١٩٨٢ م) ،
ص ٢ .

تلك المشكلة (١) إذا استمرت على ماهي عليه . فالمشكلة الإسكانية من أعقد المشكلات التي تواجهها المدن عامة ، والسرعة النمو خاصة ، ولها عواقب اقتصادية واجتماعية وسياسية كبيرة . (٢)

الجدير بالذكر أن السكن والسياسات الإسكانية أصبحت أحد المطالب الأساسية في المجتمعات المتقدمة، بغية إكمال الخدمات الأساسية في المجتمع ، وهو أمر نجم عنه أن يأخذ جانبًا كبيراً من اهتمام حكومات تلك المجتمعات ، نظرًا للصلة الوثيقة بين السكن وبين جوانب كثيرة من حياة الفرد والأسرة والمجتمع ، ولعلاقته الوثيقة أيضًا بالصحة ، والتعليم والتخطيط ، والسياسة الاجتماعية ، وخطط التنمية . (٣)

أما في المجتمعات النامية فقد أصبحت تلك المشكلة ، والمعني بتوفير المسكن الملائم لأفراد المجتمع من أهم المشكلات التي تواجه رجال التخطيط والسياسة في تلك المجتمعات ، لحاجة تلك المشكلة لخطة مدققة مدرستة

(١) لانقصد على وجه العموم بل هناك بعض البلدان ساعدت سياساتها الإسكانية على حل مشكلة الإسكان كالملكة العربية السعودية على وجه مرفق .

(٢) انظر :

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، رواية مستقبلية للاقتصاد المصري في ظل التطورات العالمية والإقليمية ، بحوث ومناقشات المؤتمر العلمي السنوي الخامس للاقتصاديين المصريين ٢٩-٢٢ مارس ١٩٨٠م ، (القاهرة: المركز العربي للبحث والنشر ، ١٩٨٣م) ، ص ٥٠٨ .

برير، جيرالد ، مجتمع المدينة في البلاد النامية ، ترجمة وتقديم : محمد محمود الجوهري ، ترجمة : إبراهيم بفدادي ، (القاهرة : دار نهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة ، ونيويورك : مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، أغسطس ١٩٨٢م) ، ص ٢٢٥ .

(٣) الجرداوي ، عبد الرؤوف عبد العزيز ، الإسكان في الكويت ، الطبعة ==

بعناء وتأنّ ، ونظرًا لحاجة البناء لمواد محلية ومستوردة وأيدٍ عاملةٌ مدربةٌ في تخصصات متعددة ، وأجهزة فنية تخطط وترسم وتصمم ، وأجهزة تنفذ (شركات المقاولات) ، ومؤسسات مالية عامة وخاصة لتقديم التمويل اللازم ، فهي إذن مشكلة متعددة الجوانب، وجب أن تدرس للوصول إلى حلها، حتى لا تتحول إلى مشكلة مستعصية لا يجدي معها الإصلاح الجزئي . (١)

المطلب الثاني :

مدى الاهتمام بالاسكان :

نظرًا لأهمية السكن ولملته الوثيقة بجوانب عديدة من حياة أفراد المجتمع ، ولارتباطه الشديد بأنظمة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية ، والسياسية وغيرها ، (٢) فقد كان ذلك مدعاه لأن يأخذ جانبًا كبيرًا من اهتمام كثير من الأنظمة والقوانين الوضعية .

وسيتناول البحث مدى ذلك الاهتمام ، ثم يبين مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بذلك الأمر أيضًا .

== الأولى، مراجعة وتقديم : محمد غانم الرميحي ، (الكويت: شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع ، ١٩٧٨ م) ، ج ٢ ، ٩ .

(١) انظر :

- اتحاد المصارف العربية ، التمويل الاسكاني في الوطن العربي مع التركيز على التجربة الأردنية ، (بيروت : اتحاد المصارف العربية ، أبريل ١٩٨٦ م) ، ج ٦٥ .

- الشيخ ، فاطمة محمد الحفني ، الاسكان بمصر بعض جوانب الاقتصاد والفنية له ، (القاهرة : معهد التخطيط القومي ، ١٩٨٠ م) ، ج ٣ .

(٢) لمعرفة علاقة الإسكان بتلك الأنظمة ، انظر : سعيد ، سلوى أحمد محمد ، مرجع سابق ، ج ١٥ - ١٢ .

لذا جاءت النقاط المبحوثة في هذا المطلب على النحو التالي :

أولاً : الاهتمام بالاسكان في الأنظمة والقوانين الوضعية الحالية .

ثانياً : الاهتمام بالاسكان في الشريعة الإسلامية .

وتفصيل ذلك كما يلي :

أولاً : الاهتمام بالاسكان في الأنظمة والقوانين الوضعية الحالية :

إن المكاسب الاقتصادية ، وأسباب الرفاهية التي يجنيها المجتمع بتوفير السكن لأفراده قد حملت الأمم المتحدة والعديد من الوكالات الدولية بآئن تبني للاسكان العناية والاهتمام . وتمثل ذلك بإنشاً عددة جهات لها التزام بالاسكان كمركز الأمم المتحدة للاسكان والبناء والتخطيط ، والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، والمندوب المركزي للتعاون الاقتصادي بفرنسا ، وبنك التنمية للدول الأمريكية ، ومؤسسة تنمية الكومونولث .
(١)

أما على مستوى الوطن العربي فالأمثلة كثيرة منها : تنظيم مجلس وزراء الإسكان والتعهير العرب في إطار جامعة الدول العربية ، إضافة إلى إنشاً وزارة خاصة بالاسكان في معظم الدول العربية . (٢) ومن حيث التمويل

(١) انظر :

- البنك الدولي، الاسكان: ورقة عن السياسة في قطاعه، (القاهرة: مطبع الأهرام التجارية ، مايو ١٩٧٥ م) ، ٤٠٤ .

- أبرمز ، تشارلز ، المدينة ومشاكل الاسكان، ترجمة : لجنة من الأساتذة الجامعيين ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة) ، ٨٦ .

(٢) ونوش، منير ، "نحو سياسات إسكانية عربية مشتركة "، مجتمع وعمران ، العدد الثالث (رجب ١٤٠٣ / مايو ١٩٨٣ م) : ١٢٥ .

هناك مصارف عقارية في بعض الدول العربية كالسودان ، وسوريا ، ومصر ، وال العراق ، واليمن الشمالي ، والبحرين ، وعمان ، والأردن .

وهناك دول عربية يوجد بها صناديق عقارية كصندوق التنمية العقارية في المملكة العربية السعودية ، والمصدق القومي للادخار السكني في تونس ، والمصدق الوطني للتوفير والاحتياط في الجزائر . (١)

هذا ولقد عقد للإسكان العديد من المؤتمرات والندوات منها على سبيل المثال : المؤتمر الإفريقي الآسيوي للإسكان المنعقد في القاهرة في الفترة من السابع من ديسمبر إلى الثاني عشر منه عام (١٩٦٣م) ، ولقد اتخذ المؤتمر شعار : السكن اللائق عنوان التقدم . (٢)

وأوصت بعض المؤتمرات العالمية بالاهتمام بالسكن فمثلاً : أوصى مؤتمر الضمان الاجتماعي الثالث للدول الأمريكية المنعقد في بونس آيرس سنة (١٩٥١م) بتخصيص جانب مهم من احتياطات التأمينات الاجتماعية لبناء مساكن ذوي الدخل المحدود . (٣)

والجدير بالذكر أن السكن الملائم لم يعد حاجة يسعى إليها الفرد وحده ، بل مسؤولية تقع على عاتق الحكومات تجاه شعوبها ، لأن الإسكان أحد الضروريات الاقتصادية والاجتماعية للدول المتقدمة والنامية ، وبند مهم في

(١) اتحاد المصارف العربية ، مرجع سابق ، ج ٢٥٤ .

(٢) "المؤتمر الإفريقي الآسيوي للإسكان" ، المجلة الاجتماعية القومية ، المجلد الأول ، العدد الأول (يناير ١٩٦٤) : ج ١١٢ .

(٣) العلي ، عادل ، التأمينات الاجتماعية : دراسة في جوانبها المالية والاقتصادية وتطبيقاتها في العراق ، (العراق : مطبوعة دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨١ - ١٤٠٥) ، ج ٢٨١ .

برامج تنميّتها ، وأكثر الأحزاب السياسيّة تتّعهد بالسير في برامج الإسقان بغية كسب أصوات الناخبين . (١)

وللسكن نصيب من اهتمام التشريعات سواً على مستوى المنظمات الدوليّة ، أو الخاصة بكل دولة متقدمة أو نامية . والأمثلة على ذلك مايلي :

لقد تم الاعتراف بأهميّة السكن ، وحق الإنسان فيه بإعلان حقوق الإنسان عام (١٩٤٨) . (٢)

ويُنبع تشريع الولايات المتّحدة الأمريكية على ضرورة توفير السكن اللائق لكل عائلةأمريكية . (٣)

أما في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبيّة فيُنبع دستورها في الباب الثاني منه على أن لكل مواطن الحق في السكن ، والدولة تفمن هذا الحق باعتباره أحد حقوق المواطن الأساسية ، وأن كل من يرغب في بناء سكن شخصي أن يتقدم للجهات المعنية والتي عليها أن تقدم له قطعة أرض ،

(١) انظر :

- ونوش ، منير ، مرجع سابق ، ١١٥ .

- أبرمز ، تشارلز ، مرجع سابق ، ١٠١ .

(٢) منظمة العواصم والمدن الإسلاميّة ، الإسكان في المدينة الإسلاميّة ، ندوة أنقرة - ١٢ - ٢١ شوال ١٤٠٤ هـ = ٢٥ - ٢٦ يونيو ١٩٨٤ مـ (القاهرة : مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية) ، ٢٥٣ .

(٣) أبرمز ، تشارلز ، مرجع سابق ، ٨٥ .

وكافة التسهيلات الممكنة بسعر رمزي . (١)

ثانيًا: الاهتمام بالإسكان في الشريعة الإسلامية :

اهتمت الشريعة الإسلامية بتوفير السكن باعتباره أحد الحاجات الأساسية لكل مسلم . ومن ذلك قول الخليفة عمر بن عبد العزيز : " إن لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه ، و خادم يكفيه مهنته ، ... ، فأقضوا عنه ، فإنه غارم " . (٢)

وفي السنة أمر بتوفير السكن لكل عامل في الدولة الإسلامية ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من ولد لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلًا أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ خادماً ، أو ليست له دابة فليتخذ دابة ومن أصاب شيئاً سُوى ذلك فهو غال " . رواه أحمد (٣) .

وفي لفظ " من كان لنا عملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا " (٤) .

(١) الأمم المتحدة ، حالة المستوطنات البشرية في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية : ملامح قطرية ، (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - شعبة المستوطنات البشرية ، ١٩٨٥م) ، ص ٥٥.

(٢) ابن سلام ، أبو عبيد القاسم ، كتاب الأموال ، الطبعة الثانية ، تحقيق وتعليق : محمد خليل هراري ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة وبيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م) ، ٦٦٦ ، ٦٦٢ .

(٣) ابن حنبل ، أحمد . مسند الأئمَّةِ ، مسنون حنبل ، الطبعة الثانية (بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ، ٤ ، ٢٢٩/٤ .

(٤) انظر :

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: =



وفي الكتاب أمر بِإِسْكَانِ الْمُطْلَقَةِ ، يقول تعالى "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ... ، ... ، ... " (١) .

ومن صور اهتمام الفقهاء بتوفير السكن قول شيخ الإسلام ابن تيمية :

"فَإِنْمَا إِذَا قَدِرَ أَنْ قَوْمًا أَضْطَرُوا إِلَى سُكُونٍ فِي بَيْتٍ إِنْسَانٍ إِذَا لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا يَأْوِي إِلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ الْبَيْتُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْكُنُهُمْ . وَكَذَلِكَ لَوْ احْتَاجُوا إِلَى أَنْ يَعْيِرُهُمْ شَيْبًا يَسْتَدْفِئُونَ بِهَا ... ، ... ، يَبْذِلُ هَذَا مَجَانًا" (٢) .

أما بالنسبة لتوفير السكن للفقير : فمن الفقهاء من يرى جواز تغطية حاجة الفقير إلى المسكن من الزكاة (٣) . في حين أن الإمام ابن

== محمد محي الدين عبد الحميد ، (دار أحياء السنة النبوية) ، ١٣٤/٣ .

- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، (بيروت: دار الكتاب العربي) ، ٤٠٦/١ .

ملاحظة : هناك اختلاف بسيط جدًا في اللفظ بين المصادرين .

(١) سورة الطلاق ، آية (٦) .

(٢) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين ، الحسنة ومسئوليّة الحكومة الإسلاميّة ، تحقيق : صلاح عزام ، (القاهرة: مطبوعات الشعب) ، ص ٤٤ .

(٣) ابن سلام ، مرجع سابق ، ص ٦٧٨ .

لمزيد من الإطلاع انظر :

- سلامة ، عابدين أحمد ، ال الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي ، (إسلام آباد: الجامعة الإسلامية ، ١٩٨٣م) ، ص ٤ - ٩ .

- الزرقا ، مصطفى أحمد ، نظام التأمين : حققته - والرأي الشرعي فيه ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) ، ص ١١٦ .

- الدريويش ، أحمد بن يوسف بن أحمد " الوظائف الاقتصادية للدولة الإسلامية" ، (رسالة دكتوراه، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياضي، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) ، ٢/٥٩٤ - ٦١٥ .

حرز قد ذهب إلى أن على أغنياً المسلمين أن يقوموا بفقرائهم في حالة عجز
أموال الزكاة والفيء عن ذلك، ويجرهم السلطان على ذلك (١).

وَالْإِسْلَامُ لَا يُفْرِقُ بَيْنَ سَكَانِ الدُّولَةِ إِلَيْسَمِيَّةٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْذَّمَّةِ فِي كُفَالَةِ حَقِّ السُّكُنِ (٢٤) .

هذا ولقد اعتبر الفقهاء السّكن أحد الحوائج الأصلية ، ويذكرون ذلك صراحةً أو ضمناً في مواطن كثيرة من كتبهم .

والأمثلة على قولهم ذلك صراحة كثيرة منها قول ابن نجيم عند
تعريفه للحاجة الأصلية أنها : "ما يدفع الهاك عن الإنسان تحقيقاً أو تقديرًا
... ، ... ، والأول كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب ، ... ، ... ،" (٣)

أما الأمثلة على قولهم ذلك ضمناً فمنها: قول الإمام الكاساني خلال حديثه عن وعاء الزكاة، من أن الزكاة تجب "في كل مال . . . ، فاضلاً عن الحاجة

== الطيار ، عبدالله بن محمد بن أحمد ، التكافل الاجتماعي في الفقه
الإسلامي: مقارن بـنظام المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ،
(الرياف : مكتبة المعارف ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م)، ج ٦٣، ص ٠٦٤.

(١) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى ، تحقيق : لجنة أحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، (بيروت: دار الآفاق الجديدة) ، ٤٥٢/٦ .

(٢) المودودي، أبو الأعلى، تدوين الدستور الإسلامي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ص ٦٢.

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية ، (بيروت: دار المعرفة) ، ٨٠/٢ .

الأصلية أولاً كثياب البذلة والمهنة ...، والمسكن ... " (١) .

هذا ولقد اعتبرت صناعة البناء فرق كفاية عند كثير من الفقهاء

أنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها . (٢)

(١) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٣ م) ، ١١/٢ .

(٢) انظر :

- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين ، الحسنة ومسئوليّة الحكومة الإسلاميّة ، تحقيق : صلاح عزام ، (القاهرة : مطبوعات الشعب) ، ج ٢٨ .

- ابن تيمية ، تقي الدين ، الحسنة في الإسلام ، تحقيق وضبط وتعليق : محمد زهري النجار ، (الرياضي : المؤسسة السعیدية) ، ج ٤٤ .

المبحث الثاني

تعريف وأهمية السكن

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف السكن .

المطلب الثاني : أهمية السكن .

وتفصيل ذلك كما يلي :

المطلب الأول :

تعريف السكن :

المسكن في اللغة "بفتح الكاف وكسرها" هو البيت . والسكن

"ما يسكن إليه من أهل ، ومال ، وغير ذلك ..." (١) .

(١) الفيومي ، أحمد بن محمد بن على المقربي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (بيروت : المكتبة العلمية) ، ٢٨٣/١ .

وللمزيد انظر :

- ابن منظور ، أبو الغفل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، (بيروت : دار صادر) ، ٢١٢/١٣ .

- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، جمل اللغة ، الطبعة الأولى ، دراسة وتحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤ - ١٤٠٤) ، ٤٦٢/٢ .

- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون ، (قم : دار الكتب العلمية) ،

والمسكن في الفقه هو "مكان السكنى" (١) . جاء في بدائع الصنائع أن السكنى : هي الكون (٢) في المكان على طريق الاستقرار ، ولا يكون السكون على هذا الوجه إلا بما يسكن به عادة من أهل ومتاع يتآثر به ويستعمله في منزله . (٣)

ولكلمة المسكن عدة مرادفات لفظية ، أو قريبة منها: كالمبني ، والمنزل ، والوحدة السكنية ، والمأوى . ولقد قام بعف المهتمين بالإسكان بتعريفها كما يلي :

المبني : هو "كل مشيد قائم بذاته سوا" كان مثبتاً بصفة دائمة أو مؤقتة " وبصرف النظر عن مادة تكوينه واستخدامه . (٤)

- الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ٩/٢٣٧ .
- الجوهرى ، إسماعيل بن حماد ، الصحاب تاج اللغة وصحاح العربية ،
٢٦ ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، (بيروت: دار العلم للملائين ،
٩١٣٩٥ - ١٩٧٩ م) ، ٥/٢١٣٧ .

- الفيروز آبادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ،
٤/٢٣٧ .

(١) أبو جيب ، سعدي ، القاموس الفقهي لغةً واملاحةً ، الطبعة الأولى ،
(دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢ - ١٩٨٢ م) ، ٥/١٢٧ .

(٢) هكذا في الكتاب . ولعل المواب : هي السكون في المكان ، ويوجبه
إلى ذلك ما بعده .

(٣) الكاساني ، مرجع سابق ، ٣/٧٢ .

(٤) هلال ، عبد الغفار عوف ، مشكلة الإسكان في إمارة أبو ظبي ، (أبو ظبي :
دائرة التخطيط ومؤسسة أبوظبي للطباعة والنشر ، يوليو ١٩٨١ م) ، ٥/١٣٥ .

المنزل : هو مكان يقيم فيه أفراد تربطهم المحبة والتعاطف
كالأسرة . (١)

الوحدة السكنية : هي المكان الذي يقيم به أفراد يشتركون في طهو
طعامهم ، بغض النظر عن صلة القرابة بينهم ، وحجم تلك الوحدة ، ومستوى
الخدمات المتوفر بها . (٢)

ويؤخذ على هذا التعريف: عدم مراعاته للأداب الإسلامية التي تحدث على
المحافظة على كيان الأسرة واستقلالها ، وعدم اختلاط النساء بالرجال غير
المحارم درءاً للمفاسد . وقد يكون هذا التعريف سليماً بالنسبة لمساكن
العمال ونحوه .

المأوى : هو "البناء" الذي يأوي إليه الإنسان ، ويشتمل على كل
الضروريات ، والتسهيلات ، والتجهيزات ، والأدوات والأجهزة التي يحتاجها
الفرد لضمان تحقيق الصحة الطبيعية والعقلية ، والسعادة الاجتماعية له
ولعائلته" . (٣)

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه اعتبر الأجهزة المنزلية أحد عناصر
المسكن، وهذا قد لا ينطبق في بعض الحالات ، فالمسكن في الدول الفقيرة قد
لاتتوفر فيه ذلك العنصر .

(١) سعيد ، سلوى أحمد محمد ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

(٢) الدقاد ، إبراهيم ، مشكلة السكن في الأراضي المحتلة ، الطبعة الثانية ،
(بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨١م) ، ص ٢٤ .

(٣) سعيد ، سلوى أحمد محمد ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ .

وَمَا يُؤَخَّذُ عَلَى التَّعْرِيفِ السَّابِقِ أَيْفَكًا: التَّكْرَارُ الْلُّفْظِيُّ عِنْدَ قَوْلِهِ :

"التسهيلات ، والتجهيزات ، والأدوات والأجهزة" .

نخلع مما سبق : أن المسكن هو : كل مشيد أو جزء منه قائم بذاته ،
سواء كان مثبتاً بصفة دائمة أو مؤقتة ، ويفغى النظر عن مادة تكوينه ، أو
حجمه ، ويصلح لإقامة الإنسان .

أما تعريف المسكن الصحي : فهو المسكن الذي تتتوفر فيه مساحة
كافية لنوم ، وأكل ، وعيشة كافة أفراد الأسرة ، ويتوفر به مطبخ ،
وحمام ، بالإضافة إلى توفر المياه النقية ، والصرف الصحي . وأن يكون دا
تهوية وإضافة طبيعية كافية . (١)

ولقد وضعت منظمة الصحة العالمية معايير للمسكن الصحي هي : (٢)

- ١ - الاحتياجات الجسدية : وتمثل في الاحتفاظ بدرجة حرارة مناسبة ،
والنظافة ، والإضافة ، والتهوية الكافية ، وغيرها .
- ٢ - الاحتياجات النفسية : توفير السرية للفرد .
- ٣ - الوقاية من الأمراض : بتوفير المياه النقية ، والحمامات الصحية ،
وشبكة الصرف الصحي ، وغيرها .

(١) علام ، أحمد خالد ، مرجع سابق ، ١٨٩٥ .

(٢) انظر :

- الجداوي ، عبد الرؤوف ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

المطلب الثاني :

أهمية السكن :

للسكن أهمية اقتصادية ، واجتماعية ، وصحية ، وشخصية ونفسية
سيتناولها البحث بايجاز بالترتيب التالي :

أولاً : أهمية السكن الاقتصادية .

ثانيًّا: أهمية السكن الاجتماعية .

ثالثاً: أهمية السكن المعيّنة ، والشخصية والنفسية .

وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : أهمية السكن الاقتصادية :

يرى الاقتصاديون أن الوحدة السكنية أصل من الأصول الرأسمالية ، تستخدم لإشباع غاية الاستهلاك بتقديم خدمة السكنى للفرد ولعائلته ، وممارسة حياته المعيشية فيها ، وأنها "سلعة طبيعية وضرورية ، وتحتل مركزاً هاماً نسبياً في دخل الأسرة ، وفي جدول تفضيلها الاستثماري " (١) في كثير من الدول نظراً لأن مرونة الطلب الداخليّة على الإسكان موجبة ،

(١) الخطيب ، فاروق صالح ، تقدير دالة الطلب على الاسكان في مدينة جدة ، الطبعة الأولى، (جدة : مركز البحث والتنمية ، كلية الاقتصاد والإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ١٨٥ .

وأقل من الواحد الصحيح . (١)

والاتفاق على السكنى أكبر عنصر للاتفاق المنزلي لدى العائلات

الفقيرة بعد الغذاء . (٢)

كما أن مشاريع الإسكان تعد من المجالات المهمة لتنمية وجاذب
مداخرات الأفراد ، وتوجيه تلك المداخرات للبناء له آثار إيجابية على
الوضع الاقتصادي برمتها . (٣)

والوحدة السكنية وسيلة استثمارية ذات عائد مرتفع مقارنة بوسائل
الاستثمار الأخرى ، وتمثل اختياراً للفرد بوضع جزء من مداخراته في هذا
الأصل لاستثماره وجيء عوائده المتمثلة بـإيجاره . (٤)

(١) المرجع نفسه ، ص ١٨٥ .

(٢) البنك الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٢ ، ٢٠ ، ٢٠ .

(٣) انظر :
- الموسى ، عبد الرسول علي ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

- أبرمز ، تشارلز ، مرجع سابق ، ص ١٧٩ .

- "الخطط الإسكانية في الوطن العربي" السكن والتعمير ،
العدد الثالث، السنة الثانية ، (محرم ١٤٠٦-أكتوبر ١٩٨٥ م) : ص ٦٤٠ .

(٤) انظر :
- اتحاد المصادر العربية ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

- أبرمز ، تشارلز ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

- البنك الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

- البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٧٩م ، (واشنطن
البنك الدولي ، أغسطس ١٩٧٩م) ، ص ٨٥ .

- الخطيب ، فاروق صالح ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

والاستثمار في الإسكان مكون هام من مكونات جملة الاستثمار ، فمثلاً أثبتت التجارب أن الدول المتقدمة وجهت نسبة لا تقل عن (٣٠٪) من مواردها الاستثمارية لهذا القطاع في المراحل الأولى للتنمية . (١) حيث يرفع ذلك من إنتاجية العمال ، والقدرة الاستيعابية للعمال ، ويزيد فرص التوظيف ، وإيجاد مجالات للعمل سواءً في الظروف العادية أو خلال الأزمات الاقتصادية ، فبرامج الإسكان خير مجال لامتصاص البطالة السائدة بين العمال ، مما يفتح مجالاً لنشاط التدريب المهني لمختلف المهارات ، الأمر الذي ينجم عنه: إيجاد كادر فني يستفاد منه في مشاريع صناعية أخرى ، تساهم بـالإسراع في عجلة الاقتصاد القومي ، وتخفيف الأزمة الاقتصادية حالة وقوعها . (٢)

والجدير بالذكر أنه نظراً لـكـبر حـجم الاستثمـارات الموظـفة في هـذا

(١) عبد المولى، السيد ، أصول الاقتصاد ، (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص ٢٢٢ . وانظر :

- البنك الدولي ، الإسكان: ورقة عن السياسة في قطاعه ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

- العلي ، عادل ، مرجع سابق ، ص ٢٨٤ .

(٢) انظر :

- البنك الدولي ، الإسكان : ورقة عن السياسة في قطاعه ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ .

- اتحاد المصادر العربية ، مرجع سابق ، ص ٩٥، ٩٩، ٩٨ .

- أبـرمـز ، تـشارـلـز ، مـرجـع سـابـق ، ص ١٧٩، ٩٩، ٩٨ .

- الموسى ، عبد الرسول علي ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

- علي ، آزاد محمد ، "دور الإسكان الحضري في التنمية ==

القطاع فإن ذلك يسهم في تنمية القطاع المالي من خلال زيادة الطلب على خدماته . (١)

ويعتبر هذا النوع من الاستثمار أحد الاستثمارات المرغوبة على المدى الطويل ، فهو من أقل أنواع الاستثمار مخاطرة ، نظراً لأن تأثيره بالتقليبات والدورات الاقتصادية أقل من غيره نسبياً ، إضافة إلى أن قيمة هذا الاستثمار قد ترتفع بمرور الزمن لطول عمره ولزيادة الطلب المستمرة على العقارات ، مما قد يؤدي إلى تعظيم أرباح المستثمرين في كثيـر من الأحيان . (٢)

والإسكان أحد القطاعات الأساسية في بناء التنمية ، ومن أهم حقولها التي يوليها الإنسان أهمية كبيرة خاصة في السنوات الأخيرة من هذا القرن ، لما له من اعتبار هام سواً من الجانب الاقتصادي أو من حيث الرفاهية . فمثلاً تهيئة الوحدات السكنية الملائمة للقوى العاملة تعتبر من الأمور المؤدية لرفع الإنتاجية ، ومن ثم ارتفاع الدخل نظراً للعامل النفسي الذي

==
الاقتصادية والاجتماعية" ، مجلة النفط والتنمية ، العدد ٦ ،
السنة ٤ ، (أبريل ١٩٧٩ م) : ص ٦١ .

- "الخطط الإسكانية في الوطن العربي" ، الإسكان والتعمير ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

(١) اتحاد المصارف العربية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .

(٢) انظر :

- اتحاد المصارف العربية ، مرجع سابق ، ص ٣١٧ .

- الدقاقي ، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٧٢٥ .

- العلي ، عادل ، مرجع سابق ، ص ٢٨٤ .

(١) يولده الاستقرار الإسكاني .

كذلك يعتبر هذا القطاع عنصراً رئيساً في تنمية القطاع الصناعي ، من خلال طلب فعال على إنتاجه ، فالمشاريع الإسكانية لها تأثير لا يتوقف عند إيجاد فرص عمل لإقامة المباني السكنية كما سبق القول ، بل يتعدّاها إلى إيجاد فرص عمل في القطاعات التي تجهز المواد الخام لصناعة البناء ، ويزيد الطلب على منتجات المصانع التي تقوم بتحضير الأثاث والأدوات المنزليّة ، بمعنى أن مشاريع الإسكان تسهم في تنمية مشاريع أخرى . (٢) مما يؤدي إلى إيجاد فرص عمل إضافية في فروع مختلفة تسهم في رفع مستوى الدخل الفردي وتزيد من قوته الشرائية ، فيزداد النشاط الاقتصادي في قطاعات بعيدة نوعاً عن حركة البناء ، وهذا دواليك بحيث يتضاعف عدد

(١) انظر :

- الموسى ، عبد الرسول علي ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .
- البنك الدولي ، الإسكان: ورقة عن السياسة في قطاعه ، مرجع سابق ، ص ٣ ، ٢٠ .
- صالح ، كمال سعيد ، "الإسكان والتنمية" تنمية المجتمع ، العدد الثالث ، (أبريل ، مايو ، يونيو ١٩٧٨م) : ص ٤٩ .

(٢) انظر :

- أبرمز ، تشارلز ، مرجع سابق ، ٩٨٥ ، ٩٩ ، ١٢٩ .
- الموسى ، عبد الرسول علي ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .
- اتحاد المصارف العربية ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .
- "الخطط الإسكانية في الوطن العربي" ، الإسكان والتعمير ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .
- الجمعية المصرية للاقتراض السياسي والإحصاء والتشريع ، مرجع سابق ، ص ٥٣١ .

المستفیدین من النشاط العمرانی بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، الأمر الذي يسهم بصورة إيجابية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية . (١)

هذا ولقد أشار البنك الدولي (٢) - تدليلاً لما سبق - إلى أن كل عشرة آلاف دولار تنفق على الإسكان في كوريا ينشأ عنها أربع عشرة وظيفة إضافية تقريباً .

لذا يعتبر توفير السكن أحد الأهداف الأساسية لخطط التنمية في كثير من الدول ، وضرورة واجبة لا يقل شيئاً عن التعليم والصحة وغيرهما من الخدمات العامة لما له من أثر عميق في رفع مستوى الكفاية الإنتاجية والاجتماعية ، ولما في توفيره من اقتصاد أكيد في النفقات العامة الأخرى . (٣)

(١) انظر :

- أبرمز ، تشارلز ، مرجع سابق ، ٩٨٥ ، ١٧٩ .
- اتحاد مجالس البحث العلمي العربية ، أنماط البناء في الوطن العربي وصناعة الطابوق الطيني ، (بغداد : اتحاد مجالس البحث العلمي العربية ، ١٩٤٠ - ١٩٨٤) ، ٥ ص .

- ونوس ، منير ، مرجع سابق ، ١٢٥ .

- العلي ، عادل ، مرجع سابق ، ٢٨٤ .

(٢) البنك الدولي ، الاسكان: ورقة عن السياسة في قطاعه ، مرجع سابق ، ٢٠ ص .

(٣) انظر :

- البنك الدولي ، الاسكان: ورقة عن السياسة في قطاعه ، مرجع سابق ، ٣ ص .

- اتحاد المصارف العربية ، مرجع سابق ، ٢٥ ص .

ثانيًّا : أهمية السكن الاجتماعية :

إن توفير السكن هو الشرط الأساسي والضروري لتأمين جو عائلي متكملاً اجتماعياً ومهنياً . لما له من كبير الأثر في نمو وتطور الأسرة ، ولدوره الهام في إشباع الحاجات الاجتماعية ك التربية للأطفال وتنمية العلاقات الإنسانية بين أفراد الأسرة الواحدة ، ولمكانته في حفظ الثقافة والعادات والتقاليد ، ومن ثم نقلها للجيل الآخر، إضافة إلى أن وجود السكن ييسر للإنسان أمور عدّة ، وبعده تحدث مشاكل اجتماعية مختلفة . (١) فتوفير السكن للأسرة يعمل على استقرارها الاقتصادي الاجتماعي ، فالأسرة عندما تشعر بأن لديها مسكناً تحاول جاهدة البحث عن الوسائل التي تحسنه ، إضافة

-- مسعود ، مجید ، م الموضوعات في التنمية والتخطيط ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار ابن خلدون ، ١٩٨٠ م) ، ص ١٤٩ .

* ملاحظة : ١

- الشيخ ، فاطمة محمد الحفني ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

- البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٧٩ ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

- الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

* نفس الموضوع موجود في :

- المعهد العربي للتخطيط ، الحلقة النقاشية الثالثة للعام الدراسي ١٩٨٠/١٩٧٩ حول آفاق التنمية العربية في الثمانينات ، (الكويت : المعهد العربي للتخطيط ، يناير ١٩٨١) .

(١) انظر :

- سعيد ، سلوى أحمد محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

- منظمة العوام والمدن الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ .

إلى أن رب الأسرة يكون أكثر إقبالاً لتنظيم أوقاته ، فيما يعود بالنتف على الأسرة عامة ، وأطفاله على وجه الخصوص . في حين أن الفرد غير المستقر في وحدة سكنية خاصة به تكون أموره الاقتصادية والاجتماعية عرضة لعدم الاستقرار ، وهو أمر يتبعه البحث عن علاج مؤقت لتلك الأمور . (١)

هذا ولقد أثبتت الكثير من الأبحاث بوجود علاقة بين المساكن غير الملائمة وانتشار الأمراض الاجتماعية كال الفقر ، وارتفاع نسبة الجرائم والانحرافات عن المعدل الطبيعي لها . (٢)

ولمشكلة الإسكان تأثير اجتماعي يتمثل بتأخر سن الزواج لكل من الشاب والفتاة لقلة توفر الوحدات السكنية التي تفهمهم ، ولا غرو أن لهذا الأمر مفاسد جمة . (٣)

ثالثاً : أهمية السكن الصحية والشخصية والنفسية :

إن توفير السكن الصحي يعد أحد المطالب الأساسية للفرد ، فضلاً

(١) علي ، آزاد محمد ، مرجع سابق ، ص ٦٣٥ .

(٢) انظر :

- البنك الدولي، السكن: ورقة عن السياسة في قطاعه ، مرجع سابق، ص ٢٠٠ .

- سعيد ، سلوى أحمد محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

- منظمة العوام والمدن الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .

- الجرداوي ، عبد الرؤوف عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥ .

(٣) "الافتتاحيون يحاولون عرض القطاع العام للبيع بعد ٢٥ سنة من التعمير والتأمين" ، جريدة القبس ، (الكويت) ، الأحد ١٩٨٢/٩/٦ ، العدد ٥٥١ ، ص ١٣ .

عن كونه ضرورة من ضرورات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وأحد الأهداف الرئيسية التي تحاول الكثير من الدول تحقيقه لمواطنيها . (١)

والمسكن الصحي يسهم في كبح انتشار الكثير من الأمراض بين أفراد الأسرة والمجتمع ، والتي من أهمها: أمراض الجهاز التنفسى كالذئن، وأمراض الجهاز الهضمي كالبلهارسيا وغيرها، وبالتالي انخفاض معدل الوفيات . (٢)

لذا فإن الإخفاق في توفير المسكن الصحي ينشأ عنه تراكم وتضخم واستمرار المشكلة وبالتالي تعقدُها . (٣)

والسكن هو المكان الذي يشعر فيه الإنسان بالخصوصية، واحترام الآخرين ، ويظهر فيه على شخصيته الحقيقة وغيرها من الصفات التي لها تأثير على شخصيته كالوفاء، والأمانة ، والأخلاق ، والانتماء للمكان الشجاعة والفرصة للتجديد والإبداع . (٤)

(١) انظر :

- هلال ، عبد الغفار عوض ، مرجع سابق ، ص ٩ .

- مطاوع ، عيون عبد القادر ، المشكلة القومية للإسكان من خلال مناقشات ممثلين للأمة في مجلس الشعب، (القاهرة : معهد التخطيط القومي ، أكتوبر ١٩٨٠ م) ، ص ١ .

(٢) سعيد ، سلوى أحمد محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

(٣) الجرداوي ، عبد الرحمن عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ٩ .

(٤) انظر :
- منظمة العواثم والمدن الإسلامية ، الإسكان في المدينة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

- سعيد ، سلوى أحمد محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

- المنيس ، وليد ، "العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة في الطلب على السكن بالكويت" ، مجلة دراسات الخليج والجزر العربية ، العدد ٤٢ ، (أبريل ١٩٨٥ م - رقم ١٤٠٥) : ص ٤٨ .

كذلك فإن "نوعية المسكن ، والتخطيط العام للحجارات ، ومقدار الخصوصية ...، كل هذا قد يؤثر على الاتجاهات والصحة العقلية ، والعلاقات الشخصية المتداخلة ...،" (١) فمثلاً يرى كثيرون من الإخصائيين النفسيين: أن السكن غير الملائم قد يؤدي إلى القلق المستمر، ومن ثم إلى أمراض نفسية مُعَدَّدة كالاكتئاب ، وحب العزلة ، والاستعداد لارتكاب الجريمة . إضافة إلى أن الكثير من البحوث أثبتت وجود علاقة بين المساجن غير الملائمة وضعف قدرة الأطفال على استيعاب المواد الدراسية ، نظراً لعدم توفر المناخ المناسب ، والمرافق الفرورية لإعداد ماعليهم من واجبات مدرسية . (٢)

والخلاصة : أن للسكن أهمية اقتصادية واجتماعية وصحية وشخصية ونفسية .

ولهذا السبب تغير الدول المتقدمة أهمية كبرى لتوفير السكن الملائم لأفرادها ، بغية تشجيعهم على الاستمرار في العمل . (٣)

(١) سعيد ، سلوى أحمد محمد ، مرجع سابق ، ٢١٥ .

(٢) انظر :

- سعيد ، سلوى أحمد محمد ، مرجع سابق ، ١٠١ .

- منظمة العواسم والمدن الإسلامية ، الاسكان في المدينة الإسلامية ، مرجع سابق ، ١٣٩ .

(٣) الدقاقي ، إبراهيم ، مرجع سابق ، ٢٠ .

الفصل الثانٰي

المشكلة الإسكانية

المبحث الأول : تعريف المشكلة الإسكانية.

المبحث الثاني : مظاهر المشكلة الإسكانية.

يتناول هذا الفصل في المبحث الأول : تعريفاً للمشكلة الإسكانية
التي تعاني منها كثير من الدول الإسلامية على وجه الخصوص .
وفي المبحث الثاني: يتناول تفصيل مظاهر تلك المشكلة المتمثلة :
بارتفاع الإيجارات ، وارتفاع درجة التراحم داخل تلك الوحدات السكنية ،
وتدني المستويات الصحية والإسكانية . مع ذكر أمثلة لتلك المظاهر في
الدول الإسلامية المعاصرة .

لذا جاءت مباحث هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف المشكلة الإسكانية .

المبحث الثاني : مظاهر المشكلة الإسكانية .

وتفصيل ذلك كما يلي :

المبحث الأول

تعريف المشكلة الإسكانية

إن مشكلة الإسكان مشكلة عالمية تواجه معظم دول العالم بغض النظر عن نظامها الاقتصادي والسياسي .

وتظهر هذه المشكلة أكثر وضوحاً في البلد النامي عاماً ، والفقيرة منها على وجه الخصوص . لتصل في بعض منها إلى حد الأزمة المستعيمية ، فلقد أصبحت هذه المشكلة مشكلة كل فرد وكل أسرة في كثير من تلك المجتمعات .

وال المشكلة الإسكانية من أخطر المشكلات التي يواجهها سكان المدن في هذه الدول ، فحين يستقر سكانها ، ويبنون مساكنهم تظهر مشاكل عددة كازدحام الطرق لاكتظاظ المناطق السكنية المحيطة بها بالسكان ، ولعدم وجود تنسيق بين الموضع السكني وأماكن العمل . وكذا تتضاعف أزمة المرافق والخدمات . إلى غير ذلك من المشاكل الناجمة عن سوء التخطيط .

والخلاصة : إنه عند وجود مشكلة إسكانية على المرء أن يتوقع مشاكل أخرى متصلة بها .

ودول العالم الإسلامي على امتداده تعاني من أزمة إسكانية تختلف حدتها من دولة لأخرى ، سواً كانت فقيرة أم غنية .

ومن المناسب في بداية الحديث عن المشكلة الإسكانية إعطاء تعريف لها ، وهو كما يلي :

المشكلة الإسكانية : هي " ظاهرة ارتفاع أسعار المساكن ، وندرة الأبنية المعدّة للإيجار ، مع ارتفاع معدلات الإيجار ، أو عدم تناسب الدخل الفردي مع ارتفاع المساكن " (١)

وهناك تعریف آخر لتلك المشكلة وهو : " قصور المعروض من الحكومة والجهات التابعة لها ، في حدود طاقة الدولة وإمكاناتها المتاحة ، والقطاع الخاف المستثمر في مجال الإسكان سنويًا من الوحدات السكنية ٠٠٠،٠٠٠، عن تلبية حاجة المجتمع وإشباعها " . (٢)

وهناك تعریف ثالث للمشكلة الإسكانية إذ عرفت بأنها : عبارة عن " عدم وفاء الوحدات السكنية المتاحة باحتياجات الأفراد والأسر ، سواءً من ناحية أعدادهم المتزايدة أو متطلباتهم المتطرفة " . (٣)

ولقد اتفق المختصون في شئون الإسكان على اعتبار العائلات التي تعيش بمعدل ثلاثة أشخاص أو أكثر في الغرفة بأنها عائلات تعانى من الفائقة السكنية . (٤)

ومما سبق يتضح: إن مشكلة الإسكان تأخذ أحد البعدين التاليين أو كليهما :

(١) الشّيخ ، فاطمة محمد الحفني ، مرجع سابق ، ص ٧٦٥ .

(٢) مطاوع ، عيون عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ٥ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٥ .

(٤) الدّقاقي ، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ .

البعد الأول : فئة من السكان ليس لديهم مسكن .

البعد الثاني : فئة أخرى من السكان لهم مسكن . ولكن يتطلعون إلى الأفضل ليتلائم مع أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية . فال المشكلة إذن عددية ونوعية .

فال مشكلة الإسكانية تتمثل في عدم تساوي المعروض من المساكن مع القدر المطلوب منها . و يتمثل عدم التساوي هذا في عدة مظاهر مختلفة كأن يكون المسكن مرتفعاً في إيجاره ، أو مزدحماً بأفراده ، أو غير مناسب في مبناه ومرافقه المختلفة .

وتفصيل ذلك على ما يأتي في المبحث التالي :

المبحث الثاني

مظاهر المشكلة الإسكانية

اتضح أن للمشكلة الإسكانية عنصرًا رئيسيًّا ومظاهر لذلك العنصر . فالعنصر الرئيسي يتمثل في نقص العرض من الوحدات السكنية . أما المظاهر فهي: ارتفاع الإيجارات، وارتفاع درجة التزاحم ، وتدنى المستويات الصحية والإسكانية .

وفي هذا المبحث سنتناول توضيح هذا العنصر ومظاهره في المطالب التالية :

المطلب الأول : نقص العرض من الوحدات السكنية .

المطلب الثاني : ارتفاع الإيجارات .

المطلب الثالث : ارتفاع درجة التزاحم .

المطلب الرابع : تدنى المستويات الصحية والإسكانية .

والعنصر المذكور ومظاهره أمثلة في معظم الدول الإسلامية . ونبين فيما يلي بعضها وفقًا لما هو متاح من بيانات :

المطلب الأول :

نقص العرض من الوحدات السكنية :

يواجه الوطن العربي مشكلة إسكانية حادة . تتمثل بالفجوة بين

الحاجة للمساكن والقدرة على تلبيتها ، وهي فجوة تزداد على مراحل
الزمن .

والسبب الرئيس لعدم القدرة تلك يرجع لما تعانيه الأقتصاد العربي وبصورة متفاوتة من نوع شديد في مجال التمويل الإسکانی . (١)
ففي عام (١٩٨٠) بلغ إجمالي عدد المساكن حوالي (٢٣) مليون وحدة سكنية .
وعدد السكان حوالي (١٢٠) مليون نسمة ، أي بمتوسط قدره (٧٤) فرداً
للمسكن الواحد تقريباً . بزيادة قدرها (١٩١) عن المعدل الدولى
المناسب ، مع العلم أن هناك وحدات سكنية غير صالحة للسكن لوضعها
البنائي ، إضافة إلى النقص في مرافقها وتردي الصيانة تقدر بحوالي
(١٢٨) مليون وحدة سكنية . (٢)

وتتجدر الإشارة إلى أنه لكي تستطيع الدول العربية توفير مسكن لكل عائلة ، عليها بناً حوالي عشرة مساكن سنويًّا لكل ألف مواطن . ولكن الواقع يشير إلى أن عدد المساكن المبنية لم يتجاوز ربع تلك النسبة . (٣)

(١) انظر :

- اتحاد المصارف العربية ، التمويل الإسکانی في الوطن العربي ،
مرجع سابق ، ج ٥ .

- اتحاد مجالس البحث العلمي العربية ، أنماط البناء في الوطن العربي وصناعة الطابوق الطيني ، مرجع سابق ، ج ٦ .

(٢) اتحاد المصارف العربية ، التمويل الإسکانی في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ج ٢٥٢ .

(٣) منظمة العوام والمدن الإسلامية ، الإسكان في المدينة الإسلامية ، مرجع سابق ، ج ٢٤٧ .

لذا فقد بيّنت إحدى الدراسات عام (١٩٨٠) أن عدد المساكن المطلوبة سنويًّا في العالم العربي لمواجهة الزيادة السكانية وللوصول إلى المعدل الدولي يفوق (٧٠٠) ألف وحدة سكنية . مع العلم أن هناك حاجة متراكمة إلى ذلك العام تقدر بحوالي (٨) مليون وحدة سكنية للوصول للمعدل المذكور . (١)

والأمثلة على هذا العنصر كثيرة منها مايلي :

أولاً : في الأردن :

لا يزال قطاع الإسكان يعاني من نقص في الوحدات السكنية ، خاصة لدى الذوي الدخل المحدود على الرغم من استحواذ هذا القطاع على حوالى (٢١٪) من مجمل الاستثمارات الثابتة خلال السنوات (١٩٧٦ - ١٩٨٠) . (٢)

وتتجدر الإشارة إلى أنه استناداً لخطة التنمية للأعوام (١٩٨١ - ١٩٨٥) فإن هناك عجزاً بلغ (٣٠٠٠) وحدة سكنية ، تقع غالباً في فئة الإسكان لذوي الدخل المتدني . (٣)

(١) انظر :

- "الاقتصاد في تكلفة البناء" ، الإسكان والتعهير ، العدد الأول (١ أكتوبر ١٩٨٤م - ٦ محرم ١٤٠٥ھ) : ص ٦ .

- اتحاد المصارف العربية ، التمويل الإسکانی في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢ .

(٢) اتحاد المصارف العربية ، التمويل الإسکانی في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٢٠٠ .

شانِيَّاً : في سوريا :

ذكر أحد التقارير أنه كان ينبغي بنا^١ (٢٠٠) ألف وحدة سكنية في المدن الـ١٠ عشرة الكبرى خلال الفترة (١٩٦٠ م - ١٩٧٠ م) .

وأن هناك حاجة قدرها مائة ألف وحدة سكنية أخرى خلال الفترة (١٩٧٠ م - ١٩٧٥ م) .

ثالثاً : في العراق :

هناك تقديرات أسممت في وضعها جهات رسمية متخصصة في منتصف السبعينيات تبين فيها أن هناك عجزاً في السكن الريفي بلغ حوالي المائة ألف وحدة سكنية . على الرغم من حساب الصرائف والأكواخ وبيوت الشعر . أما في حالة استبعاد تلك الصرائف و... إلخ فإن حجم ذلك العجز سيزيد عن ربع مليون وحدة سكنية .

كذلك تشير الدراسات في القطر العراقي إلى أن هناك عجزاً يبلغ (٤٨٣) ألف وحدة سكنية حتى عام ألفين ميلادي ، وذلك

(١) أبوعياش ، عبدالله ، أزمة المدينة العربية ، الطبعة الأولى ، الكويت : وكالة المطبوعات ، ١٩٨٠ م ، ص ١٢٢ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٢٢ .

(٣) مسعود ، مجید ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .

ناتج عن التراكمات السابقة لعام (١٩٨٠) والاحتياجات المتوقعة . (١)

رابعاً : في مصر :

لقد بلغ حجم العجز في الإسكان الحضري نحو مليون وحدة سكنية في نهاية عام (١٩٧٣). وفي عام (١٩٧٦) وُجد أن هناك عجزاً في عدد الوحدات السكنية قدر بحوالي (٢٠٪)، وأن عدد تلك المساكن تقدر بـ (٥١) مليون وحدة سكنية ، منها حوالى (٢٠) مليون وحدة سكنية في الريف . (٢)

وفي عام (١٩٧٨) بلغ مقدار ذلك العجز (١٥) مليون وحدة سكنية نتيجة لتراكمات السنوات السابقة . إضافة إلى (١٠٠,٠٠٠) وحدة سكنية سنويّاً لمواجهة الزيادة الطبيعية في السكان وحالات الإخلاء والتجديد للمساكن الآيلة للسقوط . (٣)

أما في عام (١٩٧٩) فالعجز يقدر بـ (٤١) مليون وحدة سكنية في الحضر ، و(٤٠) مليون وحدة سكنية في الريف . (٤)

هذا ولقد أشار أحد الباحثين، أن عدد الوحدات السكنية المطلوبة في جمهورية مصر العربية لمواجهة الزيادة السكانية حتى عام ألفين الميلادي

(١) اتحاد مجالس البحث العلمي العربيّة ، أنماط البناء في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .

(٢) انظر : - الشيخ ، فاطمة محمد الحفني ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠ .

- مطاوع ، عيون عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ .

(٣) مطاوع ، عيون عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

(٤) الشيخ ، فاطمة محمد الحفني ، مرجع سابق ، ص ٦٨،٦٧ .

يقدر بنحو (٤٣٠٠٠٠) وحدة سكنية . (١)

الجدير بالذكر أن حدة المشكلة تظهر بوضوح في مدينة القاهرة ، فلقد أوضحت العديد من الدراسات أن إقليم القاهرة كان بحاجة إلى حوالي (٦٢٠ ألف وحدة سكنية خلال الفترة (١٩٦٥ - ١٩٧٥ م) بخلاف العدد المطلوب لتعويض النقص الحاصل بسبب القدم ، وعدم الملائمة للسكن . (٢)

خامسًا : في جمهورية اليمن الجنوبي :

تعاني جمهورية اليمن الجنوبي من نقص في الوحدات السكنية بالنسبة لعدد الأسر . وكذا قصور معدل زيادتها مقارنة بمعدل التزايد السكاني .

والمثال على ذلك: ما حصل في مدينة عدن إذ بلغ عدد الطلبات المقدمة للحصول على شقة في قائمة الانتظار حوالي (١٢٠٠٠) طلب . بينما عدد الشقق المراد بناوها (٥٣٧٠) شقة خلال الخطة الخمسية الثانية (١٩٨١ - ١٩٨٥) . (٣)

المطلب الثاني :

ارتفاع الإيجارات :

إن سوق المساكن المؤجرة لا يختلف عن أي سوق آخر لخضوعه لعوامل العرض والطلب .

(١) مسعود ، مجید ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ .

(٢) أبوعياش ، عبد الله ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ .

(٣) الأمم المتحدة ، حالة المستوطنات البشرية في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، ملامس قطبية ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .

ولشك أن الطلب أكبر بكثير من العرض . ومن ناحية أخرى فإن أسعار العقارات وتكليفات البناء تأخذان اتجاهًا معاوًيا باستمرار .

فهذا العاملان إضافة إلى الزيادة في متوسط الدخول يؤديان إلى تزايد الإيجارات باستمرار بمعدل يفوق زيادة الدخول في كثير من الأحيان .

وارتفاع الإيجارات يمثل أحد مظاهر المشكلة السكانية . فالغالبية من ذوي الدخل المحدود في كثير من الأقطار العربية من المستأجرين ، ويشكل الإيجار عبئاً ثقيلاً على ميزانية تلك الفئة ، نظراً لارتفاعه ، فقد يلتهم ثلث أو نصف دخولهم . وفي بعض الدول فاق هذا الإيجار قدرة متوسطي الدخل . (١)

هذا ولقد أصبح مستوى الإيجارات في بعض المدن العربية أكبر بكثير من مستوى إيجارات أكبر المدن الأوروبية والأمريكية . (٢)

وارتفاع الإيجارات راجع لعوامل هي : (٣)
أولاً : زيادة الطلب الناجم عن الزيادة السكانية . وتتجذر الإشارة أن الهجرة أحد العوامل التي يصاحبها زيادة سكانية ، ومن ثم زيادة الطلب على الوحدات السكنية .

(١) انظر :

- مسعود ، مجید ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .

- مطاوع ، عيون عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

(٢) مسعود ، مجید ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .

(٣) انظر :

- الجرداوي ، عبد الرؤوف عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ٩٣-٩١ =

ثانيًا : ارتفاع تكاليف البناء لارتفاع كل من أسعار مواد البناء ، وأجور العمال وثمن الأرفق . الأمر الذي نجم عنه ارتفاع الإيجار بغية تغطية تكاليف البناء في مدة معقولة .

ثالثًا : نقص المعروفي من الوحدات السكنية لعوامل منها : تقادم بعض الوحدات السكنية ، وعدم صلاحيتها للسكنى .

رابعًا : ارتفاع تكاليف المعيشة بصفة عامة .

خامسًا : النظرة التفاؤلية لدى المالك بأن القيمة الإيجارية ستظل كما هي عليه ، إن لم تكن قد ارتفعت . (١)

أما الأمثلة على ارتفاع الإيجارات فهي كثيرة اختير منها أعلاه
لبيان مانحن فيه :

إذ وجد في الكويت (١٢) ألف وحدة سكنية خالية عام (١٩٧٩م) ، في وقتٍ تعاني فيه كثير من الأسر من تلك المشكلة ، نظرًا لضائقة مقدرتهم على دفع

== - الشعبة الاقتصادية بدائرة التخطيط بـأبراج أبوظبي ، التطورات الاقتصادية والاجتماعية لامارة أبوظبي ١٩٧٥-١٩٨٠م ، (أبوظبي) : مطبوعات الشعبة الاقتصادية بدائرة التخطيط ، (١٩٨٢م) ، ص ١٠٩ .

(١) انظر :

- هلال ، عبد الغفار عوفى ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .

- الشعبة الاقتصادية بدائرة التخطيط بـأبراج أبوظبي ، التطورات الاقتصادية والاجتماعية لامارة أبوظبي ١٩٧٥-١٩٨٠م ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

القيمة الإيجارية المطلوبة لتلك الشقق . (١) ولشك أن ذلك يمثل خسارة مادية لرؤوس الأموال المستثمرة في قطاع الإسكان ، في حين كان بإمكان أن تدر عائدًا لو وجهت إلى قطاعات أخرى ، وتزيد من دوران عجلة رأس المال . إضافة إلى أن بقاء تلك الوحدات خالية سيفصل من عمرها الإنساني وبالتالي قيمتها المادية . (٢)

المطلب الثالث :

ارتفاع درجة التزاحم :

نظرًا لقلة المعروض من الوحدات السكنية ، وارتفاع إيجار الموجود منها ، اضطر كثير من الأفراد إلى السكن مع بعضهم البعض في مساكن محدودة السعة . الأمر الذي أدى إلى ارتفاع درجة التزاحم .

ومن المناسب بيان كيفية قياس درجة التزاحم ، ومن ثم ذكر أمثلة لهذا المظاهر ، والمساوي له .

لذا جاء النقاط المبحوثة في هذا المطلب على النحو التالي :

(١) مسعود ، مجید ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .

وانظر :

- الموسى ، عبد الرسول علي ، مرجع سابق ، ص ٢١٧ .

(٢) انظر :

- هلال ، عبد الغفار عوف ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

- الشعبة الاقتصادية بدائرة التخطيط بـإمارة أبو ظبي ، التطورات الاقتصادية والاجتماعية لامارة أبوظبي ١٩٧٥ - ١٩٨٠ ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

أولاً : كيفية قياس درجة التزاحم .

ثانياً : أمثلة لارتفاع درجة التزاحم .

ثالثاً : مساوى ارتفاع درجة التزاحم .

أولاً : كيفية قياس درجة التزاحم : (١)

يعتبر اصطلاح درجة التزاحم اصطلاحاً نسبياً ، إذ تتفاوت سعة الحجرات ، ودرجة ملائمتها للسكن تفاوتاً بيناً .

ولقياس درجة التزاحم العديد من المؤشرات التي يمكن من خلالها قياس مقدار التزاحم القائم بالمساكن منها ما يلي :

١ - متوسط عدد الأفراد للغرفة : يتم حساب هذا المتوسط بقسمة عدد السكان القاطنين بالمساكن على عدد الغرف بها . وهذا المقياس هو الأكثر شيوعاً .

٢ - متوسط نصيب الفرد من المساحة السكنية بالمتر المربع :

وهذا المقياس أقل انتشاراً لعدم توفر بياناته في كثير من الدول ، إلا أنه أكثر دقة من المقياس الأول ، لكونه يوضح حجم الوحدة بالنسبة لحجم

(١) انظر :

- زكي ، جمال ، فهمي ، نهى ، "الإسكان الريفي" ، المجلة الاجتماعية القومية ، العدد الثالث، (سبتمبر ١٩٦٥) : ١٤٥ .

- سعيد ، سلوى أحمد محمد ، مرجع سابق ، ٩٢٥ .

الأُسرة . فعدد أفراد الغرفة ليس دليلاً كافياً على التزاحم في ظل غياب معلومات عن مساحات الغرف .

ويلاحظ أن كلا المعيارين السابقين عبارة عن متوسط ، وبالتالي فهما يخفيان ما يوجد عادة من تفاوت في درجات التزاحم بين فئات المساكن المختلفة .

٣ - عدد الأسر لكل مسكن : وهذا المقياس أقل أهمية من المؤشرين السابقين ، وأقل دقة منهما .

فمن الناحية العملية نجد أن ظاهرة مشاركة أكثر من أسرة في مسكن واحد ليست شائعة مثل ظاهرة تكثُّف عدد كثير من الأفراد في وحدة سكنية صغيرة المساحة .

لذا فإن المقياس الثاني يعطي صورة أوضح لما نحن فيه .

شانياً : أمثلة لارتفاع درجة التزاحم :

هناك العديد من الأمثلة على ارتفاع درجة التزاحم منها

ماليي :

١ - في الدول العربية : أشار تقرير صادر عن البنك الدولي عام (١٩٧٩) إلى أن عدد الأفراد في الغرفة الواحدة في الدول العربية يتراوح بين (٢٠) شخصاً في الجزائر ، إلى (١٩) شخصاً في الإمارات . (١)

(١) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٧٩ ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

٢ - في الأردن : لقد أشارت الخطة الخمسية للأعوام (١٩٧٥ - ١٩٨٠)

إلى أن معدل إشغال الغرفة الواحدة (٢٥) شخصاً ، ويرتفع إلى

أكثر من (٦) أشخاص في مساكن ذوى الدخل المحدود . (١) وهو معدل

يعد عالياً إذا قورن بمعدلات الدول المتقدمة . إذ كان يبلغ ذلك

المعدل في الاتحاد السوفياتي (١٣) شخصاً ، وفي الولايات المتحدة

الأمريكية (٢١) شخصاً ، وفي كندا (٦٠) شخصاً . (٢)

وفي سنة (١٩٧٦) بيّنت دراسة إحصائية أخرى أن معدل عدد أفراد الأسرة ستة أشخاص ونصف وأن معدل التزاحم (٤٤) شخصاً في الغرفة ، وأن (٢٢٪) من المساكن مؤلفة من غرفة واحدة ، أما المؤلّفة من غرفتين فنسبتها (٢٨٪) ، مع العلم أن بعضها من تلك المساكن تصل مساحتها إلى (٢٥) متر مربع (٣) ، وهي مساحة صغيرة وغير كافية .

هذا ولقد تبيّن أيضاً من ذلك الإحصاء وجود ظاهرة سكناً عائلة واحدة في غرفة واحدة ، وكذا سكناً أكثر من عائلة في وحدة سكنية واحدة . (٤)

وفي عام (١٩٧٩) تبيّن من نتائج عينة التعداد العام للمساكن والسكان أن متوسط عدد الأفراد في الغرفة يزيد عن أربعة أشخاص في (٤١٪) من المساكن ، وحوالي (٤٢٪) شخصاً في (٤٣٪) منها . (٥)

(١) مسعود ، مجید ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .

(٢) نفس المرجع ، ص ١٥٨ .

(٣) منظمة العوام والمدن الإسلامية ، السكن في المدينة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ .

(٤) نفس المرجع ، ص ٢٤٩ .

(٥) محسن ، مروان ، "السكن والسكان في الوطن العربي" ، التنمية ، العدد ١٥٥ ، السنة ١٤ ، (نisan ١٩٨٦م) : ص ٨٦ .

٣ - في مصر : اضطرت كثير من الأسر للسكن مع غيرها في وحدة سكنية واحدة ، نظراً لوجود عجز في عدد المساكن ، بل إن الأمر وصل إلى سكناً أربعة أسر في وحدة سكنية واحدة . (١)

أما بالنسبة لكتافة السكان في الكيلومتر المربع فهي مرتفعة أيضاً، فمثلاً بلغ متوسطها نحو (٢٤٠٠) نسمة في مدينة القاهرة في نفس العام وهو ١٩٧٦م ، وفي بعض أحياشها يرتفع ذلك المعدل إلى أكثر من (١٠٠٠٠) نسمة في الكيلو متر المربع . (٢)

والجدير بالذكر أن متوسط عدد الأفراد في الغرفة الواحدة في مدينة القاهرة قد ارتفع من (٤٤) شخصاً في بداية السبعينات إلى (٦٨) شخصاً في مطلع السبعينيات . (٣)

ثالثاً: مساوى ارتفاع درجة التزاحم :

إن ارتفاع درجة التزاحم له آثار غير حميدаً ، إذ قد يؤدي إلى فساد في الأخلاق ، وانحطاط في السلوك الاجتماعي . فلقد أوضح أحد العلماء أنه كلما ارتفعت درجة التزاحم ، لفظ المسكن أفراده خارجه على صورٍ

(١) منظمة العواصم والمدن الإسلامية ، الاسكان في المدينة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .

وللمزيد انظر :

- الشيخ ، فاطمة محمد الحفني ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠ .

(٢) أبو عبابة ، فتحي محمد ، السكان وال عمران الحضري ، (بيروت : دار النهضة العربية ، ٤ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م) ، ص ٣٢٥ .

(٣) أبو عياش ، عبد الله ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ .

منها : إن الآباء يفضلون مقابلة أصدقائهم ، وقضاء أغلب أوقاتهم خارج المسكن .

وكذلك يحسن للأبناء اللعب خارج المسكن . وهو أمر يؤدي إلى تنشئتهم تنشئة غير صحيحة ، إذ الوالدان يفقدان السيطرة على أبنائهم أغلب الوقت ، الأمر الذي يؤدي بهم إلى الانحراف . (١)

هذا ولقد أكد العالم نفسه وجود ارتباط بين العلاقات الأسرية ودرجة التراحم ، إذ كلما ارتفعت درجة التراحم زاد توتّر العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة الواحدة . (٢)

وكذا وجود ارتباط بين درجة التراحم والشعور بالتعب والإجهاد ، إذ كلما ارتفعت درجة التراحم قلت المساحة المخصصة لكل فرد في الأسرة للنوم والراحة ، وهو أمر ينعكس سلباً على درجة كفافتهم وانتاجهم . الأمر الذي ينجم عنه عادة انخفاض الدخل الفردي . (٣)

(١) انظر :

- زكي ، جمال ، فهمي ، نهى ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

- الدياسطي ، فاروق حامد ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

(٢) زكي ، جمال ، فهمي ، نهى ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

(٣) انظر :

- زكي ، جمال ، فهمي ، نهى ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .

- الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، بقية مستقبلية للاقتصاد المصري ، مرجع سابق ، ص ٥٢٥ .

المطلب الرابع :

تدني المستويات الصحية والإسكانية :

إن مشكلة الإسكان لاتنحصر في نقى عرضه ، وارتفاع كل من إيجاره ودرجة التزاحم فقط ، وإنما تتعدها إلى سُوء حالة الموجود منه ، والنقى في المنافع والخدمات الضرورية داخله .

فأحد أوجه مشكلة الإسكان يتمثل في عدم توفر الشروط الصحية والخدمات الفرورية في كثير من الوحدات السكنية الموجودة حالياً ، كافتقارها للماء الصالح للشرب ، ولشبكة الصرف الصحي ، والكهرباء . بل الأمر تعدى ذلك إذ إن هناك أحياً كاملة تعتبر غير صالحة للسكنى لقدمها ، ولرداً تخطيطة . (١)

وفي هذا المطلب سنتكلّم عن أمثلة لهذا المظاهر ، ثم نتكلّم عن ظاهرة المساكن العشوائية . لذا جاءت نقاط البحث في هذا المطلب على النحو التالي :

أولاًً : أمثلة على تدني المستويات الصحية والإسكانية .

ثانياً : ظاهرة المساكن العشوائية .

وذلك على النحو التالي :

(١) انظر :

- الدياسطي ، فاروق حامد ، مرجع سابق ، ج ٤٦ .

- مسعود ، مجید ، مرجع سابق ، ج ١٥٣ .

أولاً : أمثلة على تدني المستويات الصحية والإسكانية :

١ - في بعض الدول العربية :

أشار البنك الدولي في إحصائية له إلى النسب المئوية من السكان الذين تتتوفر في مساكنهم المياه النقية الصالحة للشرب عام (١٩٧٥) وكانت على النحو التالي في بعض الدول العربية : (١)

سوريا (٢٥٪) ، تونس (٢٠٪) ، مصر (٦٦٪) ، العراق (٦٢٪) ، المغرب (٥٥٪) ، السودان (٤٦٪) ، المّومال (٣٣٪) ، اليمن الجنوبي (٢٤٪) ، اليمن الشمالي (٤٪) .

٢ - في الأردن :

لقد تبين من خلال إحصائية أجريت عام (١٩٧٦) أن (٣٥٪) من المساكن لا يتتوفر الماء بها ، ولا يوجد بها حمام . وأن نصفها بدد تتمدّدات كهربائية . (٢)

وفي عام (١٩٧٨) أُجريت دراسة على (٣٠٠,٠٠٠) وحدة سكنية تبيّن أن ثلثها عبارة عن خيام وبيوت من الصفيح . (٣)

(١) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ، مرجع سابق ، ص ٥٢٠.

(٢) منظمة العواصم والمدن الإسلامية ، الإسكان في المدينة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ .

وللمزيد انظر :

- اتحاد المصارف العربية ، التمويل الإسکانی فی الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

(٣) منظمة العواصم والمدن الإسلامية ، الإسكان في المدينة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ .

٣ - في الإمارات العربية المتحدة :

لقد أشارت إحدى إحصائيات عام (١٩٧٨م) إلى وجود مساكن غير صحيحة وغير مناسبة من الناحية الاجتماعية تقدر بنحو (٤٦٪) في مدينة أبو ظبي، و(٦٥٪) في مدينة العين . (١)

٤ - فی سوريا :

وتبينت إحدى الدراسات التي أجريت في بداية السبعينيات أن معظم المساكن الريفية كانت تفتقر للمرافق الفرورية كالمرحاض والحمام والمطبخ، وتفتقر أيضًا إلى المياه النقية ، والتمديدات الكهربائية ، وتمديدات الصرف الصحي والتي من شأنها المحافظة على الصحة . (٢)

٥ - فی مصیر :

قدّر عدد المباني الآيلة للسقوط أو يقتضي الأمر إزالتها
لرداتهاً حوالى (٢٢٩) ألف وحدة سكنية عام (١٩٧٥). زاد إلى (٣٠٠)
ألف وحدة عام (١٩٧٦). ثم إلى (٣٩٣) ألف وحدة عام (١٩٨٠). ويتوقع أن
تصل إلى (٥٨٩) ألف وحدة عام (٢٠٠٠). (٣)

هذا ولقد تبيين من خلال مسح للمساكن عام (١٩٧٠) أن عدد المباني

(١) هلال ، عبد الغفار عوف ، مرجع سابق ، ١٥٣ .

(٢) مسعود ، مجید ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ ، ١٠٥ .

(٣) عزت ، نعمت محمد ، دراسة تحليلية لسياسات الاسكان في جمهورية مصر العربية ، (القاهرة : معهد التخطيط القومي ، ١٩٨٠) ، ١٣٥ .

الأيلة للسقوط في مدینتی القاهرة والاسكندرية يقدر بنحو (١٤٠) ألف مبني. (١)

أما المثال على نقص الماء والكهرباء فقد تبين من إحصاء أجري عام (١٩٢٦م) أن ثلثي البيوت بدون ماء في داخلها ، وربعها بعيدة عن مصادر المياه ، ونصفها بدون كهرباء . بل إن الأمر أخطر من ذلك لوجود مجموعة من الناس تعيش في المقابر . (٢)

ومن المناسب الإشارة إلى ظاهرة المساكن العشوائية باعتبارها مثالاً لتدني المستويات الصحية والإسكانية وذلك على النحو التالي :

شأنياً : ظاهرة المساكن العشوائية :

لقد اضطر كثير من سكان المدن نظراً لتردي مستوياتهم المادية إلى العيش في أطراف المدن وفي أحياً متخلفة وظروف سكنية سيئة للغاية .

ولقد اتخذت هذه الأحياء تسميات مختلفة ، إذ يطلق عليها عيشاً في دول الخليج العربي ، وصراحت في العراق ، وأحياناً قصديرية في المغرب العربي . (٣)

(١) الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، مستقبلية للاقتصاد المصري ، مرجع سابق ، ص ٥١٨ .

(٢) منظمة العواصم والمدن الإسلامية ، الإسكان في المدينة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ .

(٣) أبو عياش ، عبد الله ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ .

ولهذه الأحياء سمات عامة أهمها : (١)

- ١ - إن أغلبية السكان من ذوي الدخل المنخفض .
- ٢ - ارتفاع معدل الجريمة والانحراف عن غيره من الأحياء .
- ٣ - انخفاض المستوى الصحي ، وارتفاع نسبة الأمراض ومعدل الوفيات .
- ٤ - ازدحام المنطقة بالمباني والسكان ، ورداً على ذلك المباني والساحات والشوارع المحيطة بها . وقلة توفر المرافق الضرورية في تلك الأحياء .

والمثال على ظاهرة المساكن العشوائية مايلي :

لقد تبيّن من إحصاء عام (١٩٧٦) في جمهورية مصر العربية أن أكثر من ثلث المساكن القائمة في الحضر تعتبر مساكن عشوائية يتعين إزالتها ، و إعادة تخطيط مناطقها . (٢)

إذ نخلص مما سبق إلى أن المشكلة الإسكانية مشكلة ذات بعدين :

البعد الأول : فئة من السكان ليس لديهم مسكن .
والبعد الثاني : فئة أخرى من السكان لهم مسكن ، ولكن يتطلعون إلى أفضل منه .

أما مظاهر تلك المشكلة فهي : ارتفاع الإيجارات ، وارتفاع درجة التزاحم ، وتدني المستويات الصحية والإسكانية .

هذا وللمشكلة الإسكانية أسباب عديدة سنتناولها في الفصل التالي .

(١) الجرداوي ، عبد الرحمن عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

(٢) الشّيخ ، فاطمة محمد الحفني ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

الفصل الثالث

أسباب المشكلة الإسكانية

المبحث الأول : مجموعة الأسباب الاقتصادية.

المبحث الثاني : مجموعة الأسباب السكانية والاجتماعية.

المبحث الثالث : مجموعة الأسباب الإسكانية.

بعد أن تبين لنا : أن هناك مشكلة إسكانية تعاني منها كثيرون من الدول الإسلامية . يتناول هذا الفصل أسباب تلك المشكلة ، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة مجموعات هي :

مجموعة الأسباب الاقتصادية وتشمل : ارتفاع التكاليف ، وتأثير الدخل الفردي ، ونطع رأس المال ، وانخفاض حجم الاستثمار ، وقصور مؤسسات التمويل .

أما المجموعة الثانية فهي مجموعة الأسباب السكانية والاجتماعية وتشمل : الزيادة السكانية ، والتغير الاجتماعي ، وسوء استخدام الأرض ، وأشار بعفي الأنظمة والقوانين الوضعية .

أما المجموعة الثالثة فهي مجموعة الأسباب الإسكانية وتشمل : قصور السياسات الإسكانية ، ونطع المساكن الحالية .

هذا ولقد وضعت كل مجموعة في مبحث مستقل على النحو التالي :

المبحث الأول : مجموعة الأسباب الاقتصادية .

المبحث الثاني : مجموعة الأسباب السكانية والاجتماعية .

المبحث الثالث : مجموعة الأسباب الإسكانية .

المبحث الأول

مجموعة الأسباب الاقتصادية

وت تكون هذه المجموعة من ثلاثة أسباب . وضع كل سبب منها في مطلب مستقل على النحو التالي :

المطلب الأول : ارتفاع التكاليف .

المطلب الثاني : تأثير الدخل الفردي .

المطلب الثالث : نقص رأس المال ، وانخفاض حجم الاستثمار ، وقصور مؤسسات التمويل .

المطلب الأول :

ارتفاع التكاليف :

ارتفعت تكاليف البناء مقارنة بمستوى الدخول بمقدمة عامة في كثير من الدول الإسلامية . ومثال ذلك : تلك الزيادة المطردة في تكاليف البناء في دولة الكويت والتي وصلت إلى نحو (١٠٪) سنوياً ، مما أدى إلى نصف مقدرة ذوي الدخول المتوسطة من بناء مساكنهم (١) .

هذا ولقد أشارت إحدى الدراسات أن تكلفة الوحدة الخاصة للمستوى فوق المتوسط قد زاد من (٥٤) ألف دينار في عام (١٩٧٥م) إلى (٩٠) ألف

(١) المنيس، وليد ، "القواعد الاجتماعية والاقتصادية المؤشرة في الطلب على السكن بالكويت" ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد ٤٢ ، (أبريل ١٩٨٥م - رجب ١٤٠٥ھ) : ٢١٥ .

دينار عام (١٩٨٠) ثم إلى (٩٩) ألف دينار عام (١٩٨١) (١) .

وخلال الفترة من (١٩٧٥) إلى (١٩٨٠) ارتفعت تكلفة المتر المربع للمستوى المتوسط من المبني من (٥٠) ديناراً إلى نحو (١٠٠) دينار ، وللمستوى فوق المتوسط من (٦٠) ديناراً إلى (١١٠) دينار ، وللمستوى الفاخر من (٧٠) ديناراً إلى (١٤٠) ديناراً (٢) .

ويشير تقرير من جمهورية اليمن الديمقراطية صادر عن وزارة الإسكان فيها عام (١٩٨٣) أن هناك ارتفاعاً في تكاليف البناء مقداره عشرين ضعفًا على الأقل خلال الأعوام العشرة الأخيرة (٣) .

وهذا الارتفاع في التكاليف ناجم عن عوامل هي : ارتفاع سعر الأرض، وارتفاع أسعار مواد البناء، وللنقى في الأيدي العاملة المدربة، ولسيادة أساليب البناء التقليدية .

وفيما يلي دراسة تفصيلية لهذه العوامل :

أولاً : ارتفاع سعر الأرض :

تعاني كثير من الأقطار الإسلامية من ارتفاع حاد ومستمر في أسعار الأراضي . وصل في جمهورية مصر العربية - على سبيل المثال -

(١) المرجع السابق، ص ٢١٥ .

(٢) الكندي، عبد الله رمضان، مشكلة الإسكان في دولة الكويت: دراسة تحليلية تقويمية ، (الكويت: قسم الجغرافيا بجامعة الكويت والجمعية الجغرافية الكويتية، جمادى الأول ١٤٠٦ هـ / فبراير ١٩٨٦ م)، ص ١٣ .

(٣) الأمم المتحدة، حالة المستوطنات البشرية في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، مرجع سابق، ص ٢١٥ .

إلى ما يزيد عن الخمسة أضعاف في بحر عام ١٩٧٤ م (١) .

ولقد تسبب ذلك في ما أشارت إليه إحدى الدراسات من أن نسبة تكلفة الأرض إلى إجمالي تكاليف المبني قد ارتفعت من (٢٢٪) عام (١٩٦٨/٦٢) إلى (٢٧٪) عام (١٩٧٤) (٢) .

ولا يعني ذلك أن الأرض المطاحة للبناء محدودة، ولكن اتجاه الأفراد بالاحتفاظ بها، وعدم استغلالها، وحجبها عن البناء يسبب هذا الارتفاع في التكاليف، كما أنه يمثل عقبة في تنفيذ سياسات وخطط الإسكان عامّة، وللفئات الفقيرة خاصة (٣) .

وتختصر أسباب هذا الارتفاع في الدول المختلفة بما يلي (٤) :

- ١ - ندرة المساحات الصالحة للبناء في بعض المناطق . وقد يرجع ذلك في بعض الدول لضعف الأجهزة الفنية لديها .
- ٢ - قلة توفر الوسائل السهلة للوصول إلى موقع قريبة من المدينة .
- ٣ - قيام بعض الدول بشق الطرق وإقامة المنافع العامة في بعض المناطق

(١) انظر :

- منظمة العواصم والمدن الإسلامية ، الإسكان في المدنية الإسلامية ، مرجع سابق، ج ٢٤٨ .

- الشيخ ، فاطمة محمد الحفني ، مرجع سابق ، ج ٨ .

(٢) عزت ، نعمت محمد ، مرجع سابق ، ج ٥١ .

(٣) الجمعية المصرية للاقتراض السياسي والإحصاء والتشريع ، روئية مستقبلية للاقتراض المصري ، مرجع سابق ، ج ٥٦٤ .

(٤) انظر :

- الشيخ ، فاطمة محمد الحفني ، مرجع سابق ، ج ٢٨ .

مما ينفع من قيمة الأرض ، دون رفع قيمة الضريبة على الأراضي غير المستغلة في البناء ، وفي بعض المناطق هناك إعفاءً من تلك الضريبة ، الأمر الذي أثمن بتجهيز بعض الأراضي الصالحة للبناء بغية ارتفاع أسعارها .

٤ - قلة أصحاب الأرض في بعض الأماكن ، واحتكارها ، وكثرة تقسيمها ، في أماكن أخرى ، الأمر الذي يتذرع به جمع تلك الوحدات المتعددة في وحدة واحدة يمكن الإفادة منها معًا .

٥ - زيادة الأعباء التي تقع على أصحاب الأرض في بعض مناطق التعمير الجديدة بتحميلهم نفقات المرافق العامة .

٦ - قلة توفر الإجراءات المناسبة الخاصة بشراء الأرض ، وغياب التشريعات المنظمة أو عدم صلاحيتها .

٧ - زيادة الطلب على المساكن بسبب النمو السكاني ، والتنمية الصناعية وما صاحبها من جذب للعمالات .

٨ - أثمن كل من التفاصيم ، وقلة الاستثمارات البديلة في هذا الارتفاع ،

== - أبرمز ، تشارلز ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠ .

- اتحاد المصادر العربية ، التمويل الاسكاني في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

- الكندي ، عبدالله رمضان ، مرجع سابق ، ص ٢١٥ .

- الموسى ، عبد الرسول علي ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .

- الجرداوي ، عبد الرحمن عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ . ==

خاصة بعد دخول بعض المؤسسات التمويلية الكبيرة - كبيت التمويل في الكويت - في تلك المضاربات مما أدى إلى زيادة حدتها (١) .

٩ - لغرض إعادة تخطيط المدينة وتحسين مرافقها قامت بعض الدول بـ إنشاء مشاريع استلزمت نزع ملكية أراضي بعض الأفراد . الأمر الذي تسبب في قلة المعروض من الأرض الصالحة للبناء ، وزيادة الطلب عليها لدخول أولئك الأفراد إلى فئة الطالبين للأرض .

إلى جانب ذلك فإن الثمن الذي تقدمه الدولة لقاء ذلك قد يكون مرتفعاً رغبة من الدولة في التعويض الحسن لأولئك الأفراد (٢) ، مما زاد من القوة الشرائية لديهم ومكنتهم من دفع مبلغ أكبر للأرض التي ي يريدون شرائها ، وبالتالي ارتفاع سعر الأرض عاماً (٣) .

هذا ولقد أسلمت العوامل الثلاثة الأخيرة في تزايد أسعار الأراضي في دولة الكويت ، بمعدلات سنوية تتراوح بين (٣٠٪) إلى (٣٥٪) خلال الفترة

- المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، "الأبعاد الاجتماعية للسكن الشعبي في العراق" ، البحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الأول ، السنة ٨، ٢، (١٩٧٨ - ١٩٧٩م) : ص ٥١ .

(١) انظر :

- الكندري ، عبدالله رمضان ، مرجع سابق ، ٢١٥ .

- الموسى ، عبد الرسول علي ، مرجع سابق ، ١٦٥ .

(٢) - إضافة إلى أن هناك عوامل اجتماعية ونفسية وبيئية قد تكون من أسباب ارتفاع قيمة التعويضات .

(٣) انظر :

- الجرداوي ، عبد الرحمن عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

- الكندري ، عبدالله رمضان ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

من عام (١٩٢٦) إلى عام (١٩٨١) (١) .

١٠ - تفضيل بعض الأسر سكنى دور خاصة نتيجة عدة عوامل اجتماعية - الأمر الذي أسهم في توسيع المدن أفقياً - مما أدى إلى ارتفاع سعر الأرفي . ويعتبر هذا العامل أحد أسباب تخلف جانب العرف عن الحاجة الفعلية للوحدات السكنية ، ويرى البعض أنه بإمكان تحاشيه عن طريق التوسيع الرأسي والذي ينجم عن تطبيقه بعض المزايا والتي يمكن حصرها فيما يلي : (٢)

إن الاتجاه نحو سكن العمائر يهدف إلى بناء أكبر عدد من الوحدات السكنية (الشقق) على مساحة محدودة من الأرفي، وفي هذا تشديد لاستخدام رقعة الأرفي ، والحد من التوسيع الأفقي للمدينة .

كما ينطوي على وفر في مواد البناء ، فمعظم المباني أساساتها معدة لتحمل عدة طوابق، مما يعني انخفاض تكلفة الوحدة السكنية .

ويقلل من زيادة التوسيع في شبكات الماء ، والصرف الصحي، والكهرباء ، لكون التوصيلات قائمة في هذه المباني والتي سبق ربطها بشبكة المرافق

(١) الكندي، عبدالله رمضان ، مرجع سابق ، ص ٢١٠ .

(٢) انظر :

- مسعود، مجید، مرجع سابق، ص ١٥٤ .

- الدياسطي، فاروق حامد، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

- حمزة ، غازي محي، "التنمية ومستقبل الإسكان الحضري" ، الصناعة ، العدد الأول ، السنة ٤ ، (أبريل / ١٩٨٠ م) : ص ٤٣ .

العامة للمدينة، الأمر الذي يعني تخفيف تكلفة مد، وتشغيل، وصيانة تلك الشبكات الحيوية، والتوسيع الرئيسي قد يساعد على تقوية العلاقات الاجتماعية بين السكان، نظراً لتقارب الوحدات السكنية.

والجدير بالذكر أنه أحياناً ما يكون التوسيع الأفقي المتمثل بالنماذج الحضري والعمري على حساب الأرضا الزراعية، في وقت يبحث فيه عن مناطق جديدة لاستصلاحها توسيعاً للرقة الزراعية، وتعد هذه المشكلة أحد العوائق التي تواجه برامج التنمية والتطوير في بعض مناطق الوطن العربي^(١).

وللتوضيح هذه المشكلة رقميًّا^(٢)، نفرض أن العالم العربي سيحتاج إلى (٢٥) مليون وحدة سكنية خلال ربع القرن القادم، مساحة كل وحدة مائة متر مربع تقرباً.

فالمساحة المطلوبة لاستيعاب تلك الوحدات تساوي إذًا $2500 \times 100 = 250000$ متر مربع . وتساوي أيضاً (٢٥٠٠) كيلومتر مربع .

والمساكن عادة تشغّل حوالي ثلث مساحة المنطقة العمرانية - الاستخدامات الحضرية - معنى ذلك أن هذه المنطقة ستبلغ مساحتها حوالي (٢٥٠٠) كيلو متر مربع ، وهو رقم كبير يهدّد الأرضا الزراعية في العالم العربي^(٣).

(١) أبوعياش، عبد الله، مرجع سابق، ص ١٧٣ .

(٢) المرجع السابق ، ج ١٧٣ .

(٣) المرجع السابق ، ج ١٧٣ .

والتوسيع الرأسي إذا كان للحاجة ، وتوفرت معه الآداب الشرعية كالستر وغنى الضر فلا يدخل تحت نطاق البناء المنهي عنه . إذ النهي جاء في البناء فوق الحاجة (١) .

ثانياً: ارتفاع أسعار مواد البناء :

ارتفعت أسعار مواد البناء نظراً لقلة توفرها، وقلة الاعتمادات المالية المخصصة لإنشاء مصانع لتلك المواد تكفي الحاجة لبناء المساكن. فكثير من الأقطار الإسلامية تعاني من نقص مزمن في كثير من مواد البناء الحيوية ، وعجز في قدرة مصانع مواد البناء المحلية على مواجهة التوسيع العمراني (٢) . إذ وصل هذا العجز في الكويت - على سبيل المثال - إلى ٦٥٪ عام ١٩٨٠ (٣) . وفي جمهورية مصر العربية شهد عام ١٩٧٩ عجزاً في حجم إنتاج الإسمنت يقدر بـ (٢٨٣٢) ألف طن ، وفي عام ١٩٨٠ قدر العجز بـ (٢٥٢٢) ألف طن (٤) .

(١) انظر الفصل السادس ، ص (٢٣٠) .

(٢) انظر :

- الموسى، عبد الرسول علي ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ .

- منظمة العواصم والمدن الإسلامية، الاسكان في المدينة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ ، ٢٥٢ .

- بريز، جيرالد، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ .

- مطاوع، عيون عبد القادر، مرجع سابق ، ص ٧ .

(٣) الكندي، عبدالله رمضان، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

(٤) عزت، نعمت محمد، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

وبالتالي فكثير من الدول الإسلامية تعتمد اعتماداً كبيراً على مواد البناء المستوردة والتي تتسم بارتفاع أسعارها كأحد مظاهر التضخم في الدول المصدرة ، مما قلل من قدرة الأفراد على الاعتماد على مدخراهم في بناً مساكنهم وخاصة ذوي الدخل المحدود .

وتعاني تلك الأقطار أيفاً من نقص في المصانع المساعدة كصناعة البلاط ، والطوب ، والدهانات (١) .

والجدير بالذكر إن قلة توفر مواصفات وطنية في معظم الدول الإسلامية قد ساهم باللجوء إلى المواصفات الأجنبية غير المناسبة لبيئة غالبية الدول الإسلامية ، الأمر الذي زاد في التكاليف ، بل وأعاق العمل نظراً لأن تلك المواصفات الأجنبية لم تأخذ باعتبارها قدرة العاملين في الدول الإسلامية ومفاهيمهم وتقاليدهم (٢) .

ثالثاً: النقص في الأيدي العاملة المدربة :

تعاني كثير من الدول الإسلامية كإمارات العربية المتحدة ، والسودان ، والكويت ، ومصر ، وجمهورية اليمن الجنوبي من نقص في الأيدي العاملة المدربة على أعمال البناء نظراً لقلة التعليم ، والتدريب اللازمين لتخرج كوادر فنية ، كافية ، ومؤهلة ، وللهجرة غير المخططة للأيدي العاملة

(١) انظر:

- المنيس، وليد، مرجع سابق، ص ٦٦ .

- منظمة العواصم والمدن الإسلامية، الاسكان في المدينة الإسلامية،
مرجع سابق ، ص ٢٥٢ .

(٢) منظمة العواصم والمدن الإسلامية، الاسكان في المدينة الإسلامية، مرجع سابق ، ص ٢٥٢ .

المدرية إلى الخارج ، مما أدى إلى عدم التمكن من زيادة الإنتاج (١) .

وهذا النقى أصبح من بين القيود التي تحدُّ من عملية التوسيع في أنشطة الإسكان . فلقد تناول هذا الموضوع بحث ميداني في الكويت أجرته إدارة المركزية للتدريب بمجلس الوزراء عام (١٩٧٤م) وأثبتت وجود نقص في اليد العاملة الفنية في قطاع البناء والتشييد ، يتراوح بين (١٢٪) إلى (٢٨٪) ، وهو أمر أدى إلى تأخر إنجاز المشاريع الإسكانية (٢) .

والنقى في اليد العاملة المدرية يصاحبه عادة ارتفاع في أجور عمال البناء ، ومثال ذلك : ماحدث في مصر إذ إن أجور عمال السباكة والنجارة كانت على الترتيب (٤٢٪) و (٥٢٪) جنيه مصرى إسبوعياً في عام (١٩٦٥م) ارتفعت إلى (٣٥٪) و (٢٥٪) جنيه مصرى إسبوعياً في عام (١٩٧٦م) أي بنسبة زيادة

(١) انظر:

- الشعبة الاقتصادية بدائرة التخطيط بإمارة أبوظبي، التطورات الاقتصادية والاجتماعية لامارة أبو ظبي، مرجع سابق، ص ١٠٩ .

- معهد البحث والدراسات العربية بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، التحضر في الوطن العربي، (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧٨م)، ص ٢٣٨ .

- مطاوع، عيون عبد القادر، مرجع سابق، ص ٣٤ .

- الأمم المتحدة ، حالة المستوطنات البشرية في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، ص ٢٥ .

- منظمة العوام والمدن الإسلامية ، الإسكان في المدينة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٥٢ ، ٢٦٩ .

- أبرمز، تشارلز، مرجع سابق، ص ٧٥ .

- بريز، جيرالد، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ .

(٢) الجرداوي، عبد الرؤوف عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ .

في عام (١٩٧٦م)، أي بنسبة زيادة قدرها (١٣٠٠٪) و (٩٠٠٪) تقريرًا (١).

رابعًا: سيادة أساليب البناء التقليدية :

أشهمت أساليب البناء التقليدية المتبعة في كثير من الأقطار الإسلامية، إضافة إلى قلة توفر نماذج نمطية علمية سليمة (٢) في الحد من زيادة عرق المساكن. حتى ولو توفر المال والمواد في بعض منها، إذ إن أساليب التقنية الحديثة تتميز بتخفيف التكلفة واقتصر الفكرة الرمزية (٣).

وسيادة أساليب البناء التقليدية ترجع لقلة الاهتمام بالآبحاث والدراسات والتي نجم عنها العيوب التالية: (٤)

- ١ - فشل بعض المشروعات الاستثمارية، لقيامها دون دراسة الجدوى الاقتصادية لها.

(١) لمزيد من الأطلاع أنظر :

- عزت، نعمت محمد، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٢) إنتاج أجزاء من المبني كالأبواب والنوافذ.

(٣) انظر :

- مطاوع، عيون عبد القادر، مرجع سابق، ص ٢٩.

- منظمة العوام والمدن الإسلامية، الاسكان في المدينة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢٠، ٢٥٧.

(٤) انظر :

- الأمم المتحدة، حالة المستوطنات البشرية في جمهورية اليمان الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، ص ٧٥.

- البنك الدولي، الاسكان: ورقة عن السياسة في قطاعه، مرجع سابق، ص ٢٢.

٢ - تنفيذ مشاريع باهظة التكاليف.

٣ - وجود برامج وسياسات إسكانية لم تأخذ بعين الاعتبار أهمية الطلب الفعلي على الإسكان، الأمر الذي نجم عنه وجود ثغرة واسعة بين تكلفة ما ينتج، وقدرة الأسرة على أداء نفقاتها.

كذلك فإن إحدى العقبات التي تواجه تقدم الإسكان في الدول الإسلامية إن صناعة البناء الموجودة عادة محدودة، وغير منظمة، وفقيرة مالياً، ولا تشمل كل ما يتطلبه البناء من تخصص، وبطبيعة في تأقلمها واستيعابها للتقنيات الحديثة، ويرجع ذلك إلى قصور في المقدرة الفنية والإدارية (١).

فالباكستان مثلاً بامكانها تنشيط صناعة السقوف وتطويرها، عن طريق التجارب والبحوث، لكن الأمر خلاف ذلك باتجاهها لاستيراد المفاسخ الحديدية كبديل لذلك الإجراء، وفي سبيله تنفق ملايين الدولارات كل عام (٢).

كما أن أحد أسباب المشكلة الإسكانية في جمهورية مصر العربية - على سبيل المثال - خلال خطة عام (١٩٢٦/٢٥) كان هو النقص في معدات البناء والتسييد الحديثة لشركات المقاولات، إضافة إلى الحالة السيئة لخطوط سكة الحديد، والطرق البرية، الأمر الذي أسهم في ارتفاع قيمة نقل مواد

(١) انظر:

- أبرمز، تشارلز، مرجع سابق، ص ٦١، ٦٨.

- منظمة العوام والمدن الإسلامية، الإسكان في المدينة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

(٢) أبرمز، تشارلز، مرجع سابق، ص ٦٧.

البناء لمناطق التعمير (١) .

هذا وإن من الشروط الأساسية لإدخال الصناعة في مجال البناء؛ وجود القاعدة المتنية للصناعة المحلية لمواد البناء ، وتوفر الهياكل الفنية الأساسية، ووجود البرامج التدريبية لإيجاد كادر مؤهل فنياً وإدارياً . وجميع تلك الشروط لا تتوفر بدرجة كافية في كثير من الدول الإسلامية ، الأمر الذي يمثل عقبة أخرى تواجه تقدم الإسكان في تلك الدول (٢) .

ونتيجة لعجز تلك الأساليب التقليدية عن الوفاء بحاجة الإسكان اتجهت بعض الدول الإسلامية لمحاكاة الدول الغربية ببناء مساكن على أسس تصميمية نبعت من تلك الدول ولا تلائم سكان الدول الإسلامية ، وإنه لمن المحيّر أن تتمسك تلك الدول الإسلامية بتلك التصميمات والنماذج في وقت ترافقها البلدان الغربية لعدم ملائمتها . ولقد أدى اتباع أنظمة البناء الغربية ، وما يصاحبه من معايير وخصائص إلى ارتفاع تكاليف المبني (٣) .

(١) مطاوع ، عيون عبد القادر ، مرجع سابق ، ج ٢٩ ، ٣٥ .

(٢) الأمم المتحدة ، حالة المستوطنات البشرية في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، مرجع سابق ، ج ٦٥ .

(٣) منظمة العوام والمدن الإسلامية ، الإسكان في المدينة الإسلامية ، مرجع سابق ، ج ٢١٥ ، ٠٢٣٣ .

المطلب الثاني :

تأثير الدخل الفردي :

يُلاحظ في كثير من الدول الإسلامية أن من أهم عقبات توفير السكن للأفراد هو عدم قدرة هؤلاء دفع ثمن للمسكن عند شرائه ، أو أجرته حالة استئجاره .

ويرجع ذلك لانخفاض الدخل الفردي لهؤلاء ، وارتفاع تكاليف السكن .
إذ العلاقة طردية بين ثمن أو أجرة المسكن وتكاليف إنشائه . إضافة إلى
أن الفجوة بين تكاليف السكن والدخل الحقيقي لكثير من السكان تزداد
على مر الزمن (١) .

وتتجدر الإشارة إلى أنه يجب ألا يتجاوز ما يدفعه الفرد للسكن عن
(١٥٪) إلى (٢٠٪) من دخله وفقاً لقول الاقتصاديين ، بينما لا يتسع لكثير من
السكان سوى تخصيص القليل من دخولهم للسكن نظراً لاضطرارهم في كثير من
الأحيان للخيار بين الطعام أو المأوى (٢) .

والمثال على ما سبق أن تكلفة الشقة في جمهورية اليمن الجنوبي وصل
إلى (١١٠٠٠) دينار يمني عام (١٩٨٣)، ولسداد هذا المبلغ في فترة
عشرين سنة يتبعين على المستفيد دفع قسط شهري مقداره (٤٦) ديناراً ،

(١) انظر :

- منظمة العوام والمدن الإسلامية ، الاسكان في المدينة الإسلامية ،
مرجع سابق، ج ٢٤٨، ٢٥٢، ٠٢٥٢

- مسعود ، مجید ، مرجع سابق ، ج ١٦٠ .

(٢) أبزم ، تشارلز ، مرجع سابق ، ج ٥٥، ٥٦ ، ٠٠

وإذا فرق أن هذا المبلغ يمثل (٢٠٪) من دخل المستفيد ، والذي يجب أن يكون (٢٣٠) ديناراً في الشهر، وهو مبلغ لا يصل إليه أحد في أجهزة الدولة. أضف إلى ذلك أن الدخل الفردي هناك يخضع لضرائبتين إحداهما نوعية تصاعديّة والأخرى ضريبة الدخل العامة (١).

ومما يزيد من حدة المشكلة أنه غالباً ما يتّحتم على الفرد أن يدفع ثمن المسكن نقداً عاجلاً وهذا أمر يحتاج لعدة سنوات ليتسنى ادخال مثل ذلك الثمن (٢).

ومن جهة أخرى فإن زيادة الدخل الفردي لو حدثت طفرة فإنها قد تزيد من المشكلة أيفاً . إذ كلما ارتفع الدخل الفردي ارتفعت تكاليف البناء وارتّفت الإيجارات كما سبق القول .

ففي الكويت مثلاً يعتبر زيادة الدخل الفردي عقب اكتشاف النفط أحد أسباب المشكلة الإسكانية هناك نظراً للتطلع إلى مسكن أفضل (٣).

وذلك الحال في الأردن حيث زادت دخول الفئة المهاجرة للعمل في دول الخليج ، وتبع ذلك زيادة الرغبة في تحسين مستوى مساكنهم كالرغبة في اتساع مساحتها، وتحسين مرافقها . وهو أمر أدى إلى زيادة الطلب على

(١) الأمم المتحدة، حالة المستوطنات البشرية في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، ص ٢٨ ، ٢١ .

(٢) أيرمن، تشارلز، مرجع سابق ، ص ٦١ .

(٣) انظر:

- الموسى، عبد الرسول علي ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ .

- الكندي، عبدالله رمضان، مرجع سابق ، ص ١٠ .

الأراضي والمساكن المرتفعة التكاليف، مما قلل من الاستثمارات الموجهة لمساكن ذوي الدخل المنخفض ، الأمر الذي نجم عنه عجز في هذا الجانب (١) .

المطلب الثالث :

نceu رأس المال ، وانخفاض حجم الاستثمار ، وقصور مؤسسات التمويل: (٢)

لقد انقسم خبراً الاقتصاد فيما يتعلق بالإنفاق على المشاريع الإسكانية لفريقيين :

الفريق الأول : يرى أن هذه المشاريع عبارة عن استثمار ثابت ، ذي نفقات كبيرة ، قد تستهلك الأموال المخصصة للمشاريع الإنتاجية الأخرى كالصناعة ، والزراعة ، وغيرهما. ولا تعطي عوائد سنوية كبيرة للأموال المستثمرة مقارنة بالاستثمار في المجالين السابقين (الصناعة والزراعة) . ويخلص هذا الفريق إلى أن بالإسكان لا يستحق أن يكون له الأولوية في الإنفاق، ويزعمون أن الاتجاه نحو الصناعة والزراعة سيتولد عنهم دخل جديد للأفراد

(١) اتحاد المصادر العربية، التمويل الإسکانی فی الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٢٨ ، ٦٢ .

(٢) انظر :

- البنك الدولي، الإسكان : ورقة عن السياسة في قطاعه، مرجع سابق ، ص ٤ .

- معهد البحوث والدراسات العربية بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، التخطير في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٥٦٨ .

- الأمم المتحدة، حالة المستوطنات البشرية في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، ص ١٥ .

ما يُمكِّنهم من دفع القيمة الإيجارية ، وهو أمر يعني حلاً لتلك المشكلة (١) .

وهذا الرأي هو الذي كان سائداً في أوساط مخططي سياسة الجهات المهتمة بالمساعدات الدولية كالبنك الدولي (٢) .

الفريق الثاني : وهو أقل تشدداً من الفريق الأول، حيث يرى أن هناك مبرراً للإنفاق على بعض المشاريع الإسكانية، شريطة أن يكون ذلك الإنفاق محدوداً (٣) .

هذا ولقد أكد كلا الفريقين أنه من العبث أن تقتطع الدول الفقيرة جزءاً كبيراً من أموالها لإنفاقها على الإسكان، خاصة وأنها تحتاج لتلك الأموال لإنفاقها على مشاريع التنمية الأخرى كالصناعة، والزراعة، وغيرها (٤) .

إذن فخلاصة الرأيين هو : عدم الإنفاق بشكل موسع على المشاريع الإسكانية .

(١) انظر:

- الموسى، عبد الرسول علي ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .

- زيتون، محمد كامل، "موقع محدودي الدخل من الإسكان الاقتصادي" ، الأهرام الاقتصادي ، العدد ١٤٤ ، (فبراير ١٩٧٤) : ١٣، ١٢٥ .

(٢) أبازم، تشارلز، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

(٣) انظر:

- الموسى، عبد الرسول علي ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .
- أبازم، تشارلز، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

(٤) الموسى، عبد الرسول علي ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .

وهذا الأمر يعني أن المشكلة الإسكانية ستظل قائمة إذا نظر إليها من الوجهة الاقتصادية فقط، لا بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية معًا والتي يعتبر توفير السكن أحد مفرداتها.

وهذا الأمر ناجم من أن التركيز في الماضي كان على التنمية الاقتصادية فقط دون التنمية الاجتماعية "بحجة تعظيم الموارد أولًا بالتنمية الاقتصادية ، لتأمين فائق يمكن الصرف منه على التنمية الاجتماعية (١)" .

ولكن ثبت من خلال تجارب كثيرة من الدول أن الأمر خلاف ذلك ، لما للتنمية الاجتماعية من دور فعال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية قدمًا، وأن أفضل طريق للتنمية هو التنمية المتوازنة اقتصاديًّا واجتماعيًّا (٢) .

هذا عرف مجمل لهذا الموضوع وتفصيله على النحو التالي :

أولاً : نقى رأس المال ، وانخفاض حجم الاستثمار :

تحتاج مشروعات الإسكان لرأسمال كبير ، وهو أمر يمثل عقبة أمام الكثير من الدول الإسلامية ، لما تعانيه تلك الدول من انخفاض في دخلها القومي وبالتالي افتقارها لرؤوس الأموال التي يمكن توظيفها في هذا القطاع بصفة عامة ، ولتوفيره لذوي الدخل المحدود بصفة خاصة (٣) .

(١) "الخطط الإسكانية في الوطن العربي" ، الإسكان والتنمية ، مرجع سابق، ص ٦٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٤ .

(٣) انظر:

- منظمة العوام والمدن الإسلامية ، الإسكان في المدينة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ ، ٢٢٠ ، ٢٤٨ .

فعلى سبيل المثال : أشار الدكتور روحى الشريف^(١) أن عدد المساكن التي يلزم بناؤها سنويًّا حتى عام الفين ميلادى في ثلاث أقطار هي : الأردن، والعراق، ومصر ليتم اكتفاء تلك الدول من المساكن هي كما يلي:
الأردن تحتاج لبناء^{*} (١٨٠٠٠) وحدة سكنية . العراق تحتاج لبناء^{*} (١٦٠٠٠) وحدة سكنية . مصر تحتاج لبناء^{*} (٣٤٠٠٠) وحدة سكنية .

ولو فرض أن توزيع هذه الوحدات كما يلي :
(١٥٪) منها مكونة من غرفة واحدة ، مع مطبخ ، وحمام ، ومرحاف . (٦٠٪) منها مكونة من غرفتين، مع مطبخ، وحمام، ومرحاف . (١٠٪) منها مكونة من ثلاثة غرف ، مع مطبخ ، وحمام ، ومرحاف . (١٠٪) منها مكونة من أربع غرف ، مع مطبخ ، وحمام ، ومرحاف .

ثم فرض أن (٢) :

(٦٥٪) من هذه الوحدات في الحضر ، و(٣٥٪) في الريف ، ومعدل تكلفة الوحدة عشرة آلاف دولار ، فإن المبالغ المطلوبة سنويًّا لتوفير تلك الوحدات السكنية في كل من الأردن والعراق ومصر هي على الترتيب: (١٨٠ مليون دولار) و (١٦٠٠ مليون دولار) و (٣٤٠٠ مليون دولار) عام (١٩٧٨م) . وهذه المبالغ

-- - بريز ، جيرالد ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ . --

(١) مدير مركز بحوث البناء - الجمعية العلمية الملكية - عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية .

انظر :

- منظمة العواصم والمدن الإسلامية ، الاسكان في المدينة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .

(٢) هذا الفرضي بناءً على إحصائيات سابقة .

تشكل نسبة : (٤٨%) و (١١%) و (١٥%) من الدخل القومي لتلك الدول في ذلك العام على الترتيب . وهي نسبة من المعب صرفها على هذا القطاع (١) .

إضافة إلى أن الكثير من الدول الإسلامية تعتبر الإسكان أحد مكونات قطاع الخدمات، لا قطاع الصناعة ، مما يفقده الكثير من أهميته ، وبالتالي لا يدرج له المبالغ الازمة ، مما يساعد على تفاقم المشكلة على مر الزمن (٢) .

هذا فضلاً عن ضآلة مساهمة القطاع الخالي في الاستثمار في هذا القطاع في بعض الدول ، فالمستثمرون كثيراً ما يتترددون في توجيه مدخراتهم نحو عمليات البناء لعوامل نفسية أو لبعض الإجراءات الإدارية المعقدة التي تصادفهم عند إصدار رخص البناء ، أو خشيتهم من نتائج لجان تقدير الإيجارات على المباني الحديثة ، فضلاً عن وجود القوانين العديدة التي تحد من حرية الملك ، وقلة العائد المالي ، وتتوفر فرص تحقيق ربح أعلى في الاستثمار في مجالات أخرى ، إذ ليس هناك تناسب بين ماتدره المساكن - خاصة مساكن ذوي الدخل المحدود - من حيث مقارنة بما تدره أوجه الاستثمار الأخرى من أرباح في بعض الدول (٣) .

(١) لمزيد من الاطلاع انظر :

- المرجع السابق ، ص ٢٥١ .

(٢) شهيب، كمال صبري، "الإسكان والتشريعات"، عالم البناء، (يوليو - أغسطس ١٩٨٥م) : ص ٤٢ .

(٣) انظر:

- منظمة العوام والمدن الإسلامية، الإسكان في المدينة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٠٢٤٨ .

وفي حالة عزمهم على ذلك يكون الاتجاه نحو الإسكان الفاخر، الذي يتسم بـ عائداته ، ونحو سياسة التمليلك ، التي يعجز عنها ذوي الدخل المحدود ، نظراً لارتفاع ثمن تلك الوحدات . وبالتالي فمسؤولية توفير المساكن لذوي الدخل المحدود تقع إذن على عاتق الحكومة المثقلة بكثير من المسؤوليات الحيوية أيضًا ، والتي على الإسكان أن ينظم علاقته معها من أجل الحصول على الأولوية في الاعتمادات المالية (١) .

الجدير بالذكر إن جزءاً كبيراً من الأموال المدخرة في مصارف الدول المتقدمة يستثمر في المجال العقاري ، بينما كثير من الأفراد في الدول الإسلامية يكون ادخارهم على شكل مجوهرات ونقود في العادة ، نظراً لعدم ثقتهم في المصارف (٢) .

و مما يزيد من حدة المشكلة أنه عند اضطرار الدول المعنية الاستدانة من الدول الغربية بغية تعويض ذلك النقص في رأس المال اللازم لمشاريعها نجد أن معظم تلك الأموال المستدانة توجه لمشاريع تدر عائدًا أسرع مقارنة بما تدره المشاريع السكانية، بغية الارساع في سداد تلك الديون .

== - أبرمز، تشارلز، مرجع سابق ، ص ١٢٥ :

(١) انظر:

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، رؤية مستقبلية للاقتصاد المصري ، مرجع سابق ، ٥٦١ .

بريز ، جيرالد ، مرجع سابق ، ٢٣٣ .

(٢) أبرمز، تشارلز، مرجع سابق، ص ٦١.

الموارد الموجهة للاستثمار في هذا القطاع ، وهو أمر شائع في كثير من
الدول الإسلامية .

لذا فإن هذا القطاع يعاني من انخفاض حجم الاستثمار، وزيادة أعبائه ،
وقلة الاعتمادات المالية المخصصة له ، ومشاريع المرافق العامة ، والأمثلة
على ذلك كما يلي :

١ - في السودان :

أدى ضعف الاعتمادات المالية المخصصة لتدعم المرافق العامة في
ميزانية الدولة إلى ضعف الأنظمة الحالية لمياه الشرب ، والكهرباء ،
التي تزود بعف المدن ، والضغط على المرافق العامة (١) .

٢ - في العراق :

يعتبر النقى في حجم المخصصات المالية لقطاع الإسكان أحد أسباب
المشكلة هناك ، حيث لم يزد عن (٢٪) من الناتج القومي قبل سنة (١٩٦٢م) .
وهي نسبة تقل كثيراً عما تخصمه كثير من الأقطار المتقدمة ، حيث تبلغ
(٥٪) من الناتج القومي تقريرياً (٢) .

وتتجدر الإشارة أن التقديرات أجمعـت على لزوم بناء (١٥٠) ألف

(١) انظر:

- المرجع السابق ، ص ٦٤ .

- معهد البحوث والدراسات العربية بالمنظمة العربية للتربية
والثقافة والعلوم ، التحضر في الوطن العربي ، مرجع سابق ،
ص ٢٣٨ .

(٢) المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، "الأبعاد الاجتماعية
للسكن الشعبي في العراق" ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

وحدة سكنية سنويًّا في القطاع الحضري ، و (٣٠) ألف وحدة سكنية سنويًّا في القطاع الريفي ، لحل أزمة السكن في القطر العراقي خلال عقدي الثمانينات والتسعينات ، وتبلغ تكلفة ذلك حوالي مليار دينار سنويًّا ، وهو مبلغ يصعب تحمله في إطار الاقتصاد العراقي (١) .

٣ - في مصر :

لقد هبط حجم الاستثمار المخصص للإسكان من (٢٨٪) إلى (٥٪) خلال الفترتين من (١٩٦٠/٥٢) إلى (١٩٧٠/٦٠) (٢) .

هذا ولقد انخفض حجم الاستثمار في قطاع الإسكان والتعهير عن (٩٪) من جملة الاستثمارات المدرجة بالموازنة في السنوات (١٩٧١ - ١٩٧٩) بينما المفترض أن لا تقل هذه النسبة عن (٢٠٪) من جملة الاستثمارات . كذلك فإن ضعف الاعتمادات المالية المخصصة لتدعم المرافق العامة قد أُسهم في زيادة حدة المشكلة الإسكانية في هذا القطر (٣) .

ثانيًّا: قصور مؤسسات التمويل :

إن كثيরًا من الدول الإسلامية لاتزال تعاني وبصورة متفاوتة من نقص في مجال التمويل الإسکاني ، سواء في مؤسساته ، أو هيكله ، أو

(١) مسعود، مجید ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .

(٢) انظر :

- مطاوع ، عيون عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

- عزت ، نعمت محمد ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

(٣) مطاوع ، عيون عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ١١ ، ٢٩ .

رسم السياسات الإسكانية والتي من شأنها توفير الأموال الازمة (١).

وصحوبة تمويل ذوي الدخل المحدود يمثل أحد الجوانب الحادة من جوانب الافتقار العام إلى مؤسسات التمويل الإسكاني . والافتقار للتمويل ، وضعف قنواته للأغراض الإسكانية هو أحد المصاعب التي تواجه الأفراد عامة لبناء مساكنهم، أوتحسينها ، فالأسواق المالية غير متطرفة ، وخاصة ما يتعلق بتمويل الإسكان، إضافة إلى أن كثيراً من الدول تفتقر إلى وجود سوق شانوي منظم للرهونات العقارية . (٢)

كذلك فإن معظم الدول الإسلامية لا تملك الأموال الازمة لتمويل مشاريعها الإسكانية لأنخفاف دخلها القومي، ونقى مواردها المالية (٣). وأن معظم مصارفها التجارية لم تدخل مجال تمويل المستثمرين في الإسكان إلا مؤخراً مقارنة بدخولها في المجال التجاري والصاعي ، لقلة الخبرة في هذا

(١) اتحاد المصارف العربية، التمويل الإسكاني في الوطن العربي، مرجع سابق، ج ١٣٠.

(٢) انظر:

- البنك الدولي، الإسكان: ورقة عن السياسة في قطاعه، مرجع سابق، ج ٥٢.

- البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٧٩م ، مرجع سابق، ج ٨٦.

- اتحاد المصارف العربية، التمويل الإسكاني في الوطن العربي، مرجع سابق، ج ١٣٤.

(٣) انظر:

- أبرمز، تشارلز، مرجع سابق ، ج ١٢٥ ، ١٧٤.

- منظمة العوام والمدن الإسلامية، الإسكان في المدينة الإسلامية، مرجع سابق، ج ١٠٢.

المجال فمعظم المبادئ الأساسية لتمويل عمليات بناء المساكن لم تهضم بعد ، ولقلة توفر الأجهزة الفنية القادرة على التعامل مع هذا المجال ، إضافة إلى طول أجل القرض العقاري (١) .

وتفتقر بعض الدول إلى بنك للأراضي يقوم بشرأ الأراضي التي يمكن استخدامها في أغراض عمرانية لمعالجة المشكلة ، بل إن الأمر تعدد ذلك إذ إن هناك دولًا تحول قوانينها دون اتخاذ مثل ذلك الإجراء (٢) .

تلك بعض العقبات التي تعرف سبيلاً لتمويل الإسكان، لذا يرى البعض أنه بإزالة تلك العقبات يمكن الراغبون من تمويل طويل الأجل لبناء مساكنهم الحصول عليه من المؤسسات المالية وتسهيل ملكية المساكن (٣) .

ومن الأمثلة على ماسبق مايلسي :

١ - في الأردن :

لا يوجد في الأردن (٤) سوى ثلاثة جهات لتمويل الإسكان هي : مؤسسة الإسكان، والبنك العقاري العربي، والمؤسسة العقارية .

(١) انظر:

- اتحاد المصارف العربية، التمويل الاسكاني في الوطن العربي،
مرجع سابق، ص ٢١١ .

- أبرمز، تشارلز، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

(٢) البنك الدولي ، الاسكان: ورقة عن السياسة في قطاعه ، مرجع سابق، ص ٣٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٧ .

(٤) اتحاد المصارف العربية، التمويل الاسكاني في الوطن العربي، مرجع سابق ، ص ٦٨، ٢١ .

فمُؤسسة الإسكان مُؤسسة حكومية مواردها غير كافية لمواجهة الطلب المُشَرِّاً على التمويل الإسكاني . والبنك العقاري يُوظف أغلب موارده في أغراض تجارية مصرفيّة . أما المؤسسة العقارية فلم تكن ذات فاعلية أو نشاط يذكر .

و عموماً فإن موارد تلك الجهات الثلاث غير كافية لمواجهة الطلب على التمويل الإسكاني . إضافة إلى محدودية مُؤسسات التمويل في عملية جذب المدخرات العامة ، والصفيحة منها خاصة ، وتوجيهها للاستثمار الإسكاني . ومحدوديتها أيفاً في توفير التمويل اللازم لذوي الدخل المحدود (١) .

٢ - في السودان :

إن مصادر تمويل الإسكان المعروفة والمستغلة حالياً في السودان لا تزال محدودة ولا تزيد عن (١٠٪) من الاحتياجات الحقيقية . ويرجع ذلك لعجز المصادر والاعتمادات المالية الحالية عن مقابلة تلك الاحتياجات (٢) .

٣ - في الكويت :

تعتبر محدودية المُؤسسات التمويلية في المجال الإسكاني في الكويت إحدى أسباب المشكلة الإسكانية هناك . فالبنك العقاري يعتمد في تمويله على الودائع المستثمرة ، وهي مصادر غير مُؤكدة وغير متنامية

(١) المرجع السابق ، ص ٢١ .

(٢) "الخطط الإسكانية في الوطن العربي" ، الإسكان والتعمير ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

باطراد ، ومن شم فدوره في زيادة العرف كان محدوداً . أما المصارف التجارية فقد اقتصر تمويلها على المشاريع العقارية الصغيرة . (١)

ومن المناسب هنا طالما الحديث عن الكويت (وهي إحدى الدول ذات الفائض المالي) إلشارة إلى أن فوائض الأموال العربية مُساهمتها كانت محدودة في حل هذه المشكلة في الدول العربية نظراً لافتقار أغلب تلك الدول لهياكل مالية متخصصة تسهم مساهمة فعالة في الحد من هذه المشكلة عن طريق تلك الفوائض . (٢) .

أما فيما يتعلق بالقطاع الخالي الأجنبي ودوره في تمويل الإسكان في الدول الإسلامية فهو علاوة على طلبه ضمادات كثيرة لا يدخل إلا في المجالات ذات العائد المجزي كإسكان الإداري والفاخر، وخير دليل على ذلك ترکيز مشروعات الانفتاح الاقتصادي الخاصة بـإسكان في هذين المجالين في جمهورية مصر العربية . (٣) .

(١) الكندي، عبد الله رمضان، مرجع سابق، ص ١٨ .

(٢) اتحاد المصارف العربية، التمويل السكاني في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ١٣٠ .

(٣) الجمعية المصرية للاقتراض السياسي والإحصاء والتشريع، رؤية مستقبلية للاقتراض المصري ، مرجع سابق ، ص ٥٦١ .

المبحث الثاني

مجموعة الأسباب السكانية والاجتماعية

وتتكون هذه المجموعة من أربعة أسباب . وضع كل سبب منها في مطلب مستقل ، لتصبح مطالب هذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الأول : الزيادة السكانية .

المطلب الثاني : التغير الاجتماعي .

المطلب الثالث : سوء استخدام الأرض .

المطلب الرابع : أثر بعض الأنظمة والقوانين الوضعية .

ويضاف إلى هذه الأسباب ما يعود إلى عدم مراعاة الآداب الإسلامية في البناء على ما ي يأتي تفصيله في الفصل السادس .

تلك هي الأسباب السكانية ، والاجتماعية مجملة ، وتفصيلها كما يلي:

المطلب الأول :

الزيادة السكانية :

تعاني معظم الدول الإسلامية من زيادة سكانية (لاتصال العناية الكافية لهذا لا يستفاد منها) تزداد حدتها في المدن الرئيسة . وهو أمر يؤدي إلى ضغط على المساكن القائمة ، وزيادة الحاجة لوحدات سكنية جديدة نظير انتشار النمو السكاني المتعاظم .

ومما يزيد من حدة ذلك الأمر أن الأموال غير متوفرة للقيام بالوفاء بتلك الحاجة المتزايدة . وترجع تلك الزيادة السكانية للعوامل التالية :

أولاً : الزيادة الطبيعية :

وهي زيادة معدلات المواليد ونقى معدلات الوفيات ، وترجع تلك
الزيادة للتحسن في المستوى الصحي وغيره (١) .

ثانياً : الهجرة من الريف إلى المدن :

تعتبر الهجرة أحد المظاهر الظاهرة لحركة السكان من الريف إلى المدن ، وهي ظاهرة عامة مرت بها كافة الدول ، وتمر بها معظم الدول الإسلامية حاضراً، تاركة آثاراً مختلفة اقتصادية واجتماعية ، ومن تلك الآثار اعتبارها أحد أسباب المشكلة الإسكانية ، فعدم التحكم في هجرة السكان من المناطق الريفية إلى المدن يعمل على زيادة سكان المدن ، وبالتالي زيادة حدة المشكلة الإسكانية .

وتعرف الهجرة بأنها: " تغيير دائم لمكان الإقامة من بيئه إلى بيئه أخرى بقصد الاستقرار ... (٢)" لدوافع اقتصادية ، أو اجتماعية ، أو سياسية ، أو كل ذلك مجتمعًا . وهي ظاهرة تعود لتزايد عوامل الجذب الاقتصادي إلى المدن من جهة ، وتزايد عوامل الدفع الاقتصادي من الريف من جهة أخرى، وذلك ناجم عن عدم الأخذ بنظام توزيع المشاريع الاقتصادية والاجتماعية في مختلف البلاد . فالفقر وال الحاجة وقلة توفر كل من وسائل

(١) مطاوع ، عيون عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ٩ .

(٢) القطب ، إسحق يعقوب ، أبو عياش ، عبد الله ، النمو والتخطيط الحضري في دول الخليج العربي ، الطبعة الأولى (الكويت : وكالة المطبوعات ، ١٤٦٠) ، ص ١٩٨٠ .

الراحة ، وفرص العمل في الريف تدفع الناس حتماً للهجرة نحو المدن . (1)

كذلك فإن سوء توزيع الاستثمارات ، وانخفاض إنتاج الزراعي في الريف
لعدم تطوير أنظمة ذلك القطاع (القطاع الزراعي) عملا على إيجاد فجوة
واسعة بين دخل الفرد في الريف ، ودخل الفرد في المدن (٢) .

والجدير بالذكر إن توطن غالبية المشاريع الصناعية في المدن يولد نوعين من فروع العمل هما : فرع عمل في تلك المشاريع الصناعية ، وفرع عمل متولدة عنها، كفرع العمل في قطاع الخدمات وغيره . فتلك الفروع وغيرها كالفرع الناجمة من توطن مشروعات التنمية في تلك المدن أغرت الكثير من

(١) انظر:

- معهد البحوث والدراسات العربية بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، التحضر في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ٣٠/٢ . ٤١/١

- "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للهجرة" ، دراسات عمالية ، العدد ١٢ ، ١٨ (١٩٨٢م) : ص ٢٥ .

- منظمة العواصم والمدن الإسلامية، الاسكان في المدينة الإسلامية،
مرجع سابق، ج ٢٤٨.

- اتحاد المصارف العربية، التمويل الاسكاني في الوطن العربي،
مرجع سابق، ج ٩ ، ١٣ ، ١٤ .

(٢) انظر:

^{٢٥} - "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للهجرة" ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

- الشيخ، فاطمة محمد الحفني ، مرجع سابق ، ٤٢ .

- منظمة العواصم والمدن الإسلامية، الاسكان في المدينة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

العمال للهجرة إليها بحثاً عن الرزق وغيره ، دون أن يكون هناك عرف كاف من المسakens لـ "أليوا" أولئك المهاجرين ، الأمر الذي أدى إلى نشوء تجمعات سكنية تفتقر للمرافق الضرورية (١) .

إضافة إلى توفر العوامل الاجتماعية الأخرى في المدن دون الريف ومن أهمها توفر الخدمات الصحية والتعليمية ، والمرافق الاجتماعية ، وتتوفر المرافق العامة كالـ "الماء والكهرباء" ، إلى غير ذلك من مظاهر المدنية الحديثة .

ولقد أكدت بحوث عدّة: إن معدل الهجرة (٢) تلك يفوق حاجة تلك المدن إليها ، الأمر الذي أدى إلى وجود ظاهرة فائدة قوة العمل في الحضر والتي تعد في نظر الاقتصاديين أحد الأسباب المهمة لاختلال توازن في نمو وتطور بنية الاقتصاد القومي في الدول النامية . (٣)

(١) انظر:

- "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للهجرة" ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

- الشيخ ، فاطمة محمد الحفي ، مرجع سابق ، ص ١ .

(٢) معدل الهجرة الصافية =

$$\frac{\text{عدد المهاجرين إلى المنطقة} - \text{عدد المهاجرين من المنطقة}}{\text{جملة عدد سكان المنطقة}} \times 100$$

- وأهمية هذا المعدل توضيح الفروق الإقليمية بين مناطق الجدب ومناطق الطرد داخل الدولة . حيث تبدو مناطق الجدب ذات هجرة صافية موجبة ، بينما تبدو مناطق الطرد ذات هجرة سالبة . وقد توجد مناطق تتعادل فيها الهجرة الوافدة مع الهجرة المغادرة وبالتالي فإنها تكون مناطق استقرار سكاني .

(٣) "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للهجرة" ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

ومن أمثلة ذلك ما حصل في مدينة أنقرة ، فخلال الفترة من (١٩٢٢ إلى ١٩٢٥ م) زاد عدد سكانها (٣٢) مرة ، والهجرة من أهم عوامل تلك الزيادة ، حيث تكون مانسبته (٢٠ %) إلى (٢٥ %) من إجمالي السكان . وهذه الزيادة تفوق معدلات النمو في تركيا كلها (١) .

ولاشك أن هذا التزايد المستمر يؤدي إلى تدهور المرافق وعجزها عن تأدية خدماتها بالكفاية المطلوبة .

ثالثاً : ارتفاع معدل الزواج دون مقابلة ذلك بخطة إسكانية مناسبة :

قامت بعض الدول الإسلامية بتشجيع الزواج ، وهو أمر محمود تحدث عليه الشريعة الإسلامية .

ومثال ذلك : التزام الحكومة الكويتية بتقديم منحة تبلغ (٢٠٠٠) ديناراً كويتياً للراغب في الزواج . الأمر الذي أدى إلى نمو في عقود الزواج يبلغ (٤٢ %) خلال الفترة من (١٩٧٢ م - ١٩٨٤ م) ، إلا أنه لم يقابل ذلك نمو في مشروعات الإسكان ، مما زاد في عدد الأسر الجديدة التي فرضت نفسها على قائمة الطلب الإسكاني ، وبالتالي زيادة الحاجة للمساكن (٢) .

المطلب الثاني :

التغير الاجتماعي :

ساهم التغير الاجتماعي الذي حصل في كثير من الدول الإسلامية

(١) منظمة العواصم والمدن الإسلامية ، الإسكان في المدينة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ .

(٢) الكندرى ، عبد الله رمضان ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

في زيادة الطلب على الوحدات السكنية . فمثلاً: التغير في طبيعة تركيب الأسرة ، من الأسرة الممتدة - حيث تسكن أكثر من عائلة في مسكن واحد - إلى الأسرة النوية - حيث يسكن في البيت الواحد عائلة واحدة - أدى إلى ارتفاع عدد الأسر بمعدل يزيد عن معدل عرض الوحدات السكنية ، وهو أمر أدى إلى تزايد الطلب الإسكاني (١) .

ويرجع هذا التغير الاجتماعي لعوامل هي (٢) : زيادة الدخل ، والتحسن المستمر في مستوى المعيشة ، وتطور التعليم عامه ، وتعليم المرأة خاصة ، حيث أدت هذه العوامل إلى زيادة الطلب على

(١) انظر:

- اتحاد المصادر العربية ، التمويل الإسكاني في الوطن العربي ، مرجع سابق، ص ٥ .

- منظمة العوام والمدن الإسلامية ، الإسكان في المدينة الإسلامية ، مرجع سابق، ص ٢٤٨ .

- أبوعياش ، عبد الله ، مرجع سابق ، ص ١٧١ .

- الأمم المتحدة ، حالة المستوطنات البشرية في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، مرجع سابق، ص ٨ .

- الكندي، عبد الله رمضان، مرجع سابق ، ص ١١ .

(٢) انظر :

- الكندي، عبد الله رمضان، مرجع سابق ، ص ١١ .

- الموسى، عبد الرسول علي ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

- اتحاد المصادر العربية ، التمويل الإسكاني في الوطن العربي ، مرجع سابق، ص ٢٢ .

- منظمة العوام والمدن الإسلامية ، الإسكان في المدينة الإسلامية ، مرجع سابق، ص ٢٤٨ .

المساكن في دول إسلامية منها: الكويت والأردن .

المطلب الثالث :

سوء استخدام الأراضي :

إن كثيراً من الدول الإسلامية لا تعاني من ندرة الأرض ، ولكن لعدم قيامها بتوفير الأراضي الصالحة للبناء دور كبير في تراحم السكان في مناطق معينة ، نظراً لعدم وجود البديل المناسب .

فالأرض تعتبر عنصراً أساسياً عند التفكير في إقامة مسكن ، لذلك فإن سوء استخدام الأرض يعتبر سبباً رئيساً لمشكلة الإسكان في كثير من تلك الدول ، ومن صور ذلك ما يلي :

أولاً : القيام بالتوسيع الأفقي في البناء :

يسود في كثير من الدول الإسلامية نظام البناء الأفقي - أي البناء على شكل وحدات سكنية منفردة - في بعض المناطق التي هي بآمن الحاجة للأرض .

وتجدر الإشارة إلى أن التوسيع الرأسي - أي البناء على شكل عمايسير متعددة الأدوار - أحد الحلول لمشكلة الإسكان ، خاصة في المناطق التي تعاني من ندرة الأرض . لكن هذا الجانب لم يلق اهتماماً كبيراً من جانب كثير من الدول الإسلامية ، كما هو حاصل في الدول المتقدمة ، نظراً لاختلاف الضوابط الاجتماعية والاقتصادية .

ومثال ذلك : ما حصل في بعض مناطق جمهورية مصر العربية ، حيث تركيز

أغلب الجمعيات التعاونية على اقامة مثل هذا النوع من البناء^(١).

ومثال آخر هو : تفضيل الكويتيين المساكن المنفردة عن سكني الشقق ، مما أدى إلى زيادة حدة المشكلة ، والأعباء الواقعه على كاهل الدولة أيفاً^(٢).

ثانيًا: وجود مساحات كبيرة من الأراضي غير المستغلة داخل المدن :

هناك مساحات كبيرة من الأراضي الفضاء داخل المدن محفظ بها ، أو مخصصة لأغراض لاتحتاج إلى موقع مركزي .

والمثال على ذلك : قيام بعض قطاعات القوات المسلحة في جمهورية مصر العربية بشغل موقع داخل مدينة القاهرة صالحة للسكن^(٣).

المطلب الرابع :

أثر بعض الأنظمة والقوانين الوضعية :

أشهمت بعض الأنظمة والقوانين الوضعية في زيادة حدة المشكلة

(١) مطاوع ، عيون عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ٢٦ ، ٣٠ .

(٢) انظر :

- المنيس ، وليد ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

- الكندري ، عبدالله رمضان ، مرجع سابق ، ص ١١ .

(٣) انظر :

- البنك الدولي ، الاسكان : ورقة عن السياسة في قطاعه ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

- مطاوع ، عيون عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

الإسكانية ، ومن تلك الأنظمة والقوانين ما يلي :

أولاً : هناك أنظمة تنسى على أن يكون الحد الأدنى لمساحة قطعة الأرض المقامة عليها الوحدة السكنية كبيراً لحد ما (١) .

ثانياً : هناك أنظمة تنسى على عدم الترخيص بتعلية المباني ، كما هو الحال في بعض مناطق جمهورية مصر العربية ، ودولة الكويت (٢) .

ثالثاً : هناك قوانين تحول دون إنشاء بنك للأراضي يقوم بشراء الأرض التي يمكن استخدامها في أغراض عمرانية لمعالجة المشكلة (٣) .

رابعاً : قيام بعض الدول كجمهورية اليمن الجنوبي بتأميم البيوت الزائدة ، وتوزيعها على موظفي الدولة بـإيجارات رمزية . الأمر الذي أسهم في الحد من استثمار القطاع الخاص في المشاريع الإسكانية (٤) .

خامساً : دور عدة تشريعات في بعض الدول تتضمن الكثير من القيود على

(١) اتحاد المصارف العربية ، التمويل الإسکانی فی الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ .

(٢) انظر:

- مطاوع ، عيون عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

- الفزالي ، عبد الحميد ، التخطيط الاقتصادي في ظل فاقع استثماري ، الحالة الكويتية ، الطبعة الأولى ، (الكويت : دار القلم ، ١٣٩٧هـ ١٩٧٢م) ، ص ٩٢/٢ .

(٣) البنك الدولي ، الاسکان: ورقة عن السياسة في قطاعه ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

(٤) الأمم المتحدة ، حالة المستوطنات البشرية في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، مرجع سابق ، ص ٨ ، ٧٢ .

الملكية الخاصة ، وتخفييف الإيجارات، ومصادر الأموال ، مما أدى إلى العزوف عن الأدخار الموجه للاستثمار العقاري ، ومثال ذلك ما حصل في جمهورية مصر العربية (١) .

إضافة إلى سلوك الدولة بمنهج التدخل الشديد ، وبسط سلطانها في شئون مواد البناء إنتاجاً ، واستيراداً ، وتوزيعاً ، وعدم واقعية بعض القوانين الوضعية المعتمول بها . الأمر الذي أسهم في انكماش مشاركة القطاع الخاص ، وأحجام رأس المال عن هذا النشاط (٢) .

وقد تم في مصر عدة إجراءات متتالية لخفيف الإيجارات لكي تتناسب مع مستويات الدخول المنخفضة لأفراد المجتمع إلا أن هذا الإجراء عليه عدة مآخذ هي (٣) :

(١) "الافتاحيون يحاولون عرض القطاع العام للبيع ... "، جريدة القبس، مرجع سابق، ص ١٣ .

(٢) مطاوع ، عيون عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

(٣) انظر :

- البنك الدولي، الإسكان: ورقة عن السياسة في قطاعه، مرجع سابق، ص ٣٤ .

- عزت ، نعمت محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .

- الشيخ ، فاطمة محمد الحفني ، مرجع سابق ، ص ٦٩ ، ٨ ، ٢٠ .

- "الافتاحيون يحاولون عرض القطاع العام للبيع ..." جريدة القبس، مرجع سابق ، ص ١٣ .

- ريماوي ، وليد ، عز الدين ، محمد ، الصايغ ، جاسم ، "ديناميكية الإسكان (النموذج الكويتي)" ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد ١١ ، السنة ٣ ، (رجب ١٣٩٢ هـ - يونيو ١٩٧٢ م) : ص ٥٤ .

١ - إنَّه لا يكُون فعَالاً لِعَلاج مشكلات الإِسْكَان إِلَّا لِفَتْرَة مُحَدَّدة تَتَسَمَّ بالِتَّعْصِيمِ الاجتماعي كَفْتَرَةِ الْحَرَب .

٢ - يَتَوَلُّدُ مِنْ جَرَأَةِ تَطْبِيقِه لِفَتْرَةٍ طَوِيلَةٍ ظَهُورٌ ظَاهِرٌ غَيْرُ مُشْرُوعَةٌ كَتْفَشِيٌّ ظَاهِرَةٌ خَلُوِ الرِّجْلِ ، وَتَأْجِيرِ الْوَحدَاتِ السُّكَنِيَّةِ الْخَالِيَّةِ عَلَى أَنَّهَا مُفْرُوشَةٌ . الْأَمْرُ الَّذِي أَسْهَمَ بِطْرُدِ مُحَدَّدِي الدِّخْلِ مِنْ مَسَاكِنِهِمُّ الْمُسْتَأْجِرَةِ .

٣ - يَعْمَلُ هَذَا إِلَيْرَأَهُ عَلَى الاتِّجَاهِ نَحْوِ بَيْعِ الْوَحدَاتِ السُّكَنِيَّةِ بِدَلَّاً مِنْ تَأْجِيرِهَا ، وَبِالْتَّالِي قَلَّةُ الْمَعْرُوفِ لِإِيجَارِ مِنَ الْوَحدَاتِ السُّكَنِيَّةِ .

٤ - تَقْيِيدُ إِيجَاراتِ يَوْدِيِّيِّي غَالِبَّاً لِانْخِفَافِ عَوَادِدِ قَطَاعِ الإِسْكَانِ ، مُقَارَنةً بِمَا تَدْرِهُ الْقَطَاعَاتُ الْأُخْرَى مِنْ عَوَادِدٍ . الْأَمْرُ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ اِنْصَافُ رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ عَنِ الْاسْتِثْمَارِ فِي هَذَا الْمَجَالِ ، لِاخْتِلَالِ نَسْبَةِ الْعَادِدِ الْاسْتِثْمَارِيِّ لِذَلِكِ النَّشَاطِ ، وَاتِّجَاهِهِ إِلَى مَجاَلَاتِ اِسْتِثْمَارِيَّةٍ أُخْرَى ذَاتِ عَادِدٍ أَكْبَرٍ ، مَا يَعْنِي هُبُوتُ مَعْدَلِ بَنَاءِ الْوَحدَاتِ السُّكَنِيَّةِ ، الْأَمْرُ الَّذِي يَوْدِي إِلَى اِتْسَاعِ الْفَجُوَّةِ بَيْنِ الْعَرْفِ وَالْمُطْلَبِ ، وَبِالْتَّالِي تَفَاقُمِ الْمُشَكَّلةِ الَّتِي نَحْنُ بَعْدَهَا .

٥ - إِحْجَامُ الْمَلَكَ عَنِ الْقِيَامِ بِأَيِّ تَرْمِيمَاتٍ أَوِّ إِلْحَاظَاتِ لِمَسَاكِنِهِمُّ الْمُؤَجَّرَةِ رَغْبَةً فِي اِنْهِيَارِهَا ، وَمِنْ ثُمَّ إِعادَةِ بَنَائِهَا وَاستِغْلَالِهِمُّ

-- الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، دوّنة مستقبلية للاقتصاد المصري، مرجع سابق، ص ٥٥٣ .

- مطاوع، عيون عبد القادر، مرجع سابق، ص ٣٣، ٣٤، ٥٢ .

بصورة أكثر فاعلية ، مما أدى إلى زيادة معدل استهلاك تلك
المباني ، ونفع عمرها الافتراضي ، وفي ذلك إهداه لرأس المال
القومي بامكان الدولة تحاشيه برفع ذلك التقييد .

هذا ولقد أشار أحد الباحثين إن جذور المشكلة الإسكانية في جمهورية
مصر العربية ترجع إلى بداية السبعينات عند صدور قانون تخفيف القيمة
الإيجارية لجميع المساكن التي أنشئت بعد أول يناير (١٩٤٤م) بنسبة (١٥٪)،
وما تبع ذلك من قرارات مماثلة (١) .

والجدير بالذكر إنه لن تستطيع أي قوة أن تخفي الإيجارات ، إلا قوة
الإنتاج الكبير لزيادة عرض الوحدات السكنية .

(١) "الافتتاحيون يحاولون عرض القطاع العام للبيع ... ، جريدة القبس ،
مرجع سابق ، ص ١٣ .

المبحث الثالث

مجموعة الأسباب الإسكانية

وتتكون هذه المجموعة من سببين ، وضع كل سبب في مطلب مستقل كما يلي :

المطلب الأول : قصور السياسات الإسكانية .

المطلب الثاني: نقص المساكن الحالية .

وتفصيل ذلك كما يلي :

المطلب الأول :

قصور السياسات الإسكانية :

تعانى كثيرون من الدول الإسلامية من قصور في السياسات الإسكانية ،

ومظاهر ذلك مایلي (١) :

أولاً : عدم وجود خطط شاملة للإسكان تحدد الأولويات والاحتياجات ، الأمر

الذي نجم عنه أن هناك سياسات وُجهت توجيهها سيئاً كإنفاق الموارد

(١) انظر:

- منظمة العواصم والمدن الإسلامية ، الإسكان في المدينة الإسلامية ،
مرجع سابق، ص ٢٤٨ .

- البنك الدولي ، الإسكان: ورقة عن السياسة في قطاعه ، مرجع
سابق، ص ٤ ، ٢٢ .

- مطاوع ، عيون عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ١٦ ، ١٠٣ . =

المحدودة لإنشاء مساكن فخمة مرتفعة الثمن لفئة من السكان .

ثانياً: عدم وجود سياسة إسكانية قصيرة أو طويلة الأجل في بعض الدول لقصور الجهاز الإداري والتخطيطي لمواجهة متطلبات التوسيع العلري بمد شبكة المياه ، والكهرباء والمصرف الصحي ، والهاتف ، وشق الطرق . فضلاً عن عدم وجود تخطيط شامل للمدن يبين تطورها واتساعها ، واتجاه ذلك الاتساع مستقبلاً . وقلة الاهتمام بوضع برنامج إسكاني يقوم على الدراسة العملية لواقع المجتمعات السكانية في المدن .

ولقد أثّر ذلك عدم توفر الإحصائيات الدقيقة عن الأسر وحجمها ، والناتج عن قلة توفر الدراسات الاقتصادية والاجتماعية التي تساعد على التنبؤ بالتغييرات السكانية المتوقعة ، وعدم توفر الإحصائيات الدقيقة أيضاً عن نوعية المساكن ، والوضع الإسكاني بصفة عامة ، لعدم وجود نظام للمعلومات الإحصائية الأساسية عن نشاط بناء المساكن (١) .

-- اتحاد المصارف العربية ، التمويل الإسكاني في الوطن العربي ، مرجع سابق، ج ٢١ ، ٣٢ .

- الغزالى ، عبد الحميد ، مرجع سابق ، ٩٧/٢ .

- معهد البحوث والدراسات العربية بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، التحضر في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ٧١/١ .

٢٣٨

- "الخطط الإسكانية في الوطن العربي" ، مرجع سابق ، ج ٦١ .

- الجداوى ، عبد الرحمن عبد العزيز ، مرجع سابق ، ج ٨٤ .

(١) انظر:

- معهد البحوث والدراسات العربية بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، التحضر في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ج ٠٢٣٨ .

وقد ترتب على ذلك: عدم وجود سياسة مستقرة للإسكان على المدى الطويل،
وعدم إعطاء الإسكان الأولوية في كثير من الخطط التنموية.

والأمثلة على قصور تلك السياسات كثيرة منها :

١ - في الكويت :

قامت الحكومة الكويتية ببناء وحدات سكنية لذوي الدخل
المحدود دون تحضير مسبق لمستحقاتها ، والزمن المطلوب لتنفيذ
تلك الوحدات ، إضافة لارتكاب أخطاء فنية في اختيار الموقع ،
وعدم تبادل تلك الوحدات . وذلك ناجم من عدم ربط السياسة
السكنية بسياسة التنظيم العمراني والمرافق العامة (١) .

٢ - في مصر :

عدم مراعاة إنشاء مدن سكنية عند إقامة المدن الصناعية
نظرًا لغياب العملية التخطيطية . وعدم مراعاة إنشاء المساكن
اللازمة للطلبة المفترضين عند التوسيع في التعليم العالي (٢) .

== - "الخطط الإسكانية في الوطن العربي" ، مرجع سابق، ص ٦١ .

- اتحاد المصارف العربية ، التمويل الإسکانی في الوطن العربي ،
مرجع سابق، ص ٣٢ .

(١) انظر:

- الجرداوي ، عبد الرؤوف عبد العزيز ، مرجع سابق، ص ٨٤ .

- الغزالى ، عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٩٧/٢ .

(٢) مطاوع ، عيون عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

ثالثاً : هناك سياسات متبعة في بعض الدول لم تأخذ بعين الاعتبار أهمية الطلب الفعلي على الإسكان ، نظراً لغياب التخطيط المسبق ، وقلة كفاءة المخططين ، الأمر الذي أدى إلى وجود ثغرة واسعة بين ثمن ما ينتج من مساكن وقدرة غالبية الأسر على آداؤه ذلك الشمن المرتفع ، نظراً لارتفاع التكاليف ، إلى غير ذلك من الأمثلة التي لم تراع قدرة الأفراد المالية .

ومثال ذلك : قيام جمهورية اليمن الجنوبي عام (١٩٨٣م) بتخصيص مليون دينار في البنك المركزي لتقديم قروض إسكانية للأفراد ، وحدّدت فترة السداد بعشرين سنة كأحد شروط الاقتراض ، وهي فترة قصيرة يصعب الالتزام بها غالباً (١) .

رابعاً : عدم وجود تنسيق بين جهود الجهات المسئولة عن الإسكان في بعض الدول ، وهو أمر نجم عنه تبعثر جهود تلك الجهات ، وتضاربها مما أفقد الخطة وحدتها .

ومثال ذلك : ما حصل في دولة الكويت حيث عملَ هذا المظهر على زيادة حدة مشكلة إسكان ذوي الدخل المحدود (٢) .

(١) الأمم المتحدة، حالة المستوطنات البشرية في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، مرجع سابق، ص ٢٢ .

(٢) الجرداوي ، عبد الرؤوف العزيز ، مرجع سابق، ص ٨٤ .

المطلب الثاني :

نقد المساكن الحالية :

يعتبر نقد المساكن الذي تعاني منه كثير من الدول الإسلامية أحد أسباب المشكلة .

ويرجع هذا النقد للعوامل التالية :

أولاً : وجود عجز متراكم في عدد الوحدات السكنية :

ويرجع هذا العجز لعوامل منها : عدم تدخل كثير من الدول لعلاج تلك المشكلة إلا مؤخراً (١) .

ثانياً : تزايد عدد المباني المستهلكة :

هناك تزايد في عدد المباني المستهلكة في الوطن العربي نظراً لما يلي (٢) :

(١) اتحاد المصارف العربية، التمويل الاسكاني في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٦٢ .

(٢) انظر:

- علام ، أحمد خالد ، مرجع سابق ، ١٩٨ .

- عبد الرحمن ، جابر جاد ، اقتصاديات التعاون ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٦ م) ، ١٩٠/١ .

- الأمم المتحدة ، حالة المستوطنات البشرية في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، مرجع سابق، ص ٨ ، ١٥ ، ٧٧ .

- الشيخ ، فاطمة محمد الحفني ، مرجع سابق ، ص ٣ .

١ - تقادم تلك المباني ، وبالتالي تردي حالتها نظراً لانقضاؤ عمرها
الافتراضي .

٢ - القصور في الصيانة ، وانخفاض مستوى الإصلاحات ، لعوامل أهمها :
تطبيق بعض القوانين الوضعية كتقييد الإيجارات ، والتأمين .

ومثال ذلك : إن التأمين أسوأهم في تزايد نسبة المباني التي
تحتاج إلى إصلاحات عاجلة في جمهورية اليمن الجنوبي ، قدرت تلك
النسبة بحوالي (٥٠٪) من الأبنية السكنية المؤممة عام (١٩٨٣) .

ثالثاً: نزع الملكيات ، وهدم البيوت : (١)

تقوم كثير من الدول الإسلامية باللجوء لمثل هذا الإجراء لما
تقتضيه مشروعات إعادة البناء ، كإقامة المرافق وإنشاء الطرق في المدن
خاصة . إضافة إلى أن هناك الكثير من المساكن غير صالحة للسكنى ، الأمر
الذي يستوجب إزالتها .

== - الموسى، عبد الرسول علي ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ .

- بريز، جيرالد، مرجع سابق، ص ٢٢٢ .

- البنك الدولي ، الاسكان: ورقة عن السياسة في قطاعه ، مرجع
سابق، ص ٣٤ .

(١) انظر :

- بريز، جيرالد ، مرجع سابق، ص ٢٣٢ .

- الموسى، عبد الرسول علي ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ ، ١٤٤ .

- منظمة العواصم والمدن الإسلامية ، الاسكان في المدينة الإسلامية ،
مرجع سابق، ص ٢٤٨ .

والمثال على ذلك : ما حصل في الكويت حيث يعتبر هذا العامل أحد أسباب مشكلة إسكان غير الكويتيين نظراً لتواجدهم في تلك المساكن .

رابعاً : هبوط المعدل السنوي لعدد الوحدات المنفذة :

تعاني كثير من الدول الإسلامية من هبوط في المعدل السنوي لعدد الوحدات المنفذة مقارنة بالمعدل العالمي والذي ينحصر بين (٢ - ١٠) وحدة سكنية لكل ألف (١) .

والمثال على ذلك : هبوط هذا المعدل في جمهورية مصر العربية من (٢) وحدات في المتوسط في الفترة ما بين (١٩٥٢ - ١٩٦٠) إلى (٢٥) وحدة في المتوسط في الفترة ما بين (١٩٦٠ - ١٩٧٢) (٢) .

إذاً نخلص مما سبق : أن للمشكلة الإسكانية التي تعاني منها الدول العربية أسباب عديدة يمكن إجمالها بما يلي :

- ١ - أسباب اقتصادية : ومن أهمها : ارتفاع التكاليف، وتأثير الدخل الفردي، ونقد رأس المال ، وانخفاض حجم الاستثمار، وقصور مؤسسات التمويل.
- ٢ - أسباب سكانية واجتماعية : ومن أهمها: الزيادة السكانية، والتغير الاجتماعي ، وسوء استخدام الأراضي ، ووجود بعث الأنظمة والقوانين الوضعية .
- ٣ - أسباب إسكانية: ومن أهمها: قصور السياسات الإسكانية، ونقص المساكن الحالية .

تلك هي المشكلة وأسبابها . فما هو علاجها ؟ هذا ما سيتناوله البحث في الفصول الثلاثة القادمة .

(١) مطاوع ، عيون عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٥ .

الفصل الرابع

صيغ توفير السكن لغير الفقراء

المبحث الأول : صيغ البيع.

المبحث الثاني : الإجارة.

المبحث الثالث : المشاركة المنتهية بالتمليك .

المبحث الرابع : الجمعيات التعاونية لبناء المساكن.

المبحث الخامس : القرض.

معدل

بعد أن تبين لنا أهمية السكن ، ومدى الاهتمام به ، وأن هناك مشكلة تعاني منها كثير من الأقطار الإسلامية متمثلة في نقص المعروفي من الوحدات السكنية وغيره من المظاهر التي سبق إيضاحها ، يرى الباحث أن الشريعة الإسلامية تحمل في طياتها علاجاً لتلك المشكلة .

فلقد حثّ الإسلام على توفير السكن بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الحث على استيفاء الحاجة الأولى .

وهذا الحث يجعل الفرد يعمل على توفيره بقدراته الخاصة ، ويستعين بغيره بطرق مشروعة على ذلك . وإن غيره - سعيًا وراء الربح المشروع والبحث على قضايا حاجات المسلمين - يعمل على مساعدة الراغبين في السكن ، وعلى تقديم خدماته لهم بصيغ مختلفة .

كما أن ولـي الأمر بصفته مسؤولاً عن سياسة أمور الدنيا وتحقيق المصالح المعتبرة شرعاً يسعى لمساعدة كلتا الطائفتين في تحقيق مصالحهما وفقاً لما هو متاح له من إمكانيات ، ولتحقيق العدل بينهما تبعاً للنظم المشروعة المحققة لهذه العدالة .

ومن الوسائل المشروعة لتوفير السكن في المجتمع ما يناسب الأغنياء ، ومنها ما يناسب الفقراء .

وسوف يتناول البحث في الفصل الرابع والخامس صيغ توفير السكن للأغنياء والفقراء على الترتيب .

ولقد قدمت الفئة القادرة على غيرها لأن الغنى في الشريعة هو الأصل ، باعتبار أن الإنسان يجب أن يكون مستغنياً عن سواه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم :

ومن المناسب قبل التعرُّف لصيغ توفير السكن للأغنياء تعريف الفني عند الفقهاء وهو كما يلى : -

عرف الفقهاء الغني بتعريف مختلف كما يلى :

١ - عند الحنفية : هو من ملك قدر نصاب فاضل عن حاجته الأصلية من أي مال . (٣)

٢ - عند المالكية : هو من ملك كفايته لمدة سنة . (٤)

(١) البخاري ، مرجع سابق ، ١٣٩/٢ :

(٢) لمزيد من الاطلاع انظر :

يونس ، عبد الله مختار ، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤٠٧ھ - ١٩٨٢م) ، ج ٣٨٥ - ٣٨٨ .

(٣) انظر :

- الكاساني ، مرجع سابق ، ٤٨/٢ .

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير -
الطبعة الأولى ، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة معطفى البابي الحلبي
وأولاده ، ١٩٢٠ م = ١٣٨٩ هـ) ، ٢٢٢/٢ .

(٤) الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشر الكبير، (القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ، ٤٩٤/١ .

٣ - عند الشافعية : من كانت عنده الكفاية في عمره الغالب ، وهو اثنان وستون سنة . إلا إذا كان له مال يتجر فيه ، فيعتبر ربحه في كل يوم (١) .

٤ - عند الحنابلة : الغني هو " الذي يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب ، أو تجارة ، أو عقار ، أو نحو ذلك ". (٢)

ما سبق نلحظ : إن الشخص الذي يستطيع دفع ماعليه من التزامات مالية لشراء حاجاته الأصلية على المدى الطويل أو القصير يعتبر غنياً عند الفقهاء .

والسؤال الآن عن الصيغ الإسلامية لتوفير السكن لهذه الفئة ؟ هذا ما سيتناوله البحث كما يلي :

(١) انظر :

- النّووي ، محى الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المذهب ، (المدينة المنورة : المكتبة السلفية) ، ١٩٠/٦ - ١٩٦ .

- الشربيني ، محمد الشربيني الخطيب ، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلببي وأولاده ، ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨ م) ، ١٠٢/٣ ، ١٠٨ .

(٢) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني ، تصحيح : محمد سالم محسن وشعبان محمد إسماعيل ، (الرياضي : مكتبة الرياضي الحديثة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) ، ٦٦١/٢ .

وانظر :

- البهوي ، منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الأقناع ، مراجعة وتعليق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، (الرياضي : مكتبة النصر الحديثة) ، ٢٢٢/٢ .

صيغ توفير السكن لغير الفقراً :

هناك عدة صيغ ل توفير السكن لغير الفقراً ، وهذه الصيغ تقع ضمن عقود المعاوضات ، ماعدا القرف ، إذ يقع القرف ضمن عقود الإرافق . لذا جرى وضعه في نهاية الفصل ليتصل بما بعده في الفصل القادم المشتمل على صيغ يدخل أغلبها ضمن عقود الإرافق .

ولقد رتب هذه الصيغ وفقاً للترتيب المعروف في كتب الفقه ، وللسهولة في التمويل . إذ جاءت مباحث هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول : صيغ البيع .

المبحث الثاني : الإجارة .

المبحث الثالث : المشاركة المنتهية بالتمليك .

المبحث الرابع : الجمعيات التعاونية لبناء المساكن .

المبحث الخامس : القرف .

المبحث الأول

صيغ البيع

للبيع أربع صيغ تسهم في توفير السكن ، وفتحت كل صيغة في مطلب مستقل كما يلي :

المطلب الأول : البيع الحال .

المطلب الثاني : البيع بالتقسيط .

المطلب الثالث : بيع المرابحة للأمر بالشراًء .

المطلب الرابع : الإجارة المنتهية بالبيع .

المطلب الأول :

البيع الحال :

جاء تسمية هذا المطلب بالبيع الحال للتفرقة بينه وبين بيع التقسيط الذي يدخل ضمن بيع الأجل .

ف تستطيع مؤسسات التمويل من خلال هذا العقد من توفير السكن للمحتاجين من أفراد المجتمع القادرين على الدفع حالاً . وذلك من خلال قيامها ببناء وحدات سكنية بمواصفات وأثاثان مختلفة تناسب مختلف الرغبات وفئات الدخول ، بعد دراسة لاحتياجاتهم وقدراتهم على الدفع والأساليب المناسبة لحشthem على شرائعاً ما يناسبهم . وكذلك الأمر بالنسبة لأرباب الأموال، إذ يستطيع كل منهم حسب إمكانياته المالية بناءً وحدات سكنية ، ومن ثم القيام ببيعها مساعدة في تخفيف حدة المشكلة . ويحثهم ولدي الأمر حين تكون حاجة لذلك .

المطلب الثاني :

البيع بالتقسيط :

البيع بالتقسيط هو: أحد صور البيع الموجل ، الذي يقتضي فيه تأخير تسليم بدل عن بدل آخر . وهو بيع السداد فيه يكون على شكل أقساط متفق عليها بين البائع والمشتري (أو المصرف والعميل) ، وتمكين المشتري من حيازة السلعة والانتفاع بها ، وتنقل الملكية للمشتري بمقتضى العقد. (١)

هذا ولقد جاءت مسائل البحث في هذا المطلب مرتبة على النحو

التالي :

أولاًً : معنى التّقسيط لغةً .

ثانياً : تعريف بيع التّقسيط اصطلاحاً .

ثالثاً : مشروعية بيع التّقسيط .

رابعاً : دور بيع التّقسيط في توفير السكن .

خامساً : اعتراضات اقتصادية على بيع التّقسيط ومناقشتها .

وتفصيل ذلك كما يلي :

(١) انظر :

- مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، العام الفايدة من الاقتصاد ،
تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، طبعة شانية منقحة
ومحسنة ، ترجمة : عبد العليم السيد منسي ، مراجعة : حسين عمر
إبراهيم ورفيق المصري ، (جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد
الإسلامي ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤) ، ص ٢٩ .

- عوض ، محمد هاشم ، دليل العمل في البنوك الإسلامية ، الطبعة
الأولى ، الخرطوم : بنك التنمية التعاوني الإسلامي ، محرم ١٤٠٦ -
سبتمبر ١٩٨٥ (م) ، ص ٥٣ .

أولاًً : معنى التقسيط لغةً :

يطلق التقسيط في اللغة على عدة معانٍ منها ماجاء في تاج العروس: "تقسّطوا الشّيء بينهم أي اقتسموه بالسوية". (١) و "قسّط الشّيء تقسيطاً فرقة". (٢) و "جعله أجزاءً معلومة". (٣) و "قسّط الدين : جعله أجزاءً معلومة ، تؤدي في أوقاتٍ معيينة". (٤)

ثانياً : تعريف بيع التقسيط اصطلاحاً :

لم يكن اصطلاح البيع بالتقسيط معروفاً قبل القرن الحالي ، ولما كان الأمر كذلك فسوف يقتصر التعريف هنا على أحد كتب المتأخررين . فالتقسيط : "تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة معيينة" (٥) .

(١) الزبيدي ، مرجع سابق ، ٣٠٧/٥ .

وانظر :

- الفيروز آبادي ، مرجع سابق ، ٣٢٢/٣ .
- رضا ، أحمد ، معجم متن اللغة ، موسوعة لغوية حديثة ، (بيروت : دار مكتبة الحياة ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) ، ٥٦٢/٤ .
- الزمخشري ، جار الله أبوالقاسم محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، تحقيق : عبد الرحيم محمود ، (بيروت : دار المعرفة للطبع والنشر ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) ، ٥٣٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٠٢ .

وانظر :

- ابن منظور ، مرجع سابق ، ٣٧٨/٧ .

(٣) رضا ، أحمد ، مرجع سابق ، ٥٦٢/٤ .

(٤) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، إخراج : إبراهيم مصطفى وأخرون ، (طهران : المكتبة العلمية) ، ٢٤٠/٢ .

(٥) حيدر ، علي ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، تعریب : فهمی الحسینی، (بيروت - بغداد : مكتبة النهضة) ، ١١٠/١ .
ملاحظة : لفظ التأجيل هنا لا يبدو سليماً ، واللائق أن يقول : توزيع ليصبح هذا التعريف مقبولاً .

ثالثاً: مشروعية بيع التقسيط :

البيع بالتقسيط نوع من بيع الأجل (١) ، وهو على صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون الثمن الأجل كالذي تباع به نقداً . ولقد
أجمع الفقهاء على جواز هذه الصورة .

الصورة الثانية : أن يكون ثمن الأجل أعلى من الثمن نقداً . ولقد
اختلَفَ الفقهاء في حكم هذه الصورة .
وتفصيل هاتين الصورتين كما يلي :

الصورة الأولى : أن يكون السعر الموجل بسعر الحال . فهذه الصورة
جائرة بالإجماع ، بل هو بيع مندوب لما أخرجه ابن ماجة من حديث مهيب رضي
الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ثلاث فيهن البركة".
البيع إلى أجله، ومقارنته، وأخلاق البر بالشعيير، لتبثت، لا للبيع." (٢)

(١) الأجل : "غايةُ الوقتِ ... وحلولُ التَّيْنِ وَمَدَّ الشَّيْءِ ... والتَّأْجِيلُ تَحْدِيدُ الأَجْلِ ... ، ... واستأجلْتُه فاجلني إلى مدة".

انظر :

- الفيروز أبادي ، مرجع سابق ، ٣٣٧/٣ .

وجاء في أساس البلاغة : "أجل - ضربت له أجلاً ، وتقول : ابن آدم
قصير الأجل ، ... ، ... ".

انظر :

- الزمخشري ، مرجع سابق ، ٣ .

(٢) ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزويني ، سن ابن ماجة ،
تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (القاهرة : هيئتي البابلي
اللبي وشركاه) ، ٢٦٨/٢ .

وهذا الحديث وإن كان فيه راويان مجهولان ^(١) إلا أنه موافق لمقامات الشريعة من التيسير على المحتاجين ، لذا جرى الاستشهاد به .

العورة الثانية : أن يكون السعر إلى أجل أكثر من السعر نقداً .

وفي هذه الصورة ثلاثة أقوال هي كما يلي :

القول الأول : الجواز : فلقد صرخ كثير من فقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة : أن للزمن حصة من الشمن ، وذلك خلال حديثهم عما يسمى بيعتين في بيعة ، أو بيع المراقبة . ^(٢)

(١) هما: نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود .

انظر :

- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نبيل الأوطار شرح منتدى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، الطبعة الأخيرة ، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده) ، ٣٠١/٥ .

ملاحظة : الحديث لم يذكره الألباني في كتابه " صحيح سنن ابن ماجة " .

انظر :

- الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن ابن ماجة ، الطبعة الأولى ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٦ م) .

(٢) انظر :

- الكاساني ، مرجع سابق ، ١٨٧/٥ ، ٢٢٤ .

- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، تبسيط الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار المعرفة للطبع والنشر) ، ٧٨/٤ .

- ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأ بصار ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٣/٥ - ١٩٧٩ م) .

إضافة إلى أن هناك أقوالاً لبعض المفسرين والمحدثين يرون: جواز زيادة الثمن من أجل الزمن عند كلامهم عن بيعتين في بيعة ، ومن ذلك :

قول الفخر الرازى : "... لو باع الثوب الذى يساوى عشرة فى الحال بأحد عشر إلى شهر جاز ." (١)

وفي التفريق بين بيع الأجل الجائز والبيعتين في بيعة يقول الترمذى: "... أن يقول أبىيك هذا الثوب بثمن عشرة ، وبنصيحة عشرين ولا يفارقه على أحد البيعتين ، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منها ." (٢)

-- - الزرقانى ، عبد الباقى ، شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل ،
(بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ - ١٩٧٨) ، ١٢٦/٥ .

- الدسوقي ، مرجع سابق ، ١٦٥/٣ .

- النووى ، مرجع سابق ، ٢٢/٦ . (خلال كلامه عن زكاة الديون) .

- الشربينى ، مرجع سابق ، ٢٩/٢ .

- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد
ابن تيمية ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وإبنه محمد ،
(الرباط : مكتبة المعارف) ، ٤١٣/٢٩ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٢٢٥ .

وللمزيد انظر :

- المصرى ، رفيق ، الربا والجسم الزمىنى فى الاقتصاد الاسلامى ، الطبعة الأولى ، (جدة : دار حافظ للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦ = ١٩٨٦) ، ص ٣٤ ، ٣٥ .

(١) الفخر الرازى ، التفسير الكبير ، الطبعة الثانية ، (طهران : دار الكتب العلمية) ، ٩٠/٢ .

(٢) الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الصحيح ، وهو سنن
الترمذى ، الطبعة الثالثة ، تحقيق وتخریج وتعليق : محمد فؤاد
عبد الباقى ، (مصر: شركة ومطبعة معطفى البابى الحلبى وأولاده ،
١٣٩٦ = ١٩٧٦) ، ٥٢٤/٣ .

ويقول البغوي : "... أما إذا باته على أحد الأمراء في المجلس فهو صحيح به لخلاف فيه ، وما سوى ذلك لغو . " (١)

هذا ويرى كثير من العلماء المتأخرين (٢) جواز هذه المورة . وتيسير فتاوى بيت التمويل الكويتي على هذا في الحكم . (٣)

القول الثاني : عدم الجواز مطلقاً :

ويستدل أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نَهَا

(١) البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفرا ، شرح السنة ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : شعيب الأرناؤوط ، (دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٣٨ - ١٩٧٤ھ) ، ٥١٣٩٤ .

(٢) كالشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ صديق الفريز ، والسيد سابق .

أنظر :

- آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، الطبعة الأولى، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة ، ١٤٣٩ھ / ١٩٦٢م) ، ٥١٣٩٩ .

- ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله ، "بيع البفاعة بسعر زائد إلى أجل جائز شرعاً" ، النور ، العدد ٥١، السنة ٥ ، (ربيع الآخر - ١٤٠٨ھ ، كانون أول (ديسمبر ١٩٨٢م) : ٦١ .

- الفريز ، الصديق محمد الأمين ، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، (١٤٨٦ھ - ١٩٦٢م) ، ص ٨٣٥ .

- سابق ، السيد ، فقه السنة ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، رمضان ١٣٩١ھ - نوفمبر ١٩٧١م) ، ٣/٧٣ .

(٣) بيت التمويل الكويتي ، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، (الكويت: بيت التمويل الكويتي ، ١٤٠٠ھ - ١٤٠١ھ = ١٩٨٠م - ١٩٨١م) ، ١٤ .

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . " (١) وَيَقُولُونَ إِنَّهُ
" يَحْرُمُ بَيْعَ الشَّيْءِ بِأَكْثَرِ مِنْ سَعْرِ يَوْمِهِ لِأَجْلِ النَّسَاءِ . " (٢)

هذا ولقد اعترف أصحاب هذا القول على بيع الأجل الذي يصاحبه زيادة
في الثمن عادة بمايلي : (٣)

١ - قيل : إنَّهُ يدخل ضمن المعاملات الربوية لوجود تلك الزيادة .

فنقول : إنَّ الربا هو الفضل الخال عن عوف بعقد . والناظر إلى
هذا التعريف لا يجد أنَّ بيع الأجل فيه شبهة الربا ، لأنَّ الزيادة فيه ليست
خالية عن عوف بل هي مقابلة للأجل لأنَّ للأجل حصة من الثمن . ويختلف عن
الربا بأنه "إذا حلَّ الأجل ولم يُؤَدِّ الثمن فإنه لا زِيادة عليه ... إنَّ كان

(١) رواه أحمد والنَّسَائي والتَّرمذِي وصححه .

انظر :

- الشوكاني ، مرجع سابق ، ١٢٢/٥ .

(٢) المرجع السابق ، ١٢٢/٥ .

ولمزيد من التفاصيل انظر :

- عبد الخالق ، عبد الرحمن ، القول الفصل في بيع الأجل ، (الكويت:
مكتبة ابن تيمية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م) .

(٣) انظر :

- المرجع السابق ، ١٢٢/٥ .

- بيت التمويل الكويتي ، بيع الأجل في ميزان الشريعة ، (الكويت :
بيت التمويل الكويتي) ، ٨ - ١٤ .

- الإبراهيم ، محمد عقلة ، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون،
الطبعة الأولى ، (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م)،
ص ١٠٣ - ١١٣ .

معسراً ، وإن كان غير معسر" فإن الحاكم يجبره على الدفع (١).

٢ - قيل: إن هذا البيع يدخل ضمن بيعتين في بيعة ، وهو مانهى الشارع عنه، ومثاله : أن "يقول البائع بعتك هذا بـألف نقداً أو بـألفين نسبيّة (أجل) ويقبل المشتري على الإبهام دون تحديد ثمن بعينه هل هو ألف أو ألفين" . (٢) والجواب : إن بيع الأجل لا يدخل ضمن بيعتين في بيعة لها يلى :

أ - إن هذا البيع يتم بعقد واحد ، وثمن واحد .

ب - إن العلة وهي الجهالة بالثمن غير متوفرة في بيع الأجل ، حيث ينعقد البيع على ثمن معين ويتم التراضي عليه . لذا يصح البيع.

٣ - يقولون: إن بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء ربا . محتجين بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من باع بيعتين في بيعة فله أو كسبهما أو الربا" . رواه أبو داود (٣) .

(١) بيت التمويل الكويتي ، بيع الأجل في ميزان الشريعة ، مرجع سابق ، ص ٩٠ ، ١٠ .

- وقد ذكرنا هنا عبارة الدفع مع أنها لم ترد في هذه المراجعة تحاشياً لها ذكره من التعزير حيث لامح له هنا .

(٢) المرجع السابق ، ج ٩ .

(٣) أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، مراجعة وضبط وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد ، (دار أحياء السنة النبوية) ، ٢٤٤/٣ .

فنقول : لو سلمنا أن هذه الرواية صالحة للاحتجاج (١) ، فإن هذا يكون إذا تم البيع فعلا على سعرين أو شرين بدون تعين أحد منهما . وأما مسألتنا فمعلومة الثمن ، ويتم العقد على أحد الثنين دون إبهام . وقولهم : إن بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء يعتبر ربا فنقول : إن هذه دعوى تحتاج إلى دليل غير ماذكر .

القول الثالث : وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وفيه تفصيل على السحو التالي : (٢)

- ١ - إذا كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة في المأكل والمشرب والملابس والركوب والسكنى ، أو الاتجار فيها بعينها فهذا جائز .
- ٢ - أن يكون المشتري إنما يريد به دراهم ليوفي بها ديناً ، واشترى بها

(١) فهذا الحديث بهذا اللفظ في إسناده محمد بن عمرو بن علقة ، وقد تكلم فيه غير واحد .

انظر :

- الشوكاني ، مرجع سابق ، ١٦١/٥ .

(٢) انظر :

- ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مرجع سابق ، المجلد ٢٩ ، ٤٩٩/٩ . وكذلك في ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٢٥ .

- هذا ولقد قيد الدكتور يوسف القرضاوي تلك الزيادة بأن لا تصل إلى حد الاستغلال الفاحش .

انظر :

- القرضاوي ، يوسف ، الحلال والحرام في الإسلام ، (بيروت ، دمشق : الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، دار القرآن الكريم ، ١٣٩٨ - ١٩٧٨ م) ، ص ٢٥٠ .

شيئاً فیتفقان على أن يعطیه مثلاً المائة بمائة وعشرين إلى أجل ،
فهذا كله منهي عنه ، فإن اتفقا على أن يعيد السلعة إليه ، فهو
"بیعتان في بیعة" . وإن أدخلا ثالثاً يشتري منه السلعة ، ثم تعود
إليه ، فكذلك ، وإن باعه وأقرضه فكذلك ، وقد نهى عنه النبي ﷺ
الله عليه وسلم .

التفسير : بالنظر لما تقدم من أقوال في حكم بيع الأجل ، نرى أن رأي
شيخ الإسلام ابن تيمية هو القول الصائب الذي تميل إليه النفس لما فيه من
تفصيل ومراعاة للمصالح العامة والتي لاستقيم الحياة بدونها .

فالقول بجواز بيع الأجل على إطلاقه قد يصاحبه حرج واستغلال لحاجات
الناس . وابطال صور من بيع الأجل لا يعني ابطال بقية الصور .

أما القول الثاني والذي يحرّم هذه الصورة فلقد استند القائلون به
على حديث "بیعتین فی بیعة" وقد فسر بغير التفسير الذي اعتمد عليه أصحاب
هذا القول . فالمعنى المقصود من الحديث كأنه يقول : بعْتُكَ ذَلِكَ الْعَبْدَ بِأَلْفِ عَلَى أَنْ
تبیعني دارك بذلك : أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك . (١) ، أو أن يقول :
"بعْتُكَ بِأَلْفِ نَقْدًا ، أَوْ أَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ ، فَخَذْ أَيْهُمَا شَتَّى أَنْتَ وَشَتَّى أَنَا" . (٢)

(١) الشوكاني ، مرجع سابق ، ١٧٢/٥ .

(٢) المرجع السابق ، ١٧٢/٥ .

وكذلك انظر :

- ابن الهمام ، مرجع سابق ، ٢١٨/٥ .

- ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، (دار الكتب الحديثة) ، ١٦٨/٢ ، ١٦٩ .

- الترمذى ، مرجع سابق ، ٥٢٤/٣ .

فلاشكال مبني "على أنه قبل على الإبهام . أما لو قال: قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسبة صح ذلك ."^(١) فالعلة المانعة في هذا العقد إذما هو الغرر الذي يرجع إلى الصيغة لا إلى المحل .^(٢) فلقد نهى كثير من الفقهاء على أن قول البائع : أبىتك هذا الشوب نقداً عشرة ، ونسبة عشرين ولا يفارقه على أحد البيعين من صور البيع المنهي عنها ، وإن علة المنهي هي الجهالة بالثمن ، والتصوّر هي كما يلي :

١ - من الحنفية : ماجا^١ في كتاب المبسوط إنه "إذا عقد العقد على أنه إلى أجل كذا وبالنقد بكذا ، ... ، فهو فاسد لانه لم يعطى على ثمن معلوم ، ... ، ..."^(٣)

٢ - من المالكية : جاء^٢ في أحد كتبهم إن علة المنع هو : "للجهل بالثمن حال البيع ."^(٤)

٣ - من الشافعية : جاء^٣ في حاشية الجمل على شرح المنهج مايلي : "... ، ... ، وعدم الصحة فيه للجهل بالعوف ."^(٥)

(١) الشوكاني ، مرجع سابق ، ١٢٢/٥ .

(٢) الفريز ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

وللمزيد من الاطلاع انظر نفس الكتاب ، ص ٧٩ - ٩٠ .

(٣) السرخي ، شمس الدين ، كتاب المبسوط ، الطبعة الثالثة ، أعيد طبعه بالأوفست ، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٨ - ١٩٧٨م) ، المجلد السابع ، ٨،٢/١٣ .

(٤) الدسوقي ، مرجع سابق ، ٥٨/٣ .

(٥) الجمل ، سليمان ، حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام ذكرى الأنصاري ، (بيروت : دار احياء التراث العربي) ، ٢٣/٣ .

٤ - من الخالية : جا" في كشاف القناع : إن إداً باعه سلعة " عشرة نقداً ، أو عشرين نسخة ، لم يتع البيع . لعدم الجزم بأدھما . وقد فسر جماعة حديث النبی عن بيعتين في بيعة بذلك لما ذكر مالم يتفرق على أحدهما (١)

رابعاً : دور بيع التقسيط في توفير السكن :

يحقق البيع بالتقسيط صالح تعود على كل من البائع والمشتري .
فبالنسبة للبائع : يعمل البيع بالتقسيط على نفاق السلعة ورواجها .
وبالنسبة للمشتري : فالبيع بالتقسيط يمكنه من الحصول على السلعة ،
رغم عدم توافر ثمنها في الحال لديه ، ويكون الدفع على شكل أقساط
تناسب قدراته المالية . علاوة على ما يعطيه الأجل من فرصة لدفع الثمن دون
عنت أو إرهاق . (٢)

ويعمل البيع بالنسبة (المؤجل الثمن) دوراً مهماً في تمويل احتياجات
الصناعة ، والزراعة ، والتجارة الداخلية ، وتجارة الاستيراد .

ويمتاز ببساطته التسمية ، وأمكانية تحقيقه لأرباح للمصارف وبيوت
التمويل وغيرها بأقل مخاطرة - إلا في حالات منها إفلاس المشتري أو تخلفه

(١) البهوتی، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ١٧٤/٣ .

ولمزيد من الاطلاع انظر :

- الإبراهيم ، محمد عقلة ، مرجع سابق ، ٥٥ - ٤٠ .

(٢) الإبراهيم ، محمد عقلة ، مرجع سابق ، ١٥ .

عن السداد - مما يمكن معه استخدامه في تمويل صناعة البناء . (١)

وأهمية بيع التقسيط نشأت مؤسسات في بعض الدول متخصصة بتمويله ، إذ تقوم بدفع كامل الثمن نيابة عن المشتري ، ثم تتولى تحصيل الأقساط منه . (٢)

إن عملية بيع المساكن من بين المعاملات الهامة التي يمكن للمصارف الإسلامية ممارستها في مجال البيع بالتقسيط . فعن طريقه تستطيع هذه المصارف مساعدة الأفراد في عملية شراء المساكن .

وهو البديل لسلفيات الصباني بفائدة (٣) ، التي تمارسها المصارف

(١) مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ، الفائدة من الاقتراض ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ، مرجع سابق ، ج ٢٩ .

(٢) دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، الموسوعة العربية الميسرة ، صورة طبق الأصل من طبعة ١٩٦٥م ، إشراف : محمد شفيق غربال ، (القاهرة : دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر) ، ج ٥٣٨ .

(٣) الفائدة : هي الترجمة الحرافية لكلمة الإنجليزية "Interest" ، والتي لها معانٌ عدّة منها : فائدة ، وربا ، وزيادة .

انظر :

- البعلبي ، منير ، المورد ، الطبعة الثالثة عشر ، (بيروت : دار العلم للملائين ، ١٩٢٩م) ، ج ٤٢٤ .

- وجاء تعريفها بأنها : مبلغ يدفع مقابل استخدام رأس المال ، أو مقابل اقتراض النقود . ويُعبر عنها بنسبة مئوية من أصل الدين .

انظر :

- بدوي ، أحمد زكي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، (بيروت : مكتبة لبنان) ، ج ٢٢٣ .

الربوية العقارية. (١)

هذا ويمكن أن يتم بيع المساكن بالتقسيط بطرق منها : (٢)

الطريقة الأولى : أن يقوم المصرف بالبناء على أرض مملوكة له ، ثم يبيعه للراغبين على أقساط بالشمن والكيفية التي يتم التراضي عليها .

الطريقة الثانية : يقوم المصرف بالبناء على أرض العميل حسب المواجهات المتفق عليها ، على أن يكون دفع الثمن على شكل أقساط يتفق عليها .

هذا ويمكن تكييف هذا العقد على أنه عقد استصناع .

ويعتبر عقد الاستصناع أحد أنواع البيع ، ويمكن اعتباره أحد الصيغ التمويلية ، لذا سنقوم بتعريفه ، ثم نبين مشروعيته ، ثم بيان دور هذا العقد

- دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، الموسوعة العربية الميسرة ، مرجع سابق ، ج ١٢٢٣ .

- بدوي ، أحمد زكي ، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية ، (بيروت : دار النهضة العربية) ، ج ١١٣ .

- عمر ، حسين ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، الطبعة الثالثة ، (جدة : دار الشروق ، ١٣٩٩ - ١٩٧٩) ، ج ١٧٤ .

- هيكل ، عبد العزيز فهمي ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية (بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٨٠) ، ج ٤٢٤ .

(١) الفريز ، صديق ، "أشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي" ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد ١٩ ، (شوال ١٤٠١ هـ - أغسطس وسبتمبر ١٩٨١ م) : ج ٢٥ ، ٢٦ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٢٦ .

بتمويل الإسكان .

١ - تعریف الاستمناع لغة :

جاء في لسان العرب : "صنعة يصنع صنعاً فهو مصنوع" ، وصنع أي عمله .^(١) ومن ذلك قوله تعالى : "صُنْعَ اللَّهُو أَنْتَرَ كُلَّ شَيْءٍ..."^(٢) . والاستمناع هو : طلب المصنعة من الصانع فيما يصنعه .
ويقال : امطنه فلان خاتماً إذا سأله رجلاً أن يصنع له خاتماً.^(٣)

٢ - تعریف الاستمناع اصطلاحاً :

مقدمة : سوف نتناول هذا العقد من خلال المذهب الحنفي . لأن عقد الاستمناع لم يكن مستوفياً بالبحث في المذاهب الأخرى . حيث ألحق المالكية هذا العقد بالسلم ، وكذا الشافعية .^(٤)

أما الحنابلة : فلم يفردوا باباً مستقلأً له ، ولم يتكلموا عنه في باب

(١) ابن منظور ، مرجع سابق ، ٢٠٨/٨ .

(٢) سورة التمل ، آية رقم (٨٨) .

(٣) ابن منظور ، مرجع سابق ، ٢٠٨/٨ .

(٤) انظر :

- الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ،
كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الطبعة الثانية ، (بيروت:
دار الفكر ، ١٩٢٨ - ١٣٩٨) ، ٥٣٩/٤ .

- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ،
المؤدب في فقه الإمام الشافعى ، الطبعة الثالثة ، (مصر: شركة
ومكتبة ومطبعة معطفى البابي الطببي وأولاده ، ١٩٢٦ - ١٣٩٦) ،
٣٩٢/١ .

السلم كما فعل غيرهم من المالكية والشافعية ، ولكن تطرقوا للسلم في الصناعات . (١)

لذا رأيت أن أعود على المذهب الحنفي في هذا العقد . (٢)

فلقد عرّف فقهاء الحنفية عقد الاستئناف بتعاريف متعددة منها :

"عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل .". (٣) وعرفه ابن عابدين بأنه : "طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص ...". (٤) وكذلك عرف بهـ "بيع ما يصنعه عينـ" فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعـ ...". (٥) وعرف أيفـ بـ "أن يقول لصاحب خفـ (٦) ، ، ، ، ، ، اصنع لي خفـ طولـه كذا وسعتـه كذا ، ، ، ، ، ، ويعطي الثمن المسمى أولاً يعطي شيئاً فيقبل الآخر منه". (٧)

(١) البهوي، كشاف القناع عن متن الاقناع، مرجع سابق، ١٦٤/٣.

(٢) لمزيد من الاطلاع انظر :

- البدران ، كاسب عبد الكريم ، عقد الاستئناف في الفقه الاسلامي -
دراسة مقارنة ، (الاسكندرية: دار الدعوة) .

^(٣) الكاساني ، مرجع سابق ، ٢/٥ .

(٤) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ٢٢٣/٥.

(٥) شيخ زاده ، عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان ، **مجمع الأنهر** شرح ملتقى الأبحر ، (دار أحياء التراث العربي) ، ١٠٦/٢ .

٦) الخف : الملبوس جمعه خفاف .

اُنْظَرْ :

-) الفيومي ، مرجع سابق ، ١٢٦/١ .

٢) ابن نجيم ، مرجع سابق ، ١٨٥/٦ .

٣ - مشروعية عقد الاستصناع :

لقد تطرق كثير من فقهاء الحنفية إلى عقد الاستصناع وحكمه عندهم:

الجواز (١) ، مستندين في ذلك على ما يلي :

أ - دليل من السنة الفعلية : إذ استنصر النبي ﷺ عليه وسلم

خاتماً (٢) : آئٰ أَمْرٌ آنِ يُصْنَعَ لَهُ .

(١) انظر :

- الكاساني ، مرجع سابق ، ٣٢/٥ .

- ابن الهمام ، مرجع سابق ، ٣٥٤/٥ .

- شيخ زاده ، مرجع سابق ، ١٠٦/٢ .

- ابن نجيم ، مرجع سابق ، ١٨٥/٦ .

- الزيلعي ، مرجع سابق ، ١٢٢/٤ .

(٢) انظر :

- ابن الهمام ، مرجع سابق ، ٣٥٥/٥ .

- حيدر ، علي ، مرجع سابق ، ٣٥٨/١ .

- ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ،
النهاية في غريب الحديث وأثره ، تحقيق : طاهر أحمد الرازي
ومحمد محمد الطناхи ، (بيروت : دار أحياء التراث العربي
والمكتبة الإسلامية) ، ٥٦/٣ .

- البخاري ، مرجع سابق ، ١٦٥/٨ .

- النسائي ، أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر ،
سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام
السندي ، الطبعة الأولى المفهرسة ، ترتقيم وفهرسة : عبد الفتاح
أبو غدة ، (حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية ودار البشائر
الإسلامية للطباعة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ، ١٩٥/٨ .

٤ - دور عقد الاستصناع في توفير السكن :

يستطيع المصرف الإسلامي وبيوت التمويل عن طريق عقد الاستئناف
القيام ببناء مسكن يعادل التكاليف زائدً الربح على أرض العميل . (٣)
وعلى العميل دفع الثمن إما عند التسلیم ، أو يدفع جزءً منه
مقدمً والباقي عند التسلیم ، أو أن يكون الدفع على شكل أقساط يتفرق
عليها .

(١) الكاساني ، مرجع سابق ، ٣، ٢/٥ .

٢) المرجع السابق ، ص ٣٠

(٣) الفَرِيرُ ، صَدِيقٌ ، " أَشْكَالُ وَأَسَلِيبُ الْاسْتِثْمَارِ فِي الْفَكْرِ الْإِسْلَامِيِّ " ، مَرْجِعُ سَابِقٍ ، ص ٢٦ .

خامسًا : اعتراضات اقتصادية على بيع التقسيط ومناقشتها :

مقدمة :

للبيع بالتقسيط مزايا من أهمها : (١)

١ - إنه يؤدي إلى زيادة كبيرة في الطلب على السلع ، الأمر الذي يشجع على التوسع الصناعي .

٢ - إنه يعتبر أحد الوسائل للحصول على السلع الاستهلاكية المعمورة بالنسبة لذوي الدخل المحدود .

وعلى الرغم من تلك المزايا وغيرها ، إلا أن هناك اعتراضات اقتصادية على هذا البيع من أهمها ما يلي :

(١) انظر :

- صديقي ، محمد نجاة الله ، النظام المصرفى الاربوى ، الطبعة الأولى ، ترجمة : عابدين أحمد سلامة ، مراجعة الترجمة : أحمد داود المزجاجي ، (جدة : جامعة الملك عبد العزيز ، المجلة العلمي ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م) ، ص ١١٦ .

- بنك فيصل الإسلامي السوداني ، بنك فيصل الإسلامي السوداني خصائصه ومعاملاته ، إعداد : إدارة البحوث والإحصاء والإعلام بالتعاون مع بعض إدارات البنك ، (بنك فيصل الإسلامي السوداني ، ربيع الثاني ١٤٠٥ - يناير ١٩٨٥ م) ، ص ١٠٧ .

- المعربي ، عبد السميع ، مقومات الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : مكتبة وهبة ، ربيع الثاني ١٣٩٥ - مايو ١٩٧٥ م) ، ص ١٠٧ .

- ملاحظة : المؤلف يقول على هذا العقد : عقد التقسيط ، والصواب عقد بيع التقسيط .

١ - يدفع البيع بالتقسيط بعف الأفراد للإنفاق فوق طاقتهم ، وغالبًا يكون ذلك بفعل الدعاية غير المنضبطة لما تملكه من قوة التأثير على نفوس أولئك المستهلكين لشراء سلع غير ضرورية ، ويُجبرون أنفسهم مشقة دفع أقساطها في وقت تزداد حاجاتهم وعليهم مقابلتها ، أو أن يتجاهلوها هذه الحاجات للقيام بسداد ماعليهم من أقساط في مواعيدها المحددة ، مما يؤثر على مقدرة هؤلاء في العمل البناء .

ويجب عن هذا: إن هناك توجيهات إسلامية تدعو المسلم بأن لا يبسط يده كل البسط وخاصة على سلع تحسينية ، والمسلم محظوظ بمعرفاته بتلك التوجيهات . وعلى الدول أن تدير هذا النظام بـالالتزام المستهلكين بالتوسط في الإنفاق عن طريق إحكام اللوائح والنظم المتعلقة بهذا النوع من البيع، ودراسة الحاجة الفعلية والقدرة على الدفع . ووضع الضوابط التي تحذر منه . وأن تراعي المصادر والمؤسسات الخاصة تلك اللوائح والنظم (١) .

٢ - يتضمن البيع بالتقسيط مخاطر تتحقق بالبائع عند إفلاس المشتري ، إذ لا يكون للبائع حق فسخ البيع ، ولا يستطيع إقامة دعوى باسترداد المبيع وفق القانون التجاري . وإذا عجز معظم المشترين عن الوفاء بسبب أزمة اقتصادية ، فسوف تضيع معها أموال البائعين . وهو أمر يؤدي إلى عجزهم عن الوفاء لدائنيهم ، وينعكس ذلك على الوضع الاقتصادي برمته .

(١) انظر :

- مدحبي ، محمد نجاة الله ، مرجع سابق ، ج ١٦ ، ١١٨ ، ١١٨ .

- الإبراهيم ، محمد عقلة ، مرجع سابق ، ج ١٢٨ .

- عوف ، محمد هاشم ، مرجع سابق ، ج ٥٤ .

ويجَب عن هذا : إن من شأن أحكام ضبط علاقَة البائع بالمشتري في هذا العقد تلافي مثل هذه السلبية ، علمًا بأن بعْض أنواع البيع يحمل تلك الخاصية ، ولا معنى لتمييز هذَا الدين عن سائر الديون لاسيما إنَّه أقدم على ذلك بمتحف اختيارة ، وبالتالي فهو مهِيٌّ لِتَحْمِل ما قد ينجم عنها من عيوب (١) .

شُمَّان الأصوب في الفقه الإسلامي عند إفلاس المدين والعين موجَّدة رُجُوعها إلى ربها فهو أَحَق بها .

٣ - يصاحب البيع بالتقسيط عادة زيادة في سعر السلعة لمواجهة ما قد يحدث آجلًا كأعسار المشتري مثلًا .

ويجَب عن هذا : إن الشرع رَخِى للبائع ذلك ، ولكن في الحدود المقبولة شرعاً . (٢)

(١) انظر :

- أبو السعود ، رمضان ، دروس في العقود المسمَّاة - عقد البيع (في القانون المصري واللبناني) ، (بيروت: الدار الجامعية) ، ج ٢٦ .

- الجمال ، مصطفى ، البيع في القانونين اللبناني والمصري ، (بيروت : الدار الجامعية ، ١٩٨٦ م) ، ج ٣٦ ، ٣٢ .

- الإبراهيم ، محمد عقلة ، مرجع سابق ، ج ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٢) الإبراهيم ، محمد عقلة ، مرجع سابق ، ج ١٢٨ .

وإن الأصل في التقسيط عدم ملاحظة الإعسار في شمن السلعة وافتراض ذلك في بعض الصور لا يعود بالتأثير على بقية الصور .

^٣ : المطلب الثالث :

بيع المراقبة للأمر بالشّرائط :

يعتبر بيع المراقبة للأمر بالشّرائط أحد الصيغ التمويلية التي يستخدمها المصرف الإسلامي وبيوت التمويل لاستثمار أموالها . وهو عبارة عن عملية مركبة من وعد بالشّرائط وببيع مراقبة .

لذا صار من المناسب عند التطرق لهذه الصيغة أن نقف على معنى المراقبة لغةً واصطلاحاً ، ومشروعيتها ، وشروطها وأهميتها ، وصورها ، ومن ثم نتطرق لحكم هذه الصيغة ، ودورها في تمويل الإسكان .

لذا جاءت مسائل البحث في هذا المطلب على النحو التالي :

أولاًً : تعريف المراقبة لغةً ، واصطلاحاً .

ثانياً : مشروعية عقد المراقبة .

ثالثاً : شروط عقد المراقبة .

رابعاً : أهمية عقد المراقبة .

خامساً : صور المراقبة .

سادساً : حكم بيع المراقبة للأمر بالشّرائط .

سابعاً : دور بيع المراقبة للأمر بالشّرائط في توفير السكن .

وتفصيل ذلك كما يلي :

أولاً : تعريف المرابحة لغةً ، واصطلاحاً :

١ - تعريف المرابحة لغةً :

المرابحة مشتقة من الربح وهو الزيادة (١) . جاء في القاموس المحيط : "وتجارة" رابحة يربح فيها، ورابحته على سلعته أعطيته ربحاً (٢) . و "أربحت" تجارتة : ربحت و - فلاناً على بضاعته : أعطاه ربحاً . ويقال : أربحه ببضاعته : أعطاه ربحاً " (٣) .

٢ - تعريف المرابحة اصطلاحاً :

عرف الفقهاءُ المرابحة بتعاريف متقاربة كما يلي : (٤)

أ - عند الحنفية : " ... بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح ... "

(١) ابن منظور ، مرجع سابق ، ٤٤٢/٢ .

(٢) الفيروز أبادي ، مرجع سابق ، ٢٢٩/١ .

(٣) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ٣٢٢/١ .

(٤) انظر :

الكاساني ، مرجع سابق ، ٢٢٠/٥ .

الزيلعي ، مرجع سابق ، ٧٣/٤ .

الدسوقي ، مرجع سابق ، ١٥٩/٣ .

ابن قدامة ، مرجع سابق ، ١٩٩/٤ .

المقدسي ، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي ، القناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تصحح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى) ، ١٠٣/٢ .

أولاًً : تعريف المراقبة لغةً ، واصطلاحاً :

١ - تعريف المراقبة لغةً :

المراقبة مشتقة من الربح وهو: الزيادة (١). جاء في
القاموس المحيط : "وتجارة" رَبِحَة يَرْبَحُ فيها، ورَابَحَهُ على سلعته
أعْطَيْتُهُ رِبْحًا" (٢). و "أَرَبَحَتْ تِجَارَتَهُ" : رَبِحَتْ و - فَلَانَّاً على
بِضَاعَتِهِ : أَعْطَاهُ رِبْحًا . ويقال : أَرَبَحَهُ بِبِضَاعَتِهِ : أَعْطَاهُ
رِبْحًا" (٣).

٢ - تعريف المراقبة اصطلاحاً :

عرف الفقهاء المراقبة بتعاريف متقاربة كما يلي : (٤)

أ - عند الحنفية : "... بيع بالثمن الأول مع زيادة

ربح

(١) ابن منظور ، مرجع سابق ، ٤٤٢/٢ .

(٢) الفيروز أبادي ، مرجع سابق ، ٢٢٩/١ .

(٣) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ٣٢٢/١ .

(٤) انظر :

- الكاساني ، مرجع سابق ، ٢٢٠/٥ .

- الزيلعي ، مرجع سابق ، ٧٣/٤ .

- الدسوقي ، مرجع سابق ، ١٥٩/٣ .

- ابن قدامة ، مرجع سابق ، ١٩٩/٤ .

المقدسي ، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي ، الافتاء في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تصحح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى) ، ١٠٣/٢ .

ب - عند المالكة : "بيع مرتب شمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساوته له". وهذا التعريف غير مانع لدخول المواجهة فيه.

ج - عند الحنابلة : هي "... البيع برأس المال وربح معلوم".

وُعرفت أيضًا بـ "... أن يبيعه بشمنه وربح معلوم".

د - عند الشافعية : فلم أجد لهم تعريفاً لكنهم تحدثوا عنه على وفق المعنى الذي جاء في التعاريف السابقة فقالوا : "(كأن) يقول باشتريت بمائة ، ثم يقول بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة" (١) ، "فكان كبعتك بمائة وعشرة" (٢).

ثانيًا : مشروعية عقد المرابحة :

بيع المرابحة من البيوع الصحيحة من غير كراهة (٣).

(١) النّووي أبو زكريا يحيى بن شرف ، المنهج مع شرحه مغني المحتاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهج ، (القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة معطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م) ، ٢٢/٢.

(٢) الشريبي ، مرجع سابق ، ٧٧/٢.

(٣) انظر :

- الخرشي ، محمد ، الخرشي على مختصر سيدى خليل ، (بيروت : دار صادر) ، ١٢٢/٥.

- الرّملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهج ، (القاهرة شركة مكتبة ومطبعة معطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٧هـ = ١٩٣٨م) ، ١٠٨/٤.

والحكمة من مشروعيته: وجود بعض الأفراد الذين ليست لديهم الخبرة التجارية مما يستدعي الذهاب لمن هم على دراية بذلك لينتفع بخبرته ويشتري منه السلعة بثمنها مع زيادة ربح يتفقان عليه (١) .

وهذا النوع من البيع يقوم على أساس الأمانة لما يقرره البائع بالنسبة للثمن الأول .

وللمراقبة شروط ستروضحها كما يلي :

ثالثاً: شروط عقد المراقبة :

للمراقبة شروط ذكرها الفقهاء وهي :

١ - أن يعلم المشتري الثاني ثمن السلعة الأول الذي اشتراها به البائع (٢) .

٢ - أن يكون الثمن هو بعينه الذي بيعت به السلعة أولاً (٣) .

(١) الفقير، صديق ، "أشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي" ، مرجع سابق ، ج ٨٠ .

(٢) انظر :

- الكاساني ، مرجع سابق ، ٢٢/٥ .

- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التّنّمِي ، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، الطبعة الأولى، تحقيق وتقدير محمد محمد أهيد ولد ماديک الموريتاني، (الريافى: مكتبة الريافى الحديثة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، ٢٠٥/٢ .

- الشربيني ، مرجع سابق ، ٢٨/٢ .

(٣) الجزيري ، عبد الرحمن ، كتاب الفقه على المذاهب الأربع ، (بيروت : دار الفكر) ، ٢٨٠/٢ .

- ٣ - أن يكون الربح معلوماً (١).
 - ٤ - ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلًا بجنسه من أموال الربا (٢).
 - ٥ - أن يلزم البائع ببيان ما أنفقه على السلعة زيادة على الثمن الأول (٣).
 - ٦ - أن يكون المبيع عرضاً . (٤)
 - ٧ - أن يكون الثمن مثلياً . (٥)
 - ٨ - أن يكون العقد الأول صحيحً . (٦)
-

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، ١٣٤/٥ .

وانظر :

- الدسوقي، مرجع سابق ، ١٦٢/٣ .

- الخريسي، مرجع سابق ، ١٢٢/٥ .

- القرطبي، مرجع سابق ، ٢٠٥/٢ .

- ابن قدامة ، مرجع سابق ، ١٩٩/٤ .

(٢) الكاساني ، مرجع سابق ، ٢٢١/٥ .

(٣) المرجع السابق ، ٢٢١/٥ .

(٤) ابن الهمام ، مرجع سابق ، ٢٥٢/٥ .

(٥) المرجع السابق ، ٢٥٢/٥ .

(٦) الكاساني ، مرجع سابق ، ٢٢١/٥ .

ولمزيد من التفصيل انظر :

- الزحيلي، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الطبعة الأولى ، (دمشق: دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ - ٢٠٤/٤ م ١٩٨٤) ، ٢٠٦ - ٥١٤٠٤ .

- البعلبي ، عبد الحميد محمود ، فقه المرأة ، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية) .

رابعاً : أهمية عقد المراقبة :

عقود المراقبة هي إحدى الصيغ التي شاع استعمالها في كثير من المصارف الإسلامية لجوانبها الإيجابية المتمثلة بتوفير هدفين لازمين لحركة النشاط الاقتصادي أحدهما: توفير بديل لعمليات التمويل الربوي قصير الأجل. والآخر: تأمين انتساب السلع المطلوبة للمجتمع بتكلفة نهائية أقل مما هي عليه في حالة التمويل بالفائدة غالباً. (١)

كما تتصف هذه الصيغة بانخفاض درجة المخاطرة في حالة الأخذ بالالتزام المشتري بتنفيذ وعده ، وتعمل على سرعة دوران رأس المال (٢) .

خامساً : صور المراقبة :

للمرأبة ثلاثة صور هي :

الصورة الأولى : " أن يساومه على أن يعطيه ربحاً عن كل مائة عشرة مثلاً ... " (٣) .

الصورة الثانية : أن يعطيه ربحاً معيناً على جملة الثمن (٤) .

الصورة الثالثة : بيع المرأة للأمر بالشّرّ ، ومثالها تقدم

(١) القرنياوي، حاتم ، الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المراقبة ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، (عمان، ١٤٠٢ - ١٩٨٢ م) ، ص ٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣ .

(٣) الجزييري ، عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ٢٧٩/٢ .

(٤) المرجع السابق ، ٢٧٩/٢ ، ٢٨٠ .

(العميل) إلى المعرف طالبًا شراؤ سلعة معينة ذات مواصفات محددة، والوعد بشرائها مرابحةً بنسبة يتفق عليها . ويكون دفع ثمنها نقداً أو مقسطاً حسب العقد (١) .

ويقوم أصل هذه المسألة على الواقع الذي نعيشه فالبعض لديه رغبة في الحصول على بعض احتياجاته قبل توفر الثمن المطلوب .

سادساً: حكم بيع المرابحة للأمر بالشرا' :

هذه العملية مركبة من وعد بالشرا' وبيع بالمرابحة ، وهي جائزة ، يقول الإمام الشافعي - رحمة الله - في ذلك : "... وإذا أرى الرجل الرجل السلعة ، فقال : اشتري هذه وأربحك فيها كذا ، فاشترتها الرجل ، فالشرا' جائز ، والذي قال أربحك فيها بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه . وهكذا إن قال : اشتري لي متاعاً ووصفه له أو متاعاً أي متاع شئ : وأنا أربحك فيه فكل هذه سواه ، يجوز البيع الأول ويكون فيما أعطى من نفسه بال الخيار . وسواء في هذا ما وصفت ، إن كان قال : ابتاعه واحتراه منه بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر فإن جددها جاز ..." (٢) .

(١) انظر :

- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الأم ، الطبعة الثانية ، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، ٣٩/٢

- الهواري ، سيد ، الطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية ، بحث مقدم لبرنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة ، (جدة : جامعة الملك عبد العزيز بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م) ، ص ٣/١ و ٠٨٠

(٢) الشافعي ، مرجع سابق ، ٣٩/٣

وجاً في أعلام الموقعين مايلي :

" رجل قال لغيره : " اشتري هذه الدار - أو هذه السلعة من فلان - بـذا وكذا ، وأنا أُربحك فيها كذا وكذا " فخاف ان اشتراها أن يبدو للأمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد ، فالحيلة أن يشتريها على أنه بال الخيار ثلاثة أيام أو أكثر ، ثم يقول للأمر : قد اشتريتها بما ذكرت ، فإن أخذها منه والا تتمكن من ردتها على البائع بال الخيار ، فإن لم يشتريها الأمر الا بال الخيار ، فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشتريها هو على البائع ليتسع له زمن الرد ان ردت عليه " (١) .

هذا ولقد جاءت توصية مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي (في جمادى الآخرة ١٣٩٩ھ - مايو ١٩٧٩م) كما يلي :

يرى المؤتمر : " أن مثل هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المعنوية عنها ، ووعداً آخر من المصرف باتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً للشروط .

وإن مثل هذا الوعود ملزم للطرفين قضاءً طبقاً لأحكام المذهب المالكي، وهو ملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى (٢)

(١) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، الطبعة الأولى ، حققه ، وفصل ، وضبط غرائبه ، وعلق حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد ، (مener: المكتبة التجارية الكبرى ، الكويت ، ١٣٧٤ھ / ١٩٥٥م) ، ٠٢٩/٤.

(٢) نقلأً عن : القرضاوي ، يوسف ، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه الممارف الإسلامية ، الطبعة الثانية ، (الكويت : دار القلم ، ١٤٠٥ھ / ١٩٨٤م) ، ٥١٦.

غير أن المذاهب الفقهية - غير المالكية - لا ترى إلزام قضاها في هذه المسألة .

فهذه الصورة ليست من قبيل بيع الإنسان ماليس عنده ، لأن المعرف يتلقى أمراً بالشرا^١ ولا يقوم بالبيع حتى يملك ، ومن ثم يعرضه على المشتري . (١)

والذي يتضح للباحث وجاهة مارأه العلامة ابن القيم منأخذ المعرف بالختار له وللأمر بالشرا^٢ على أن تكون مدة الختار للمعرف أطول منها للأمر بالشرا^٣ . فعلى ذلك يكون إلزام قضاها بعد انتهاء مدة الختار المشترطة .

سادعاً : دور بيع المرابحة للأمر بالشرا^٤ في توفير السكن : (٢)

يتقدم الشخص إلى المعرف طالباً منه شرا^٥ سلعة معينة بمواصفات محددة على أساس الوعود منه بشرا^٦ تلك السلعة مُرابحة بنسبة يتفقان عليها ،

== - الفريز، صديق ، "أشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي" ، مرجع سابق، ص ٢٤ .

(١) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٩٢هـ - ١٩٧٢م) ، ١٤/١ .

وللمزيد انظر :

- القرضاوي ، بيع المرابحة للأمر بالشرا^٧ كما تجريه المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٥ - ١٨ .

(٢) انظر :

- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ٢٨/١ ، ٢٩ = .

والثمن يدفع نقداً أو مُقسطاً حسب العقد .

ومثالها بالنسبة لموضوع البحث : أن يتقدم الراغب في اقتناه مسكن إلى المعرف طالباً منه البحث له وشراً وحدة سكنية أو التعاقد على بنائها مع الغير بمواصفات يحددها على أساس الوعد منه بشرائها من برابحة بنسبة يتفقان عليها ، ويكون الدفع حسب العقد .

كذلك فإن المصارف والمؤسسات التمويلية الإسلامية تستطيع استخدام عقد المراقبة للأمر بالشراء لاستيراد مواد البناء المطلوبة من عملائها ، وذلك لأن تتحمل مسؤولية شراء البضاعة بمواصفات التي طلبها (العميل) ، وعند ورود البضاعة يتم توقيع عقد البيع بالمراقبة ، ويسلم (العميل) البضاعة مقابل ثمن المبيع كله أو الجزء الباقي منه حسب الاتفاق .

المطلب الرابع :

الإجارة المنتهية بالبيع :

الإجارة المنتهية بالبيع عبارة عن تضمين عقد البيع بالتقسيط شرط الاحتفاظ بالملكية . ومقتضاه تخويل البائع بالاحتفاظ بملكية المبيع حتى استيفائه جميع الأقساط . فهذا البيع متعلق على شرط واقف وهو وفا المشتري بدفع الأقساط في مواعيدها المتفق عليها .

== - حمود ، سامي حسن أحمد، تطویر الأعمال المصرافية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، (عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ، ج ٤٣٢ .

- الفقير، صديق، "أشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي"، مرجع سابق ، ج ٨٠ .

وبمقتضى هذا العقد يبدو المشتري كالمستأجر، وتبدو أقساط الثمن كأجرة (١) .

ويتضمن هذا العقد أنه في حالة تخلف المستأجر عن دفع قسط الأجرة ، يرد المبيع للبائع ، مع احتفاظه بالأقساط المدفوعة له لكونها أجرة ، أو تعويضاً عن فسخ العقد (٢) .

ويحقق هذا العقد الحماية للبائع ، فعند عدم وفاة المشتري (المستأجر) يستطيع أن يسترد المبيع ، ويكون له هذا الحق أيفاً عند إفلاس المشتري باعتباره مؤجرًا وليس بائعاً ، ويتحقق للبائع أيضًا الفمان النقدي على العين المؤجرة (٣) .

ولقد ذكرت الدكتورة كوش الأنجي مزايا الإجازة المنتهية بالبيع

(١) انظر :

- السنّوري، عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (بيروت : دار أحياء التراث العربي) ، ١٢٢/٤ .

- أبو السّعود ، رمضان ، مرجع سابق ، ص ٢٦ ، ٢٨ .

ملاحظة : يسمى هذا البيع أيفاً: الإيجار السّاتر للبيع .

(٢) انظر :

- أبو السّعود ، رمضان ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

- الجمال ، مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .

- العتيت ، أبو اليزيد علي ، ذاتية المعاملات الإسلامية ، (القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية) ، ص ٣٩ .

(٣) الأنجي ، كوش عبد الفتاح ، محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية : البنوك - شركات الاستثمار ، الطبعة الأولى ، (دبي : دار القلم ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م) ، ص ٢٨٩ - ٢٩١ .

بالنسبة للمشتري وللمصرف (١) .

وهذا العقد لدى القانونيين يعد بيعاً لا إيجاراً (٢) . أما في الفقه الإسلامي فلا يزال هذا العقد في دور الدراسة ، والبحوث فيه قليلة .

فمثلاً يرى حسن علي الشاذلي : " إنه لا مانع من اجتماع عقد البيع مع عقد الإيجارة سواه أكان العقدان واردين على محل واحد ... أو كانتا واردين على محلين مختلفين ، طالما توافرت أركان كل عقد منها وشروط صحته " (٣) . ويرى صحة اشتراط شرط أو أكثر في عقود المعاوضات .

ويقول أيضاً : إن صيغ هذا العقد بداية على أنه إجارة لانتفاع بخصائص عقد الإجارة خلال المدة المحددة ، وأنه بيع في النهاية لانتفاع بخصائص عقد البيع ، إلا أنها صيغة لا يمكن اعتمادها بهذه الصورة لأمور متعددة منها : (٤)

إن كل مبيع لابد له من ثمن ، وهنا لا يوجد ثمن وقت تمام البيع ، أي في نهاية مدة الإيجارة ، إذ إن مادفع كان أجرة .

إن الأجرة المقدرة للسلعة خلال المدة المحددة ليست أجرة المثل ، بل روعي أنها جزء من ثمن السلعة .

(١) المرجع السابق ، ج ٢٩١ - ٢٨٩ .

(٢) أبو السعود ، رمضان ، مرجع سابق ، ج ٢٤ .

(٣) الشاذلي، حسن علي ، الإيجار المنتهي بالتمليك: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ج ٢٢ .

(٤) المرجع السابق ، ج ٢٩ .

ويخلو من هذا قائلًا : إن هذا العقد " لا يتمشى ولا يسير مع القواعد التي تحدد لكل عقد أحكامه وآشاره فور انعقاده صحيحًا منتجًا واجب الوفاء بما يقضي به . " (١)

ويرى أن هناك بديلاً لهذه الصورة في الفقه الإسلامي وهو البيع مع اشتراط عدم التصرف بالمباع قبل سداد جميع الثمن المؤجل وإلا انفسخ العقد .

أما ما يدفع من أقساط إيجارية فتكون أقساط شمن بيع السلعة . فإذا لم يوف المشتري بدفع تلك الأقساط فللباي الحق في استرداد المباع وما دفع من أقساط يمكن معادلتها على أساس خصم القيمة الإيجارية الحقيقية من جميع الأقساط السابق دفعها مع إضافة التعويض الملائم للباي كشرط جزائي للأضرار اللاحقة به من جرأة هذا الإخلال .

ولقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي هذه المسألة ، وأصدر فيها القرار التالي :

الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالبيع ببدائل أخرى منها البديلان التاليان :

البديل الأول : البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية .

(١) المرجع السابق، ص ٢٩ .

(٢) "مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة" الوعي الإسلامي ، العدد ١٩٤ ، (جمادي الآخرة ١٤٠٩ هـ - يناير ١٩٨٩ م) : ص ١١٦ .

البديل الثاني : عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية :

- مد مدة الإجارة .
- إنهاء عقد الإجارة ، ورث العين المأجورة إلى صاحبها .
- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة .

ولقد رأى المجمع أن هناك صوراً مختلفة للايجار المنتهي بالبيع ، وقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصادر الإسلامية لدراستها وأصدار القرار في شأنها .

دور الإجارة المنتهية بالبيع في توفير السكن :

تمر الإجارة المنتهية بالبيع (إذا قيل بذلك) بالمراحل التالية (١) :

- ١ - يتعاقد الطرفان المصرف والعميل (المشتري) . ويكون الشمن عبارة عن أقساط سنوية لفترة زمنية متفق عليها . وقد يتضمن العقد تقديم الدفعه الأولى مقدماً .
- ٢ - يتم تسليم العين للمشتري .

(١) الأنجي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ .

٣ - تظل ملكية المسكن للمصرف حتى يتم سداد آخر قسط . ومن ثم

تنتقل تلك الملكية للمشتري .

٤ - يتم الاتفاق مقدماً على حالة التخلف وكيفية السداد . مع ملاحظة

عدم استحقاق المصرف لفوائد عن التأخير .

٥ - يتم الاتفاق مقدماً في حالة التخلف عن سداد عدد معين من الأقساط ، أن حيازة المسكن ستنتقل للمصرف ويمكنه التصرف فيه بعد إعطاء مهلة للمشتري ، إذا تم الدفع خلالها أعيد إليه الأصل ، أو تم التصرف فيه لصالح المصرف .

والجدير بالذكر إن بنك دبي الإسلامي اتبع هذه الطريقة لحل مشكلة

الإسكان هناك (١) .

المبحث الثاني

الإجارة

يعتبر عقد الإجارة أحد أنواع عقود المعاوضات . ويهدف إلى التيسير لآفراد المجتمع الذين قد لا يتوفّر لديهم المال اللازم لتملّك العين كالسكن مثلاً ، فهو عقد يرد على المنافع (١) .

وسينتناول البحث هذا العقد باعتباره أحد طرق توفير السكن لمن يستطيع دفع ذلك العوف (٢) .

هذا ولقد جاءت مطالب هذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف الإجارة لغةً ، واصطلاحاً .

المطلب الثاني : مشروعية عقد الإجارة .

المطلب الثالث : أهمية عقد الإجارة .

المطلب الرابع : دور عقد الإجارة في توفير السكن .

وتفصيل ذلك كما يلي :

(١) ويرد كذلك على الأعيان .

انظر :

- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي ، *زاد المعاد في هدي خير العباد* ، الطبعة الثالثة ، تحقيق وتعليق : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية ، ١٩٨٢ - ١٤٠٢) ، ٨٢٤/٥ .

(٢) لذا جرى ذكره في هذا الفصل الخاتمي بالأشغال .

المطلب الأول :

تعريف الاجارة لغةً واصطلاحً :

أولاًً : الاجارة لغةً :

الاجارة مأخذة من أجر ، وهي "ما أعطيت من أجر في عمل" (١) .
و "الأجر" : الجزء على العمل (٢) ، والاسم منه : الاجارة (٣) ، والأجير:
المستأجر ، وجمعه أجراء (٤) و "الاجارة اسم للأجرة" . ثم اشتهرت في
العقد " . (٥)

(١) ابن منظور ، مرجع سابق ، ١٠/٤ .

(٢) الفيروز أبادي ، مرجع سابق ، ٣٧٦/١ .

وانظر :

- ابن منظور ، مرجع سابق ، ١٠/٤ .

(٣) انظر :

- ابن منظور ، مرجع سابق ، ١٠/٤ .

- التيلعي ، مرجع سابق ، ١٠٥/٥ .

- الشربيني ، مرجع سابق ، ٣٣٢/٢ .

(٤) ابن منظور ، مرجع سابق ، ١٠/٤ .

(٥) الشربيني ، مرجع سابق ، ٣٣٢/٢ .

ثانيًّا : الإجارة اصطلاحًا :

عرف الفقهاءُ الإجارة بتعاريف متعددة منها : (١)

١ - عند الحنفية : "هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم".

٢ - عند المالكية : هي "... تملك منافع شيءٍ مباحة مدة معلومة بعوْفِي".

٣ - عند الشافعية : هي "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوْفِي معلوم".

٤ - عند الحنابلة : هي "عقد على منفعة مباحة ، معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً ، مدة معلومة ، من عين معلومة ، أو موصوفة في الذمة ، أو عمل معلوم ، بعوْفِي معلوم".

وُعرفت أَيْضًا بـ"أنها": عقد على منفعة مباحة معلومة ، مدة معلومة ، من عين معينة أو موصوفة في الذمة ، أو عمل معلوم بعوْفِي معلوم".

وهذه التعاريف وإن اختلفت في كون الإجارة بيعاً أو تملكًا أو عقداً

(١) انظر :

- الزيلعي ، مرجع سابق ، ١٠٥/٥ .

- الدسوقي ، مرجع سابق ، ٢/٤ .

- الشربيني ، مرجع سابق ، ٢٢٢/٢ .

- المقدسي ، مرجع سابق ، ٢٨٣/٢ .

- البهوتى ، منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الأرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ، (بيروت: عالم الكتب)، ٣٥٠/٢ .

فهي متفقة على الأخذ بالمعنى اللغوي المشهور من حيث المعنى إذ هي أخذ منفعة وأداء مقابل هو الأجر .

المطلب الثاني :

شروطية عقد الاجارة :

الاجارة ثابتة بأدلة عديدة من الكتاب والسنّة والجماع .

فمن الكتاب : قوله تعالى : " ... فَإِنْ أَرْضَخْتَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُمْ أَجُورَهُنَّ ... " (١) ، وقوله تعالى : "... لَوْ شِئْتَ لَتَخَذَّلَ عَلَيْهِ أَجْرًا" (٢) .

ومن السنّة : لقد ثبتت الاجارة بأدلة كثيرة من السنّة منها حديث عائشة رضي الله عنها : "... أَسْتَأْجِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوبَكَرٍ

(١) القرآن الكريم ، سورة الطلاق ، آية رقم (٦) .

(٢) القرآن الكريم ، سورة الكهف ، آية رقم (٧٧) .

ملاحظة :

- لقد ترجم الإمام البخاري لهذه الآية بقوله : " باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقفي جاز " . وقصد البخاري إن الاجارة تتضمن تحديد العمل كما تتضمن تحديد الأجل .

انظر :

- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، تمحير وتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، رقم كتابه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، أشرف على طبعه : محب الدين الخطيب (الريافى) : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ٤٤٥/٤ .

رَجُلًا مِنْ بَنِي الْدَّيْلَ هَادِيًّا خَرَّيْتُمْ . " (١)

هذا ولقد " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يواجرون ويستأجرون فلم ينكر عليهم ، فكان ذلك تقريرًا منه ، والتقرير أحد وجوه ^{الستة} " (٢) .

الجماع : والإجماع متعدد على جواز الإجارة كما حكاه غير واحد من أهل العلم (٣) .

(١) البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، صحيح البخاري ، (القاهرة : دار الحديث) ، المجلد الأول ، ١١٦/٢ .
- والرجل يقال له : عبد الله بن الأريقط .

انظر :

- الشربيني ، مرجع سابق ، ٣٣٢/٢ .

- ^شوالدَّيْل : اسم لقبيلة .

- والخَرَّيْت : الدليل الحاذق بالدلالة . وعرفه ابن حجر . بأنه : الماهر بالهدایة .

انظر :

- ابن منظور ، مرجع سابق ، ٢٩/٢ .

- ابن حجر ، مرجع سابق ، ٤٤٢/٤ .

(٢) الكاساني ، مرجع سابق ، ١٧٤/٤ .

(٣) انظر :

- الكاساني ، مرجع سابق ، ١٧٤/٤ .

- ابن رشد ، مرجع سابق ، ٢٤٩/٢ .

- الشافعي ، مرجع سابق ، ٢٦/٤ .

- البهوي ، كشف القناع ، مرجع سابق ، ٥٤٦/٣ .

- الزحيلي ، مرجع سابق ، ٧٢١/٤ .

المطلب الثالث :

أهمية عقد الإجارة :

يعتبر عقد الإجارة من العقود المهمة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية (١) :

فمن الناحية الاقتصادية : فقد يعجز أصحاب الأعيان عن استثمارها بأنفسهم ، فيقوموا بتأجيرها لمن يستطيع استغلالها على وجه أكثر نفعاً ، كما أنها تمكن غير القادرين على بناءً أعيان خاصة بهم على الانتفاع بأعيان غيرهم مقابل الإيجار الذي يكون في حدود إمكانياتهم . ويعتبر الإيجار ثمرة من ثمار استغلال رؤوس الأموال .

ومن الناحية الاجتماعية : يعد عقد الإجارة من أكثر العقود تداولاً ، فالكثير من أفراد المجتمع ، وخاصة سكان المدن من المستأجرين ، حتى المالك أنفسهم فكثيراً ما يستأجرون ويؤجرون . أما الطبقة العاملة فلا يستغنون غالباً عن استئجار مكان يأويهم .

هذا وقد يحدث أن بعض الأفراد لا يستطيعون شراءً مال معين وهم بأمس الحاجة للانتفاع به ، أو قد لا يرغبون بشرائه رغم حاجتهم للانتفاع به مدة معلومة ، لذا أجيزة الإجارة لسد مثل تلك الحاجات بطريقة عادلة .

(١) انظر :

- فرج ، عبد الرزاق حسن ، الالتزام بضياعة العين المؤجولة في القانون المدني وفي القوانين الخاصة بالإيجارات دراسة مقارنة ، (القاهرة: مطبعة المدني ، ١٣٩٩ - ١٩٧٩م) ، ج ٦ ، ٢ ،

- السنهوري ، مرجع سابق ، ٢٥/٦ ، ٢٦ ، ٠

وأحد أقسام الإجارة أن يرد العقد على منفعة عين معلومة ، كأن يقول شخص آخر : آجرتك هذه الدار ، مدة سنة مثلًا^(١) .

المطلب الرابع :

دور عقد الإجارة في توفير السكن :

تستطيع مؤسسات التمويل من خلال هذا العقد توفير السكن للمحتاجين له من أفراد المجتمع والقادرين على دفع الإيجار ، وذلك بقيامها ببناء وحدات سكنية ، أو تعاقدًا مع من يقوم بذلك على أن تكون هذه الوحدات بمواصفات وفئات إيجارية مختلفة تناسب مختلف الرغبات وفئات الدخول .

وكذا الأمر بالنسبة لأرباب الأموال إذ يستطيع كل منهم حسب إمكانياته المالية بناء وحدات سكنية ، ومن ثم القيام بتأجيرها مساهمة في تخفيف حدة المشكلة التي نحن بمددها ، والحصول على العائد من ذلك . على أن تكون الأنظمة والقوانين المنظمة لهذا العمل متماشية مع الشريعة الإسلامية بما يكفل حرية التعاقد وعدم التدخل في فئات التأجير إلا بما يستدعي ذلك شرعاً ، ولمنع الفسر .

(١) انظر :

- الكاساني ، مرجع سابق ، ١٧٤/٤ .

- الدسوقي ، مرجع سابق ، ٣/٤ .

- الشربيني ، مرجع سابق ، ٢٣٣/٢ .

- المقدسي ، الاقناع ، مرجع سابق ، ٢٨٣/٢ ، ٢٨٤ .

- البهوتى ، كتاب القناع ، مرجع سابق ، ٥٤٦/٣ .

- الجزارى ، مرجع سابق ، ٩٩/٣ .

المبحث الثالث

المشاركة المنتهية بالتمليك

في هذا المبحث نتناول تعريف المشاركة المنتهية بالتمليك ، ثم بيان دورها في توفير السكن ، وذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تعريف المشاركة المنتهية بالتمليك .

المطلب الثاني : دور المشاركة المنتهية بالتمليك في توفير السكن .

المطلب الأول :

تعريف المشاركة المنتهية بالتمليك :

هي أن يقوم المصرف الإسلامي بتمويل جزء من تكاليف المشروع ، على أن يتناول نسبة من الأرباح المحققة ، ويقوم العميل بتسديد المصرف على شكل أقساط حتى تؤول ملكية المشروع للعميل في نهاية المدة . بمعنى أن يعطى للشريك الحق في الحصول محل المصرف دفعة واحدة ، أو على دفعات ، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها ، وطبيعة العملية (١) .

(١) انظر :

- بنك فيصل الإسلامي السوداني ، بنك فيصل الإسلامي السوداني : خصائصه ومعاملاته ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

- الهواري ، مرجع سابق ، ص ٨ .

- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٠٠ سؤال و جواب حول البنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ، إعداد : أحمد عبد العزيز النجار ، محمد سمير إبراهيم ، محمود نعman الأنصاري ، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٩٧٨/٥١٣٩٨) ، ص ٢٢ .

ولقد عرفت تلك المشاركة بأنها : " مشاركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحصول محله في الملكية دفعة واحدة ، أو على دفعات ، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها " . (١)

المطلب الثاني :

دور المشاركة المنتهية بالتمليك في توفير السكن :

إن المشاركة المنتهية بالتمليك في مجال البناء يمكن أن تقوم ضمن ترتيب معين ، لمن يرغب امتلاك نصيب شريكه بعد اتفاقهما على شروط تنظم طريقة الاملاك فيما بينهم . فقد يمتلك أحدهما نصيب شريكه مقابل شمن معين يدفع مرة واحدة أو أقساطاً شهرية أو سنوية تخصم من نصيب الراغب في الامتلاك من الأرباح ، " وتجنيبه " لسداد قيمة الحصة المراد امتلاكتها . (٢)

ولقد بحثت هذه المعاملة في مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي عام ١٣٩٩هـ، ورأى المؤتمرون أن هناك صورتين لهذه المشاركة لا شبهة فيها، جوازهما وهما :

"الصورة الأولى" : يتفق البنك مع المتعامل على تحديد حصة كل منهم في رأس مال المشاركة وشروطها ورأى المؤتمر أن يكون بيع

- **الضرير ، صديق ، أشكال وأساليب الاستثمار** ، بحث مقدم لبرنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة ، (جدة : جامعة الملك عبد العزيز والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية) ، مادة علمية : ٤/١ ص ١٣ .

(١) الضمير ، مرجع سابق ، مادة علمية رقم : ٤/١ ، ص ١٣ .

(٢) المرجع السابق ، ٤/١ ، ص ١٣ .

(٣) المراجع السابق ، ص ١٤ .

حصو البنك إلى المتعامل بعد اتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للمتعامل أو غيره " . وكذلك الأمر بالنسبة للعميل ، إذ له الحرية في بيع حصه للمصرف أو غيره .

الصورة الثانية : تحدد نسبة كل من المصرف وشريكه في صورة أسهم ، يمثل مجموعها قيمة موضوع المشاركة كالعقار مثلاً . ويُوزع الإيراد المتتحقق بناءً على تلك النسبة ، ويحق للشريك شراءً أسهم المصرف حسب استطاعته بحيث تكون الأسماء التي في حيازة المصرف متباينة كل عام ، حتى يتم شرائهما جمِيعاً، عندئذ تصبح ملكية العقار للشريك منفردة .

فهاتان الصورتان متشابهتان فكل منهما عبارة عن بيع أحد الشركين نصيبه من الشركة للأخر ، غير أن البيع في الصورة الثانية يكون منجماً ، وفي الأولى يكون مرة واحدة ، وكلاهما لا مانع منه مادام البيع يتم بعد الشركة بعقد مستقل .

ويمكن تطبيق هذه المشاركة في بناءً مسكن من يملك أرضاً ولا يستطيع بنائها . إذ يقوم المصرف الإسلامي بتمويله " ويتم الاتفاق على ترتيب اقتسام الدخل الذي يحصله المصرف من الإيجارات المستحقة - باعتباره وكيلًا - بحيث يكون هناك ترتيب معين "تجنيباً" جزء من الدخل السنوي في حساب تأمينات إلى أن تساوي المبالغ المتجمعة قيمة ما أنفقه المصرف " (١) . وعند ذلك تنتقل ملكية المبني بكماله لمالك الأرض .

(١) حمود ، سامي ، مرجع سابق ، ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

هذا ويجوزأخذ الرهن من الشريك إذا كان الغرق منه أن يستوفي منه
مايُضيع من مال الشركة ببعد أو تقصير من الشريك . (١)

والمثال على ذلك: كأن يتقدم شخص لديه أرض إلى المصرف الإسلامي راغبًا
تمويله لبناءً مسكن على أرضه تلك .

قدرت قيمة الأرض بمبلغ مئتي ألف ريال ، وقدر المبلغ المطلوب
للبناً بستمائة ألف ريال يدفعها المصرف .

إذن أصبحت قيمة المشروع ثمانمائة ألف ريال . ونسبة المشاركة بين
الشريك والمصرف هي (٣ : ١) .

ولنفترض أن البيع مقسط على مدى ستة سنوات ، قيمة كل قسط مئة ألف
ريال ، وأجرة المسكن في السنة ثمانون ألف ريال . للمصرف منها ستون ألف
ريال ، وللشريك عشرون ألف ريال .

إذن عند نهاية السنة الأولى يكون نصيب المصرف من هذا المشروع
ماليلاً :

(١) انظر :

- الخشي ، مرجع سابق ، ٢٣٩/٥ .

- ابن قدامة ، المفتى ، مرجع سابق ، ٣٤٦/٤ .

- ابن أبي عمر ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد
بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير بحاشية المفتى ،
طبعة جديدة بألوفت ، (بيروت : دار الكتاب العربي للنشر
والتوزيع ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) ، ٤/٣٥١، ٣٥٢ .

مئة ألف ريال من الشريك "قيمة القسط السنوي" وستين ألف ريال حصته من الإيجار . وعند ذلك تصبح نسبة المشاركة بين الشريك والمصرف هي : (٢٥٪:١) .

ولو فرضنا : أن إيجار السنة الثانية هو سبعون ألف ريال . للمصرف منها خمسون ألف ريال للشريك عشرون ألف ريال . وبالتالي فإن نصيب المصرف من هذا المشروع عند نهاية السنة الثانية هو :

مئة ألف ريال من الشريك "قيمة القسط السنوي" ، وخمسون ألف ريال حصته من الإيجار . وعند ذلك تصبح نسبة المشاركة بين الشريك والمصرف هي: (٢٤٪:١) .

وهكذا دواليك يزداد نصيب الشريك ، ويتبعد ذلك زيادة حصته عند توزيع إيجار المبني . حتى يسدد الشريك باقي المبلغ المطلوب منه عند نهاية السنة السادسة ، عندها تؤول ملكية المبني بكماله للشريك (١) .

(١) ويمكن أن تكون الصورة كما يلي :

قيمة الأرضي (٢٠٠) ألف ، ومساهمة المصرف (٦٠٠) ألف ، والأجرة السنوية (٨٠) ألف .

تسلسل نسبة الشريك نسبة المصرف نصيب المصرف السنة في الشركة من الأجرة في الشركة من الأجرة

٦٠٠٠	% ٧٥	٢٠٠٠	% ٢٥	الأولى	
٥٢١٤٢٨٥٧	% ٢١	٢٢٨٥٧١٤٢	% ٢٨	الثانية	
٥٢٢٣٣٣	% ٦٦٦	٢٦٦٦٦٦	% ٣٣	الثالثة	
٤٨٠٠٠	% ٦٠	٣٢٠٠٠	% ٤٠	الرابعة	
٤٠٠٠	% ٥٠	٤٠٠٠	% ٥٠	الخامسة	
<u>٢٦٦٦٦٦</u>	% ٣٣٣	<u>٥٣٣٣٣٣</u>	% ٦٦٦	ال السادسة	
<u>٢٨٥١٤٢٨٥</u>		<u>١٩٤٨٥٧٤٠</u>			

مجموع ما حصل عليه الشريك = ١٩٤٨٥٧٤ .
مجموع ما استفاده المصرف من الأجرة = ٢٨٥١٤٢٨٥ .
نسبة ما حصل عليه الشريك من الأجرة = ٤٠٪ .
نسبة ما حصل عليه المصرف من الأجرة = ٥٩٪ .

وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد من البحث ، إذ يعترفها شبهة القرض الذي جر نفعاً ، وهو منهى عنه ، إذ كيف يكون المصرف شريكاً يقبض نصيبه من الأجرة ، ثم يسترد ما دفع .

نلحظ مما سبق : أن هذه المشاركة أحد الوسائل الناجحة في التمويل العقاري خاصة ، ومشروعات التنمية عامة . والذي يدعو لتفضيلها هو ميل كثير من العملاء لخروج المصرف من المشاركة في أقصر فترة ممكنة ، لينفردوا بملكية المشروع وما يتبع ذلك من مزايا . (١)

هذا ولقد أوصى مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان باستبدال نظام الإقراض القائم على الفائدة بنظام يقوم على أساس المشاركة في الملكية ، وترتيبات المشاركة في الإيجار .

أما الإجراء الذي يمكن اتباعه فهو كما يلي : (٢)

"يقدم الراغب في بناء مسكن طلباً إلى المؤسسة الممولة من أجل تمويل إنشاء منزل أو شرائه على أساس الملكية المشتركة التي تستمر حتى استرداده

(١) انظر :

- بخيت ، علي خضر ، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام ،
جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، ١٢١٥ .

- الضمير ، صديق ، "أشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي" ،
مراجع سابق ، ج ٧٩ .

- الأجي ، مراجع سابق ، ج ٢١٣ .

(٢) مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، مراجع سابق ، ج ١٢٨ ، ١٢٩ .

المبلغ الممنوح من المؤسسة الممولة ... وتذكر في ... الطالب كل المعلومات الازمة مثل الدخل الشهري لمقدم الطلب ، والمبلغ الذي سسوف يستثمره في البناء من موارده الخاصة ، وما إذا كان يمتلك حالياً قطعة أرض ، ويرغب في استكمال بناء المنزل عليها ، وتعجز موارده الخاصة عن ذلك ... إلخ ، أو يرغب في شراء منزل مشيد ". فإذا اقتنعت المؤسسة بحسن نية مقدم الطلب ، وبجدوى خطته ، دخلت في اتفاق معه لمنحه تمويلاً سكنياً على أساس الملكية المشتركة .

ويمكن أن تكون بنود الاتفاق على النحو التالي : (١)

- ١ - تحدد المساهمة المالية لكل طرف ، بحيث تؤخذ ... ، ... بالحسبان قيمة الأرض التي سيشيد عليها المنزل ، و ... أية تكاليف للبناء قد يتحملها مقدم الطلب فعلاً .
- ٢ - " تحدد مدة الملكية المشتركة في الاتفاق " .
- ٣ - يوضع جدول زمني للأقساط الواجب دفعها بعد فترة سماح يُتفق عليها الطرفان ، بحيث تغطي فترة إنشاء الفعلي للمنزل . ومع دفع الأقساط المتتالية يتضاعف نصيب المؤسسة المالية في ملكية العقار إلى أن ينقطع ... ، ... مع دفع القسط الأخير .
- ٤ - تحدد القيمة الإيجارية المبدئية في تاريخ الاتفاق (بمساعدة خبير ... التقويم إذا لزم الأمر) على أساس جودة البناء ، ووسائل الراحة ،

والموقع ، والإيجارات السائدة في الحي . ويعاد النظر في القيمة الإيجارية ، وتحديدها بنهاية كل ثلاثة سنوات .

٥ - نصيب المؤسسة المملوكة من الإيجار يكون على أساس نسبي يتناقص تدريجياً مع توالى دفع الأقساط .

٦ - إذا أراد الشريك ببيع المبنى قبل نهاية مدة الاتفاق يحق له ذلك ، على أن توزع الأرباح أو الخسائر بين الطرفين بنسبة حصة كل منها في رأس المال .

٧ - للمشترك الحرية في إنهاه الاتفاق إذا قام بتسديد رصيد مبلغ استثمار المؤسسة المملوكة خلال الفترة المتفق عليها .

٨ - إذا ثبت للمؤسسة المملوكة حالة غش واحتياط فلها الحق في إنهاه الاتفاق ، وكذا عند تخلف المشترك عن دفع ماعليه من التزامات مالية ، وبيع العقار بالمراد العلني .

فهذا النظام علاوة على الفائدة للفائدة فإنه يقدم للأفراد مساعدة كبيرة .

أما المثال على ذلك : فلو " أن شخصاً اقترض مبلغ (١٠٠,٠٠٠) روبية لمدة عشرين سنة من شركة تمويل بناء المساكن وكان عليه أن يدفع (١٦٤,٠٠) روبية بطريق الفائدة .

وهناك مثال وضع على أساس الهيكل الحالي لرسوم الملكية في كراتشي يبين أن شخصاً في ظل المشروع المقترض لو أنه أسهم بمبلغ (٥٠,٠٠٠) روبية من موارده الخاصة ، وحصل على مبلغ (١٥٠,٠٠) روبية من شركة تمويل بناء

المساكن ، وتم تحديد الإيجار المبدئي بمبلغ (١٠٠) روبية ، مع تصاعُدٍ
بنسبة (١٠٪) كل ثلاث سنوات ، لكان عليه أن يلتزم بدفع ما مجموعه (٢١٠٠)
روبية فقط بطريق الإيجار ، وبموجب اتفاق للملكية المشتركة مدته عشرون
عاماً " (١) .

نلحظ مما سبق : أن هذا النظام علاوة على إلغائه الفائدة ، فإنه
يسهم في مساعدة الأفراد على بناء مساكنهم بدرجة أكبر من النظام الربوي ،
كما يوضح ذلك المثال . وأن هذا النظام قريب من الصورة الثانية التي
أقرها مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي إذ البيع هنا منجماً .

المبحث الرابع

الجمعيات التعاونية لبناء المساكن

تمهيد : التعاون مشتق من العون وهو الظهور على الأمر ، " وتعاونوا ... أغان بعضهم بعضاً " (١) .

وعلى هذا الأساس تقوم الجمعيات التعاونية لبناء المساكن . إذ تتكون من عدد من الأعضاء ، يقومون بشراء الأرض ، وتقسيمها ، وإقامة المساكن عليها ، إما على شكل فلل ، أو شقق ، ثم تقوم بتمليك كل عضو فيها وحدة سكنية .

وقد يضاف إلى أعمال تلك الجمعيات إقامة التنوادي والمطاعات ، والمرافق التي يحتاج إليها ، لاسيما إذا كانت تلك المساكن في الضواحي أو خارج المدن (٢) .

وللجمعيات التعاونية لبناء المساكن مزايا سيجري ذكرها ثم نبيّن نظرة الشريعة الإسلامية لتلك الجمعيات .

لذا جاءت مطالب هذا المبحث على النحو التالي :

(١) الفيروز آبادي ، مرجع سابق ، ٤/٢٥٢ .

وانظر :

- ابن منظور ، مرجع سابق ، ١٣/٢٩٨ .

(٢) الإمام ، أحمد زكي ، البنوك التعاونية ، (مصر : مكتبة عين شمس ودار الجيل للطباعة) ، ص ٢٠٧ .

المطلب الأول : مزايا الجمعيات التعاونية لبناء المساكن .

المطلب الثاني : نظرة الشريعة الإسلامية للجمعيات التعاونية .

المطلب الأول :

مزايا الجمعيات التعاونية لبناء المساكن :

الجمعية التعاونية عبارة عن مؤسسة اقتصادية ليس هدفها الربح ، بل تحسين أوضاع أعضائها المشابهة احتياجاتهم ، وتشجيعهم على استغلال مدخلاتهم فيما يعود نفعه عليهم وعلى مجتمعهم ، إذ توفر على الدولة الجهد في إنشاء الوحدات السكنية ، وإدارتها ، وبياناتها ، وإطالة عمرها نتيجة الحرص على الوحدة الممتلقة (١) .

ولقد أثبتت الجمعيات التعاونية لبناء المساكن أنها أحد الوسائل الفعالة لعلاج المشكلة الإسكانية في كثير من الدول . إذ يسهم العمل التعاوني في توفير السكن لأعضائه ، ويفتح فروى المشاركة أمامهم ليؤكدوا إيجابيتهم تجاه مجتمعهم ، وتحفز شعورهم بالمسؤولية الجماعية . لذا تعتبر تلك الجمعيات أحد أدوات التخطيط المهمة لعلاج المشكلة الإسكانية (٢) .

وتعمل تلك الجمعيات على تسهيل مهام المسؤولين عن إعادة تخطيط

(١) الدياسطي ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

(٢) انظر :

- الأمم المتحدة ، حالة المستوطنات البشرية في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

- مسعود ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ ، ١٦٠ .

المدن إذ تسهل عليهم مشقة وعناً الاتصال بكل فرد يهمه الأمر ، فالاتصال مع جماعات منتظمة أسهل مما لو كان مع كل فرد على حده (١) .

وتعتبر الجمعيات التعاونية لبناء المساكن أحد الحلول للقضاء على البطالة بين صفوف العمال . وتعمل على تخليص صناعة البناء من بعض الوسطاء والمساورة وما يتبعهم من المبالغة في الأسعار في الغالب . ويكون سعر الشراة هو سعر الجملة عادة ، نظراً لشرائها كميات كبيرة مما تحتاجه لعمليات البناء ، فمثلاً تتحقق ذلك السعر عند شراءها للأرض لأنها تقوم بشراء مساحة كبيرة من الأرض لا يستطيع الفرد شراؤها "وبذلك توفر على البائع إجراءات التقسيم والإعلان وتکاليف إتمام عقود البيع" (٢) .

وتعمل الجمعيات التعاونية على تخفيف تكلفة البناء للوحدة السكنية مقارنة بالتنفيذ الفردي ؛ نتيجة توزيع قيمة التكاليف الشابة على جميع الوحدات السكنية والاستفادة من وفورات الإنتاج الكبير .

وتعمل أيضاً على الحد من استغلال بعض أصحاب المشروعات الخاصة .

(١) الجرداوي ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ .

(٢) الإمام ، أحمد زكي ، مرجع سابق ص ٢١٥ .

وانظر :

- شابرا ، محمد عمر ، نحو نظام نقدى عادل ، دراسة للبنكود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام ، الطبعة العربية الأولى، ترجمة: سيد محمد سكر ، مراجعة : رفيق المصري ، (الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤٠٨ - ١٩٨٢) ، ص ١٠٤ .

- الجرداوي ، عبد الرؤوف عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ .

"وبهذا يمكن للعضو الصغير في أمواله وإمكاناته أن يستفيد من مجهود الجماعة" (١).

والجدير بالذكر إن الجمعيات التعاونية بصفة عامة تقوم بدور هام في المجتمع الرأسمالي إلى جانب المشروعات الخاصة بـأحداث التّوازن ، وحماية المستهلك .

أما في الاقتصاد الاشتراكي فتعتبر تلك الجمعيات جهاز تعتمد عليه الدولة في تنفيذ خطتها . (٢)

أما في الاقتصاد الإسلامي فتستطيع تلك الجمعيات أن تُسهمُ إسهاماً كبيراً في تحقيق أهدافه ولكن بعد وضع ضوابط معينة .

لذا نرى من المناسب بيان نظرة الشريعة الإسلامية لتلك الجمعيات وهي كما يلى :

(١) الإمام ، أحمد زكي ، مرجع سابق ، ج ٢٤ .

وانظر :

- علي ، آزاد محمد ، مرجع سابق ، ۶۶ .

- عبد الرحمن ، جابر جاد ، مرجع سابق ، ١٧٩/١ .

- الجرداوي ، مرجع سابق ، ج ٢٤٨ .

(٢) مكي ، علي سعيد عبد الوهاب ، تمويل المشروعات فى ظل الاسلام "دراسة مقارنة"، (القاهرة: دار الفكر العربي ودار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٩م) ، ص ٢٦٠ .

المطلب الثاني :

نظرة الشريعة الإسلامية للجمعيات التعاونية :

لقد دعا الإسلام إلى التعاون، وفي هذا الشأن يقول تعالى: "وَتَعَاوَنُوا
عَلَىٰ مَلَبِرٍ وَالْتَّقْوَىٰ ... ، ... ، ... " (١) .

فالتعاون يؤدي إلى تماسك الأمة وتكافل أفرادها بعضهم البعض . لذا فالشريعة الإسلامية تقره وتحث عليه شريطة أن لا يتعارض مع تعاليمها ، فينبغي أن تطهر هذه الوسيلة مما يشوّبها من أدران الربا، وت تخضع لأمر الله سبحانه وتعالى وأحكامه . (٢)

هذا وتتجدر الإشارة أن أسمهم الجمعيات التعاونية جائزة شرعاً كالنظرية إلى أسمهم الشركات المساهمة ، ولكن هناك فوائد ثابتة تترافق لتلك الأسهم وتصرف للأعضاء^(٣) إلى جانب توزيع عائد على المعاملات ، وهذه الفوائد محظمة في الشريعة الإسلامية حتى ولو كانت تدفع لقاءً تعرّف رأس المال وأصحاب الأseم للمخاطر ، لذا يجب أن تلغى تلك الفوائد من التنظيمات التعاونية .

ويستعافى عن الفائدة المحددة التى تعطى لرأس المال والتى يصر يعفى

(١) القرآن الكريم، سورة المائدة، آية رقم (٢) .

(٢) الخياط ، عبد العزيز ، المجتمع المتكافل في الإسلام ، الطبعة الثانية ،
بيروت : مؤسسة الرسالة ، عمان : مكتبة الأقصى ، ١٤٠١ - ١٩٨١) ،
ص ٢٩٤ .

(٣) مكي ، علي سعيد عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠ .

رجال التعاون (١) عليها بحصة من الأرباح (٢) ، ويرى د. محمد عبد المنعم عفر: إدخال مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بدلاً من الفائدة ، وتقسيم الربح المتحقق بنسبة يتفق عليها بين المعاملات ورأس المال كعائد لكل منها . حيث يشجع ذلك الأعضاء على استثمار أموالهم في الجمعية ويدعوهم مركز الجمعية المالي ، ويكون حافزاً لغيرهم على الانضمام للجمعية والمساهمة في استثماراتها ، ويفني الجمعية عن اللجوء إلى مصادر تمويل أخرى (٣) ، خاصة وأن هذه الجمعيات تعاني غالباً من نقص رؤوس الأموال وقلة الأعضاء وعدم اهتمامهم بتمويل أعمال الجمعيات. لذا تعد عبئاً على الدولة، إذ تطالبها بالقرض ومعاملة خاصة لتمويل أعمالها (٤) .

كما يرى الدكتور محمد عبد المنعم عفر: أن هناك تعديلات على مبدأ صوت واحد لكل عضو ، لكي يدعم اقتراحه الخاص بتعديل العائد على كل من رأس المال والمعاملات .

فبالنسبة لصوت واحد لكل عضو فيعدل إلى زيادة في الأصوات مع كل زيادة في رأس المال من قبل الأعضاء على أن يقتصر التصويت على تحقيق المصالح التي من أجلها قامت الجمعية ، وتجيزها الشريعة الإسلامية .

(١) عبد الرحمن ، جابر جاد ، مرجع سابق ، ٥٠/١ .

(٢) المصري ، رفيق ، "مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج أو في الربح" ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، (صيف ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م) : ٣٧ .

(٣) عفر ، محمد عبد المنعم ، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم ، الطبعة الأولى ، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ، ص ١٠٢ .

(٤) عفر ، محمد عبد المنعم ، دراسات في التمويل الزراعي ، (القاهرة: معهد التخطيط القومي ، ١٩٧٠ م) .

المبحث الخامس

القرآن

في هذا المبحث سنتكلّم عن تعريف القرف ، ومشروعيته ، ومدى اهتمام الشريعة الإسلامية بذلك ، ثم نبين مصادر القرف ، ودوره في توفير السكن .

لذا جاءت مطالب هذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف القرفي .

المطلب الثاني : مشروعية القرض ، واهتمام الشريعة بذلك .

المطلب الثالث : مصادر القرفي .

المطلب الرابع : دور القرف في توفير السكن .

وتفصيل ذلك كما يلي :

المطلب الأول :

تعريف القرفي :

(١) ابن العربي ، أبوبكر محمد بن عبد الله ، **أحكام القرآن** ، طبعة جديدة فيها زيادة شرح وضبط وتحقيق، تحقيق: محمد البحاوي ، (مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشريكاه ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) ، ج ٢٣٠ .

المطلب الثاني :

مشروعية القرف ، واهتمام الشريعة بذلك :

القرف عقد أقره الإسلام لسد حاجة المقترف ، وال الحاجة إليه ملحة تشجيعاً للأعمال الخيرية . والقرف جائز شرعاً ، بل مندوب في حق المقترف ، ويحفى الدين عليه من دون إيجاب .

وإن عجز المقترف عن السداد في الأجل المحدد فيمنح أجلاً آخر حتى يتتسن للمقترف السداد . ومن كمال الأجرا والثواب التصدق بالقرف ، وعدم مطالبة المقترف بالسداد إن كان عاجزاً عن السداد ، لقوله تعالى : "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصْدَقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (١) .

والاقتراف مباح للمقترف في الشريعة الإسلامية ، وهذا دليل على سموها ، فلو جعلته مكرورةً لتعفف عنه المحتاج (٢) .

والإسلام حينما أقر القرف يريد تمكين الفرد المسلم الذي هو بحاجة إلى المال أن يحصل على ضالته بدون فائدة أو عوفي دنيوي حتى يشبع حاجاته الفرودية ، وهذا عامل إنساني واجتماعي يزيد من تعاون أفراد المجتمع في سبيل إشباع حاجات بعضهم .

(١) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٠) .

(٢) القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، الفروق ، (بيروت: عالم الكتب) ، ٢٩١/٣ .

ولقد اهتم الإسلام بالقرف لدوره الهام في حياة الأفراد الاقتصادية، إذ ليس كل فرد لديه من المال ما ينحو بحاجته والتي قد تكون هامة وضرورية، فهل يلجأ للمسألة التي نفر منها الإسلام (١) والتي لم تج إلا للضرورة، أم يطلب من الغير مالاً على سبيل المشاركة ، وقد لا يجد شخصاً لديه استعداد للمشاركة والدخول في مخاطر اقتصادية يراها، فهل يترك تلك الحاجة والتي قد يسبب إهمالها أحداث مفاجئ؟ لا بل يأتي هنا دور القرف ليقدم خدمة ضرورية للفرد قد لا يستطيع تأديتها أسلوب آخر (٢).

وللقرف مصادر سنتناولها في المطلب التالي :

•) كوصفها بـ "أوساخ الناس".

انظر :

- ابن حجر ، أحمد علي بن حجر العسقلاني ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقى، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، ١١٢ .

وَكُذَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "..... فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَأَةِ
يَقَبِيْمَةُ سُهْتَمْ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُهْتَمْ".

انظر :

- الإمام مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري التيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق واعشراف : عبد الله أحمد أبو زينـة ، (القاهرة: الشعب) ، ٨٣/٣ . حديث رقم (١١٣) .

(٢) دنيا، شوقي أحمد ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، (بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤) ، ص ٤٩٦ ، ٤٩٧ .

المطلب الثالث :

مصادر القرض :

يعتبر الأفراد أحد مصادر القرض لغيرهم من أفراد المجتمع . ولقد سبق بيان بعض الآداب المتعلقة بذلك .

ويمكن للمصرف الإسلامي تقديم قروض حسنة لبعض أفراد المجتمع، من الودائع الجارية لديه ، ويستلزم الأمر " إصدار لائحة من قبل البنك المركزي تلزم جميع البنوك التجارية بتخصيص (٥٠٪) مثلاً من حسابه" الودائع الجارية، لتقديم قروض حسنة ، فإن فعلت ... يمكن لها أن تستثمر جزءاً من هذه الودائع كنسبة (٤٠٪) من هذه الودائع مثلاً في مشروعات مربحة ، وتحتفظ بـ (١٠٪) المتبقية كرصيد ناري (١) ، (٢) . ولكي يتمكن المصرف من تقديم تلك الخدمة بدون فوائد لابد أن يسترد جميع القروض التي يقدمها ، بشأن يوفر المجتمع له الحماية لسدادها، وأن يتحمل مسؤولية سداد القروض التي يعجز بعض أفراده عن سدادها أو جزء منها ، إذ إنه مما ينافي العدالة أن يكون البنك مسؤولاً عن إعادة جميع النقود المودعة لديه لأصحابها ويتحمل هو الخسارة في حالة عدم تمكنه من استرداد القروض ممن افترضها منه (٣)

(١) صديقي ، محمد نجاة الله ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

(٢) قد يبدو هذا الأمر غريباً بالنظر لواقع المصادر التقليدية الحالية ، لأنه في ظاهر الأمر يوثر على أرباح المصرف ، ومن ثم يوثر على حصة المساهمين والمودعين (المستثمرين) . كما أنه لو حدث وأعطت قروضاً من الودائع لديها فإن هذا التصرف لا يحتاج إلى إذن أي مساهم أو مودع لأنه من صلب النظام ، إذ يفترض في كل مساهم ومودع أن يكون مطلعً على هذا النظام قبل الاكتتاب أو الإيداع وهذا يقوم مقام الإذن .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٨ .

هذا ولقد ذهب كل من الدكتور شوقي الفنجمي ، والدكتور محمد نجاة الله صديقي ، وموسوعة البنك الإسلامي إلى القول: بأن على المصادر الإسلامية تقديم قروض لأفراد المجتمع عن طريق الودائع الجارية مشلًاً في ظل ترتيب معين (١) .

إلا أن هناك سؤالاً قد يتپادر للذهن وهو : كيف يحق للمصرف الإقراض من مال الغير ؟

يقول د. شوقي دنيا : إنه "بالنسبة للودائع الجارية ... فمتن دخلت في ضمانه ... فمن حقه أن يقرض منها مادام يؤمن القدر الكافي من السبولة" (٢) .

(١) انظر :

- الفنجمي، محمد شوقي ، "حول مشروعية فوائد الودائع بالبنك" ، مجلة مصر المعاصرة ، ص ١٦٦ .

- صديقي، محمد نجاة الله ، "البنك الإسلامي" مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٢٠ ، (ذو القعدة - ذو الحجة - محرم ١٤٠٠ هـ ، أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر ١٩٢٩ م) ، ص ٦٧ .

- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ١٥/١ .

ملاحظة :

إلا أن هناك من يرى أن ذلك خارج عن اختصاص تلك المصارف والتي هدفها الربح ، والذي لا يتحقق هنا .

انظر :

- عبد المنان ، محمد ، الاقتراض الإسلامي بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة" ، ترجمة: منصور إبراهيم التركي ، (الإسكندرية : المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر والتوزيع) ، ص ١٩٣ .

(٢) دنيا، شوقي أحمد ، مرجع سابق ، ص ٥٢٦ .

ويقول الشيخ مصطفى أحمد الزرقا^(١) : إن الودائع الجاردة هي في حقيقتها إقراض من هؤلاء المدخرين للمصرف ، فهم مقرضون صغار وهو مقتدر كبير ، بكل ما في القرف من معنى شرعي وقانوني . و "يعمل المصرف في هذه الودائع لنفسه ولحسابه الخاص ، وينقطع حق المودع من عين وديعته النقدية بمجرد تسليمها إلى المصرف ، ويصبح دائناً للمصرف بمعادلها في ذمته ، فهي ليست بمعنى الوديعة الفقهية التي توضع عند الوديع للحفظ ، وهو فيها أمين مؤمن غير ضامن" إلا بالتعدي أو التقصير^(٢) .

ويمكن أن يقال هنا إن الوديعة في المعنى الفقهي إذا تصرف فيها المودع بدون إذن المودع ضمن ، وإذا كان بإذنه فلا ضمان فكونها وديعة لا يمنع إقراضها . كما أنه مما يعزز من هذا القول ويفتح أيضاً مجالاً آخر للإقرار ماجا^(٣) في الشرح الكبير عن الاقتراف للغير :

"قال أحمد : إذا اقترف لغيره ولم يعلمه بحاله لم يعجبني ، وقال : ما أحب أن يقترف بجاهه لغواه . قال القاضي : يعني إذا كان من يقترف له غير معروف بالوفاء لكونه تغريراً بمال المقرض وأضراراً به ، أما إذا كان معروفاً بالوفاء لم يكره لكونه إعانته له وتغريجاً لكربته" ^(٤) .

فمن خلال النص السابق نجد أن الاقتراف للغير يجوز في حالة توفر شطرين :

(١) الزرقا^(٥) ، مصطفى أحمد ، المصارف : معاملاتها، ودائتها وفوائدها ، من كتاب : قرارات في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز - مركز النشر العلمي ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، ج ٣٠ .

(٢) ابن أبي عمر ، مرجع سابق ، ٤/٣٥٣ .

الشرط الأول : الإعلام بحاله ، كما نص على ذلك الإمام أحمد .

الشرط الثاني : أن يكون من يقترب له معرفة بالوفاة لئلا يغرس بمال المقرف ، كما شرط على ذلك القاضي .

وبالنسبة للمصرف فإن الافتراض للغير جزء من طبيعة عمله نظاماً،
والكل يعلم ذلك غالباً . لذا فإن الشرط الأول قد تتوافر .

وكذلك فإن المصرف أيضاً يتخذ من الاحتياطات الازمة والكافحة لاسترداد القرض ، ومن ذلك أن يكون المقتني معروفاً بالوفاء لثلا يغير بمصال المقرضين . لذا فإن الشرط الثاني قد تواتر أيضاً .

إذن من كل ما سبق : فإن الباحث يخلص إلى أنه يجوز للمصرف الإسلامي الاقراغ من الودائع الجارية .

كذلك من اختصاص بيت المال منح القروض لتأمين الحاجات الأساسية للأفراد . ويمكن للمجتمع توفير تلك القروض عن طريق الجمعيات الخيرية والتعاونية .

المطلب الرابع :

دور القرى في توفير السكن : (١)

نظراً لما يحتاجه البناء من موارد مالية ضخمة فلا بد أن تتضافر جهود عدة جهات لتقديم القروض لراغبي البناء، فالسكن حاجة أساسية يجبرها

(١) صديقي ، محمد نجاة الله ، النظام المصرفى الاربوى ، مرجع سابق ، ص ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ .

توفيرها . فعلن أرباب الأعمال مثلاً توفير القروض لموظفيهم المحتاجين لبناً مساكنهم، ويكون استرداد تلك القروض على شكل أقساط من رواتبهم .

وتحتسب المصارف أن تقدم قروضاً للأفراد الذين يملكون مصدرآ للدخل لكنه غير كاف لمقابلة احتياجاتهم الأساسية - والسكن واحد من تلك الحاجات - بأن ترد تلك القروض من دخولهم في المستقبل .

ويمكن أن تتبنى الدولة أسلوب تنظيم عملية بيع المساكن وتكون عملية الاسترداد عن طريق استقطاع جزء من الراتب مثلاً (الدفع من المنبع) .

وفي الواقع أن توفير السكن هو خدمة اجتماعية يمكن تمويلها عن طريق تخصيص جزء من المبالغ المرصودة في الميزانية العامة للخدمات الاجتماعية . وللهذا الغرض يمكن للدولة أن تنشئ "مصلحة خاصة لهذا الغرض ، تكون تابعة لمصلحة الفحص الاجتماعي ، وتقوم بتوفير القروض للمحتاجين . . . بعد التأكد من حاجتهم ، ومقدرتهم على سداد القرض ، بعد وضع الإجراءات والضوابط الكافية بإدارة القرض ، ويمكن رهن المنزل لحين سداد القرض" (١) . ويمكن إنشاء مؤسسات تقوم بعمليات القرض الحسن ، وتكون مواردها من كل من ميزانية الدولة ، والtributes . وإن أعسر المقتضي فعلى الدائن أن يتمثل لقوله تعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ" (٢) وفي حالة عجزه يعتبر من الغارمين الذين لهم نصيب من الزكاة ، فله أن يلجأ إلى الجهة القائمة على أموال الزكاة طالباً سداد دينه . وفي حالة عجز تلك المؤسسة فعلى بيت المال سداد تلك القروض . فمسئوليّة سداد

(١) المرجع السابق ، ص ١١٣ .

(٢) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٠) .

الديون الهالكة ليس أمرًا مستحدثا (١) عملا بقوله صلى الله عليه وسلم :
"مَا مِنْ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، أَقْرَأُ إِنْ شِئْتُمْ: النَّبِيُّ
أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ فَإِنَّمَا مُؤْمِنٌ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلِيَرِثُهُ عَصَبَتُّهُ مَنْ
كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دِيْنًا أَوْ خَيْرًا فَلِيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ " (٢) .

من كل ما سبق يتضح أن في الشريعة الإسلامية طرقًا تستطيع مؤسسات التمويل استخدامها لتوفير السكن لأفراد المجتمع غير الفقراً ، منها :

أ - البيع : ومن صوره البيع الحال ، والبيع بالتقسيط ، وبيع
المرابحة للأمر بالشرا ، والإجارة المنتهية بالبيع .

ب - الإجارة .

ج - المشاركة المنتهية بالتمليك .

د - الجمعيات التعاونية لبناء المساكن : وذلك بعد تطهيرها مما
يشوبها من أدران الربا والغرر .

ه - القرفو: إذ يستطيع الفرد الحصول على القرفو من عدة مصادر هي :
الأفراد ، المصارف الإسلامية ، وبيت المال .

أما طرق توفير السكن للفقراً فهو ما يتناوله البحث في الفصل
الخامس كما يلي :

(١) انظر:

- دنيا، شوقي أحمد ، مرجع سابق ، ص ٤٩٩ .
- الزرقا ، محمد أنس ، "نظم التوزيع الإسلامية" ، مجلة أصحاب الاقتصاد
الإسلامي ، المجلد الثاني ، العدد الأول (صيف ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م) ، ص ٣٣ .
- صديقي، محمد نجاة الله ، النظام المعرفي الازربي ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .

(٢) البخاري ، مرجع سابق ، ١٥٥/٣ . وتتجدر الإشارة إلى أن هناك موارد
لبيت المال . ومن تلك الموارد: تركة من ليس لهم وارث .

الفصل الخامس

طرق توفير السكن للقراء

المبحث الأول : الصدقات.

المبحث الثاني : الأموال العامة الأخرى.

تناول البحث في الفصل السابق الصيغ التمويلية لبناء المساكن لغير الفقرا^١ . أما طرق توفير السكن للفقرا^٢ باعتبارهم الفئة الأخرى في المجتمع الإسلامي فسيتم تناولها في هذا الفصل . وقبل استعراض تلك الطرق إجمالاً نرى من المناسب تعريف الفقير أولاً، على النحو التالي :

أولاً : تعريف الفقير لغة :

جاء في لسان العرب : أن **الفقير** ضد **الغني** (١) ، وال**فقر** عدم المقتنيات (٢). ومنه قوله تعالى: "إِنَّمَا الْمَصْدَقَةُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ" (٣).

ثانياً : الفقير عند الفقهاء :

الفقير عند الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي ، وأحمد : من ليس له **مال** " ولا **كسب**" لا يقع به يقع موقعاً من كفايته من مطعم ، وملبس ، ومسكن ، وسائر ما يحتاج إليه . مما لابد منه لنفسه ، ولمن تلزمته مونته ، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ، ولا يجد إلا أربعة فتأقل (٤) .

(١) ابن منظور ، مرجع سابق ، ٦٠/٥ .

الفيلوز آبادي ، مرجع سابق ، ١١٥/٢ .

(٢) الراغب الأصفهاني ، مرجع سابق ، ج ٣٨٣ .

(٣) القرآن الكريم ، سورة التوبة ، آية رقم (٦٠) .

(٤) انظر :

- ابن رشد ، مرجع سابق ، ٢٦٧/١ .

ملاحظة : الإمام مالك يرى أن ليس بذلك حد بل الأمر راجع للاجتهاد .

- ابن جزي ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي ، قوانين =

وأما تعريف الفقير عند أبي حنيفة فهو : من يملك شيئاً "دون النصاب الشرعي أو قدر النصاب غير نام ، وهو مستفرق في الحاجة" (١) .

هذا ويرى الإمام ابن حزم أن الفقير : هو الذي لا شيء له أصلًا (٢) .

الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية ، الطبعة الأولى ، تحقيق وأشرف على طبعها : طه سعد ، ومصطفى الهواري ، (القاهرة : عالم الفكر ، ١٩٢٥ م) ، ص ١١٧ .

- الشافعي ، مرجع سابق ، ٢٧٧/٢ .
- النووي ، مرجع سابق ، ١٩٠/٦ .
- الشريبي ، مرجع سابق ، ١٠٦/٢ .
- ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المقنع ، الطبعة الثالثة ، (١٣٩٣هـ) ، ٣٤٥/١ .
- ابن أبي عمر ، مرجع سابق ، ٦٩٠/٢ ، ٦٩١ .
- البهوي ، منصور بن يونس بن إدريس ، الروض المبردة شرح زاد المستقنع ، (الرياضي : مكتبة الرياضي الحديثة ، ١٩٢٠ - ١٣٩٠هـ) ، ٤٠٠/١ .

وكذلك انظر :

- ناصف ، منصور علي ، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : دار أحياء التراث العربي ، ١٩٦٢ - ١٣٨٢هـ) ، ٢٩/٢ .

(١) ابن الهمام ، مرجع سابق ، ٢٦١/٢ .

(٢) ابن حزم ، مرجع سابق ، ١٤٨/٦ .

وقد دافع عن رأيه هذا مبتدئًا ببيان حال الإنسان بقوله : "إنه ليس إلا موسر ، أو غني ، أو فقير ، أو مسكين" موضحًا الفرق بين تلك الأحوال ومدعماً حجته ببعض الآيات والأحاديث النبوية .

انظر : المرجع نفسه ، ١٤٩ - ١٤٨/٦ .

بينما يرى الإمام الغزالى : أن الفقير هو الذي ليس له مال، ولا قدرة على الكسب (١) .

نلحظ مما سبق ما يلى :

١ - إن تعريف الفقر عند الأئمة الثلاثة يدور حول الكفاية ، أما عند أبي حنيفة فيدور حول النصاب .

٢ - إن الفقر قد يكون لديه مال، لكن لا يكفي لشباع حاجاته الضرورية حالاً على قول الجمهور ، وما لا على قول أبي حنيفة .

وبالتالي فإن الفقر هو الذي لا يستطيع الحصول على مسكن من خلال الصيغ الواردة في الفصل السابق لضائقة ماليه من مال مما لا يسمح له بسداد ماعليه من التزامات مالية تقتضيها تلك الصيغ على المدى القصير أو الطويل . أو قد لا يكون له مال أصلاً مستندين في هذا القول إلى ما جاء في تعريف الفقر عند الإمامين ابن حزم والغزالى .

وبعد تعريف الفقر يتناول البحث طرق توفير السكن للفقراء ، وهو كما يلى :

(١) الغزالى ، أبو حامد ، أحياء علوم الدين ، (القاهرة : كتاب الشعب)، ٤٠١/٣ .

- هذا ولقد عرف الإمام الطبرى الفقير تعريفاً مطلقاً عن التقىيد بمقدار من المال ، فهو يرى أن الفقر هو المحتاج المتعرف الذى لا يسأل .

انظر :

- الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير ، تفسير الطبرى ، جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، الطبعة الثانية ، حققه وعلق حواشيه : محمود محمد شاكر ، راجعه وخرج أحاديثه : أحمد محمد شاكر ، (القاهرة : دار المعارف) ، ٣٠٨/١٤ ، ٣٠٩ .

طرق توفير السكن للفقراً :

اهتمت الشريعة الإسلامية بتوفير السكن للفقراً بطرق يمكن تقسيمهما إلى قسمين : صدقات، وأموال عامة أخرى .

لذا جاءت مباحث هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول : الصدقات .

المبحث الثاني : الأموال العامة الأخرى .

وتفصيل ذلك كما يلي :

المبحث الأول

الصدقات

الصدقات نوعان : صدقات واجبة ، وصدقات تطوعية . لذا جاءت مطالبات

هذا المبحث كما يلي :

المطلب الأول : الصّدقات الواجبة "الزّكاة" .

المطلب الثاني : الصّدقات التطوعية (الاختيارية) .

وتفصيل ذلك كما يلي :

المطلب الأول :

الصّدقات الواجبة "الزّكاة" :

للزّكاة دور هام في المجتمع الإسلامي إلى جانب الصّدقات الأخرى ، فتعمل على كفالة المحتاجين و "تحقيق عدالة توزيع الدخل ، ودافعاً للاستثمار ، وتوسيع النشاط الاقتصادي ، وعاملًا لزيادة الاستهلاك تحقيقاً لضروريات الحياة الازمة للمحتاجين ... ، ... ، ... " (١) . ومن تلك الحاجيات الحاجة للسكن .

(١) عفر ، محمد عبد المنعم ، الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، (جدة : دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ٢٨٣/١

وللمزيد انظر :

- وهبة ، محمد السعيد ، جمجم ، عبد العزيز محمد رشيد ، دراسة مقارنة في زكاة المال : الزّكاة في الميزان ، الطبعة الأولى ، (جدة ، تهامة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ، ص ٩١ - ١١١ .

وسيتناول البحث إمكانية استخدامها كأحد الطرق التمويلية لتوفير السكن للفقراً وذلك من خلال بحث المسائل التالية :

أولاًً : تعريف الزكاة ، وحكمها .

ثانياً: علاقة الدولة بجباية الزكاة .

ثالثاً: مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة .

رابعاً: تعجيل الزكاة ، وإمكان الإفادة من ذلك في تغطية الحاجة للسكن .

وببيان ذلك كما يلي :

أولاًً : تعريف الزكاة ، وحكمها :

١ - تعريف الزكاة لغةً وشرعًّا :

أ - تعريف الزكاة لغةً : هي النماء والزيادة . يقال : زكا الزرع : إذا نما وزاد . وتأتي الزكاة بمعنى : الطهارة والبركة .

== - دنيا، شوقي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .

- برگات ، عبد الكريم صادق ، الكفراوي ، عوف محمود ، الاقتصاد المالي الإسلامي دراسة مقارنة بالبيئة الوضعية ، (الإسكندرية) : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٤م ، ص ٥١٢ - ٥٤٢ .

- إسماعيل ، حامد محمود ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، الطبعة الأولى ، (١٤٠١ / ١٩٨١م) ، ص ٥١ .

والحمد (١) . وسمى المال المخرج في الشرع زكاة "لأنه تطهير للمال وَتَشْمِيرٌ" وَأَمْلَاحٌ وَنَمَاءٌ" (٢) . وأنه "يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات" (٣) . يقول تعالى : "اُخْذُ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّهُمْ بِهَا" . (٤)

ب - تعريف الزكاة شرعاً : هي : "واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص" (٥) .

(١) انظر :

- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ١٧/٣ .
- ابن فارس ، جمل اللغة ، مرجع سابق ، ٤٣٢/١ .
- الفيومي ، مرجع سابق ، ٢٥٤/١ .
- ابن منظور ، مرجع سابق ، ٣٥٨/١٤ .
- الجوهري ، مرجع سابق ، ٢٣٦٨/٦ .
- (٢) ابن منظور ، مرجع سابق ، ٣٥٨/١٤ .
- (٣) البهوتi ، الروفي المريغ ، مرجع سابق ، ٣٥٨/١ .
- (٤) القرآن الكريم ، سورة التوبة ، آية رقم (١٠٣) .
- (٥) البهوتi ، الروفي المريغ ، ٣٥٨/١ .

هذا تعريف الحنابلة ، أما تعريف الزكاة في المذاهب الأخرى فكما يلي :

- عند الحنفية : "تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص ، عين الشارع من مسلم فquier غير هاشمي ولا مولاه ، مع قطع المنفعة عن المملوك من كل وجه لله تعالى" .
- عند المالكية : الزكاة هي "مال مخصوص ، يؤخذ من مال مخصوص ، إذا بلغ قدرًا مخصوصاً ، في وقت مخصوص ، يصرف في جهات مخصوصة" .
- عند الشافعية : هي "اسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص" .

انظر :

- الدر المختار (مع حاشية رد المحتار) ٢٥٦/٢ - ٢٥٨ = =

٢ - حكم الزكاة :

الزكاة ركن (١) من أركان الإسلام . ودليل فرضيتها الكتاب والسنة والجماع .

= = = - أبو الحسن ، كتاب الطالب الريانبي : (رسالة ابن أبي زيد الفيرواني) ، بهامش حاشية العدوى ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ، ٤١٥/١ .

- الرّملي ، مرجع سابق ، ٤٢/٣ .

يلاحظ : إن هذه التعريفات اتفقت على تعريف الزكاة بالخرج من المال مع تنوع العبارة ، وزاد التعريف الحنفي ملاحظة ملكية المخرج .

(١) الرُّكن : - بضم الراء - لغة : الجانب الأقوى ، وركن الشيء : جانبه الذي يسكن إليه ، فيكون عينه .

انظر :

- الفيومي ، مرجع سابق ، ٢٣٧/١ .

- الرّاغب الأصفهاني ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ .

- الجرجاني ، علي بن محمد الشريف ، كتاب التعريفات ، (بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٧٨م) ، ص ١١٧ .

- أما في الاصطلاح : فهو ما يكون به قوام الشيء بحيث يعد جزءاً داخلاً في ماهيته . أو هو : "ما يقوم به ذلك الشيء من التقويم إذ قوام الشيء بركته لا من القيام ، ... ، وقيل ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه " .

انظر :

- خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، الطبعة الثامنة ، (القاهرة : مكتبة الدعوة الإسلامية) ، ص ١١٩ .

- البرديسي ، محمد زكريا ، أصول الفقه ، (دار الثقافة للنشر والتوزيع) ، ص ١٠٨ .

- الجرجاني ، مرجع سابق ، ١١٧ص .

فِنَ الْكِتَابِ : قوله تعالى: "وَأَقِيمُوا مَلَكَةً وَأَتُوا الْزَكُوَةَ وَأَرْكَعُوا
مَعَ الْرَّاِكِعَيْنَ" (١) .

وَمِن السُّنْنَةِ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، . . . ، وَأَيْتَاهُ الرَّزْكَةَ ، . . . ، . . . " (٢) .

^{٣)} اضافة الى اجماع المسلمين في جميع الأعصار على وجوب الزكاة .

ثانيًّا : علاقة الدولة بجباية الرزكاة :

(١) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، آية رقم ٤٣ .

٢) البخاري ، مرجع سابق ، ٩/١ .

و كذلك انظر :

- ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ٤٩/١ .

(٣) انظر :

- الكاساني ، مرجع سابق ، ٢/٢ .

- ابن رشد ، مرجع سابق ، ٢٣٦/١ .

- الرملي ، مرجع سابق ، ٤٢/٣ .

^{٥٢٢} - ابن قدامة ، المفتني ، مرجع سابق ، ٢/٥٢٢ .

(٤) لمزيد من التفصيل انظر :

- ابن سلَّام ، مرجع سابق ، ٦٢٨ - ٦٨١ .

- القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة : دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها ،
في ضوء القرآن والسنة ، الطبعة الخامسة ، (بيروت: مؤسسة الرسالة ،
١٤٠٥ - ١٩٨١م) ، ٢٤٧/٢ - ٢٥٢ .

فمن الكتاب : قوله تعالى : "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صدقةً تُطهِّرُهُمْ وَتُزكِّيهِمْ بِهَا ... " (١) . إذ رجح كثير من المفسرين أن المراد بالصدقة هنا : الزكاة (٢) .

يقول ابن الهمام : "إن ظاهر قوله تعالى - خذ من أموالهم صدقةً - الآية توجب أخذ الزكاة مطلقاً للإمام ، وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفتان من بعده" (٣) .

ومن السنة : ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حينبعثه إلى اليمن ، إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإنهم أطاعوا لك بذلك ... ، فأخبرهم أن الله قد فرق عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراهم" (٤) .

(١) القرآن الكريم ، سورة التوبة ، آية (١٠٣) .

(٢) انظر :

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٢٤٤/٨ .

- ابن كثير ، عماد الدين ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، (بيروت: دار المعرفة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، ٣٥٨/٢ ، ٣٨٦ .

- الفخر الرازي ، مرجع سابق ، ١٢٧/١٦ .

(٣) ابن الهمام ، مرجع سابق ، ١٦٢/٢ .

(٤) البخاري ، مرجع سابق ، ١٥٨/٢ ، ١٥٩ .

وانظر :

- ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ٣٥٧/٣ .

يقول الإمام ابن حجر في شنایا شرحه لهذا الحديث : "أُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يَتَولَّ قِبْطَ الزَّكَاةِ وَصِرْفَهَا إِمَاماً بِنَفْسِهِ وَإِمَاماً بِنَائِبِهِ ، فَمَنْ امْتَنَعَ مِنْهَا أَخْذَتْ مِنْهُ قَهْرًا" (١) . ومن السنة العملية : إِرْسَال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّعَادَةَ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ (٢) .

هذا ولقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة كما يلي :

١ - عند الحنفية : يجب دفع زكاة الأموال الظاهرة للإمام (٣) .

٢ - عند المالكية : يجب دفع الزكاة للإمام ، بشرط أن يكون عدلاً (٤) .

٣ - عند الشافعية : لخلاف أن يتولى رب المال تفريق زكاة ماله الباطل بنفسه . أما الأموال الظاهرة ففيها قولان : أحدهما وهو الجديد : يجوز تفريقها بنفسه . والقديم : لا يجوز إذا كان الإمام عدلاً (٥) .

(١) ابن حجر، فتح الباري ، مرجع سابق ، ٣٦٠/٣ .

(٢) ذكر الدكتور القرضاوي أسماءً كثيرة من هؤلاء السعادة والجهات التي بعضهم صلى الله عليه وسلم إليها ، ومن تعرّف لهذه المسألة من رجال السير والترجم .

انظر :

- القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ٧٤٩/٢ - ٧٥٢ .

(٣) - الكاساني ، مرجع سابق ، ٢٥/٢ .

(٤) انظر :

- الدسوقي ، مرجع سابق ، ٥٠٣/١ .

- ابن جزي ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

(٥) النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، ١٦٤/٦ .

٤ - عند الحنابلة: جاء في المغني : "ويستحب للإنسان أن يلي تفرق—— الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها سوا" كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة . قال الإمام أحمد : أعجب إلى أن يخرجها ، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز" (١) .

وعلى الرغم من هذا الاختلاف فإنه اختلاف قبل طلب الإمام . أما في حالة طلبه فأمرها إليه بالإجماع (٢) .

هذا إلى جانب أن بعض الفقهاء ذكروا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الزكوة من الأموال الباطنة (٣) . وعلى وجوب تولي ولية الأمر جمع الزكوة إذا تبين أن الممملحة تقتضي ذلك ، أو أن الأغنياء لا يخرجونها لئلا يعتبر مضيئاً ركناً من أركان الإسلام (٤) .

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٦٤١/٢ ، ٦٤٢ .

(٢) ابن المرتضى ، أحمد بن يحيى ، شرح الأذهار ، (صنعاء): مكتبة غمضان ، ٥٢٩/١ ، ٥١٤٠١ .

(٣) انظر :

- السرخسي ، مرجع سابق ، ١٦٩/٢ .

- الكاساني ، مرجع سابق ، ٣٥/٢ .

(٤) انظر :

- الباقي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث ، كتاب المنتقي شرح موطأ أمام دار الهجرة سدنا مالك بن أنس رضي الله عنه ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ، (بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤٣٢ هـ) ، ١٥٧/٢ .

- ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٢٦٠/٢ .

هذا ولقد تعرّف لهذه المسألة كثير من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين
وخلاصة قولهم : إن لولي الأمر الحق في جبایة الزکاة (١) .

ثالثاً : مقدار ما يعطى الفقير من الزکاة :

اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى الفقير من الزکاة إلى
رأيين :

الرأي الأول : يعطى كفاية عمره : وأصحاب هذا الرأي هم الشافعية،
وبعده الحنابلة (٢) . ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ الْمَسَأَةَ

(١) انظر:

- الفخر الرازي ، مرجع سابق ، ١١٤/١٦ .

- الأمدي ، سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد ، الاحكام في أصول الأحكام ، راجعها ودقّتها جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٠م) ، ج ٢ / ٤٠٥ .

- ابن سلام ، مرجع سابق ، ٦٧٨ - ٦٨١ .

- النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، ١٦٥/٦ .

- ابن أبي عمر ، مرجع سابق ، ٦٢٤/٢ .

- القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ٧٤٧ - ٧٧٥ .

- علي ، إبراهيم فؤاد أحمد ، الموارد المالية في الإسلام ، الطبعة الثالثة ، (مصر: دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٩٧٢م) ، ج ٣ / ٣٢٣ .

- شحاتة ، شوقي إسماعيل ، التطبيق المعاصر للزكاة ، الطبعة الأولى، (جدة: دار الشروق ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) ، ج ٢ / ٢١ .

(٢) انظر :

- النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، ١٩٣/٦ .

لَتَحْلِ إِلَّا لَهَدْ ثَلَاثَةٍ . . . ذُكْرُهُمْ "رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ" مِنْ ذَوِي الْعَجَاءِ مِنْ قَوْمِهِ ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً فَحُلِّتْ لَهُ الْمُسَأَّلَةُ حَتَّى يَمْسِيَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ (١) .

ولقد علق الخطابي على هذا الحديث بقوله : "وفيه أن الحد المذكور ينتهي إليه العطاء في المقدرة هو الكفاية التي يكون بها قوام العيش وسداد الخلة ، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشه ليس فيها حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم" (٢) .

ويرى الإمام الرملي : أن القصد من إعطاء الفقير كفاية عمره الفالب (٣) . ويرى آئمه آخرون بأن يأخذ الفقير ما يخرج به عن اسم الفقر

-- - المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الانتقام في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الميحيى أحميد بن حنبل ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (بيروت: دار احياء التراث العربي ، ١٤٠٥ / ١٩٨٠) ، ٢٣٨/٣ .

يقول أحدهم في ذلك :

ولا يجوز الدفع للفقير أكثر من غناه في التقدير .

انظر :
- نفس المرجع ، ٢٣٨/٣ .

(١) رواه مسلم في صحيحه .

انظر :
- الإمام مسلم ، مرجع سابق ، ٨٢/٣ ، ٨٣ .

(٢) الخطابي، أبو سليمان ، معالم السنن ، بحاشية مختصر سنن أبي داود، تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، (بيروت: دار المعرفة) ، ٢٣٨/٢ .

(٣) الرملي، مرجع سابق ، ١٥٩/٦ .

ولمزيد من الإيضاح انظر :
نفس الكتاب ، ١٥٩/٦ ، ١٦٠ .

إلى أدنى مراتب الغنى^(١) ، أو إلى ما يصير به غنياً وإن كثّرَ^(٢) ، أو يعطون أصولاً إنتاجية ليحصل لهم استغلالها مع بقاء أعيانها في أيديهم ، معلّلين ذلك بأن الدرّاهم قد تتبدّد فيعودوا إلى فقرهم^(٣) .

وهذا الرأي موافق لما رويَ عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : "إذا أعطيتم فأغنوا"^(٤) ، ورجحه أبو عبيد ، ودافع عنه الإمام ابن حزم^(٥) . ويضرب أبو عبيد مثالاً على ذلك بقوله : "كرجل رأى أهل بيته من ... المسلمين أهل فقر ... ولا منزل لهؤلاً يوويمهم ويستر خلتهم فاشترى من زكاة ماله سكناً يكتنفهم من كلب الشتا"^(٦) ، وحر الشمس ، ... ، ... ، هذه الخلل وما أشبهها التي لاتزال إلا بأموال الكثيرة ، فلم تسمح

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ھـ ١٩٧٨م)، ص ١٢٢.

(٢) البعلبي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (الرياف: مكتبة الرياف الحديثة)، ص ١٠٥.

(٣) الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المنخول من تعلية الأصول ، الطبعة الثانية، حققه وخرج نصه وعلق عليه: محمد حسـن هيتـو، (دمشق: دار الفكر ، ١٤٤٠ھـ - ١٩٨٠م) ، ص ١٩٨.

(٤) ابن سلام ، مرجع سابق، ص ٦٢٦ .

(٥) انظر:

- المرجع السابق، ص ٦٢٦ - ٦٢٨ .

- ابن حزم ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ .

(٦) - كلب الشتا : أنف الشتا وحدته .

انظر :

- ابن منظور ، مرجع سابق ، ١/٤٢٤ .

نفس الفاعل أن يجعلها نافلة ، فجعلها من زكاة ماله . أما يكرون هذا
مؤدياً للفرفو ؟ بل ثم يكون إن شاء الله محسناً (١) . ويعقب أبو عبيد
على جوابه بقوله : " وإنني لخائف على من مد مثله عن فعله ، لأنه لا يوجد
بالتقطيع ، وهذا يمنعه بفتياه من الفريضة ، فتضيع الحقوق ، ويعطى
أهلها" (٢) .

الرأي الثاني : يعطى كفاية سنة :

ذهب إلى هذا الرأي المالكيّة ، وال الصحيح من مذهب الحنابلة (٤) .
ولقد رجح الإمام الغزالى هذا الرأي (٥) .

(١) ابن سلام ، مرجع سابق ، ح ٦٢٨ .

(٢) العطب : الهلاك .

انظر :

- ابن منظور ، مرجع سابق ، ٦١٠/١ .

(٣) ابن سلام ، مرجع سابق ، ح ٦٢٨ .

(٤) انظر :

- الدسوقي ، مرجع سابق ، ٤٩٤/١ .

- المرداوى ، مرجع سابق ، ٢٣٨/٣ .

- البهوتى ، كتاب القناء ، ٢٢٢/٢ .

- هذا ولقد جاء في كتاب بداية المجتهد ، ٢٦٩/١ ما يلي :
"وأختلفوا في مقدار ما يعطى المسكين الواحد من المدقة ، فلم يحد
مالك في ذلك حدًا وصرفه إلى الاجتهاد ، وبه قال الشافعى قال سوا
كان ما يعطى من ذلك نصاباً أو أقل من نصاباً .

(٥) الغزالى ، احياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ٢٠١/١ .

الترجيح :

يرى الباحث أن كل واحد من الرأيين قابل للأخذ به ، خاصة عند الرغبة في توفير المساكن للفقراً .

فالفقير العاجز عن الكسب كالشيخ الهرم ، والمريف ، والمعساق ، والأرملة يعطى كفاية عمره ، بمعنى أن يملك المسكن الذي تقدمه مؤسسة الزكاة له . يقول القرضاوي: "وتستطيع الدولة المسلمة - بناً علىن هذا الرأي - أن تنشئ من أموال الزكاة ... عقارات ... ، وتملكها للفقراً كلّها أو بعضها . لتدار عليهم دخلاً يقوم بكفايتهم كاملة . ولا تجعل لهم الحق في بيعها ، ونقل ملكيتها ، لتظل شبه موقوفة عليهم" (١) .

ويلاحظ أن هناك تناقضًا في كلام القرضاوي إذ كيف يكون هناك تملك عقار لشخص لا يحق له التصرف في بيعه ونقل ملكيته ... ولكن يمكن لمؤسسة الزكاة أن تضع شرطًا بدلاً من القيد السابق وهو : كل من ملك سكنًا من قبل مؤسسة الزكاة لا يحق له الحصول على مسكن مرة أخرى ، إلا عن طريق العقود الواردة في الفصل السابق ، ويستثنى الأفراد الذين هدمت مساكنهم لأسباب خارجة عن إرادتهم .

(١) القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ٥٦٧/٢ .

وكذلك انظر :

- النبهان ، محمد فاروق ، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر - والتوزيع ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦) ، ص ١٠٨ .

وتجرد الإشارة إلى أن نظام التمليلك يعمل على المحافظة على العقار، فـإنسان يحافظ عادة على ماله ، وبعد هذا التمليلك مكتسباً للثروة العقارية في البلد .

هذا عن الفقير العاجز ، أما الفقير الذي يرجى غناه - كالقادر على الكسب والعمل - فلا بد أن يُعطى الواحد منهم كفاية السنة ، كأن يعطى أجرة مسكن لمدة عام وفق معايير محددة منها مقدار دخله ، وعدد الأفراد الذين يعولهم ، وأجرة المساكن المعتادة القريبة من عمله ، وغيره .

والعين المؤجّرة ليست ملك مؤسسة الزكاة ، مما يعني أن أعمال الصيانة والحفظ وغيره لا تقع عليها ، وفي ذلك تخفيف لجهد تلك المؤسسة .

والخلاصة : إنه يمكن تقسيم من يستحق الزكاة إلى فئات من حيث الحاجة ، فالذي يستحق الإعالة الكاملة يعطى ما يكفيه طوال عمره . وليس من الضروري أن تُعطى أموال الزكاة بصورة نقدية .

بقي أن نشير إلى إحدى الحالات التي قد تتعترض سير أي مؤسسة مالية ، وهي نقص موارد تلك المؤسسة في إحدى فترات حياتها . فما هو علاج ذلك بالنسبة لمؤسسة الزكاة ؟ هذا ما سيتطرق له البحث فيما يلي :

رابعاً : تعجيل الزكاة ، وإمكان الإفادة من ذلك في تغطية الحاجة إلى

السكن :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملوك

النصاب (١) ، "لأنه تعجيل الحكم قبل سببه" (٢) .

أما تعجيلها بعد ملك النصاب ففيه رأيان :

الرأي الأول : الجواز . وذهب إلى هذا الحنفية والشافعية (٣) .

مستدلين بما روي عن علي رضي الله عنه : "أَنَّ الْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَةٍ قَبْلَ أَنْ تُحَلَّ فَرَخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ" (٤) . ويعلّق الإمام الشوكاني على أحاديث الباب بقوله : "أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين ، وإلى ذلك ذهب الشافعى وأحمد وأبوحنيفة" (٥) .

(١) انظر :

- الكاساني، مرجع سابق ، ٥٠/٢ .

- النّووي ، المجموع ، مرجع سابق ، ١٤٤/٦ .

- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٦٣١/٢ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٦٣١/٢ .

(٣) انظر :

- الكاساني ، مرجع سابق ، ٥٠/٢ .

- النّووي ، المجموع ، مرجع سابق ، ١٤٤/٦ .

- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٦٢٩/٢ ، ٦٢٠ .

- البهوتى ، كتاب القناع ، مرجع سابق ، ٢٦٥/٢ .

(٤) رواه الخمسة إلا النسائي .

انظر :

- الشوكاني ، مرجع سابق ، ١٦٨/٤ .

(٥) المرجع السابق ، ١٧٠/٤ .

الرأي الثاني : لا يجوز تعجيل الزكاة . وذهب إلى ذلك المالكيّة والظاهريّة مستدلين بالأحاديث التي تعلق الوجوب بالحول (١) .

ويرد الإمام الشوكاني على ذلك بقوله : إن "تسليم ذلك لا يضر من قال بصحّة التعجيل، لأن الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع، وإنما النزاع في الإجزء قبله" (٢) .

ولابن قدامة كلام جيد حول هذا الموضوع حيث يرى: جواز تعجيل الزكاة لأن تعجيل لمال وجد سبب وجوبه . فجاز كتعجيل قضاً الدين قبل حلول أجله ، ... ، ... ، ... (٣) . ويرد على من قال : التعجيل لا يجوز لأن للزكاة وقتاً قياساً على أن الصلاة والصيام لا يجوز تعجيлемاً قبل وقتهم . بقوله : إن "الوقت إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان كان له أن يعجله ويترك

== وانظر :

- الكاساني ، مرجع سابق ، ٥٠/٢ .

- التّسووي ، المجموع ، مرجع سابق ، ١٤٤/٦ .

- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٦٢٩/٢ .

(١) انظر :

- ابن رشد ، مرجع سابق ، ٢٦٦/١ .

- ابن جزي ، مرجع سابق ، ٦٨ .

- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٦٣٠/٢ .

- الشوكاني ، مرجع سابق ، ١٢٠/٤ .

(٢) الشوكاني ، مرجع سابق ، ١٢٠/٤ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٦٣٠/٢ .

الإرفاق بنفسه ، كالدين الموجل ، وكمن أدى زكاة مال غائب ، وإن لم يكن على يقين من وجوبها ، ومن الجائز : أن يكون المال تالفاً في ذلك الوقت . وأما الصلاة والصيام فتعبد محفوظاً (١) والتوقيت فيهما غير معقول فيجب أن يقتصر عليه " (٢) .

الترجيح :

بالنظر لما سبق : يظهر للباحث أن الرأي الأول هو الراجح لوجود دليل من السنة ، ولما سبق من أقوال الفقهاء التي ترد على القائلين بعدم الجواز . فإذا عرضت حاجة تقتضي التurgيل كالحاجة إلى كفاية الفقير^١ فلولي الأمر أن يستسلف أرباب المال أو بعضهم ، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم عند قوله : "... إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقـة عـامـين ... ، ... " (٣) .

من كل ما سبق يتضح دور الزكاة في بناء المسالك وخلاصة ذلك مايلي :

تقوم الدولة بجمع الزكاة بغية تجميع أكبر مبلغ ممكن ، ومن ثم بناء أكبر عدد من المسالك للاستفادة من وفورات الإنتاج الكبير المتمثلة

(١) جاء في فتح الباري كلام قريب من هذا عند قوله : "إن الأركان الخمسة : اعتقادى وهو الشهادة ، وبذنى وهو الملاة ، ومالى وهو الزكاة ... ، الصوم بذنى محفوظ ، والحج بذنى مالي" .

انظر :

- ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ٣٦١/٣ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٦٣٠/٢ .

(٣) الببيهي ، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، (بيروت : دار الفكر) ، ١١١/٤ .

بانخفاض تكلفة إنشاء الوحدة السكنية الواحدة (١) .

- بعد عملية التجميع تلك ، تسلم تلك الأموال لمؤسسة الزكاة .
- تقوم مؤسسة الزكاة بطرح مناقصة لبناء مساكن ذات مساحات متباعدة .
- توزع تلك الوحدات على الفقراً الذين لا يُرجى غناهم على شكل تمليل الرقبة (٢) .
- في حالة نقص موارد تلك المؤسسة في سنة من السنوات ، يتم معالجة ذلك عن طريق تعجيل الزكاة .

هذا إلى جانب الزكاة ، فإن هناك صدقات تطوعية تقوم بتوفير السكن للفقراً . وسوف يتم تناولها فيما يلي :

المطلب الثاني :

الصدقات التطوعية (الاختيارية) :

لم تقتصر الشريعة الإسلامية على فرض الزكاة لرعاية الفقراً ، بل قامت بتشجيع الأعمال الخيرية والتي من أهمها : الوصايا ، والهبات المختلفة ، والوقف . وسندرس منها بعضها فقط وهي : الوقف وبعفي الهبات العينية وهي: العمرى والرقبى، باعتبار أن الوصايا أيضًا قد تكون على نفس صورة العمرى أو الرقبى فلذا يكتفى بذلك .

(١) لمزيد من الإطلاع انظر الفصل السابع، المبحث الأول ، المطلب الأول .

(٢) بالنسبة للفقراً الذين يُرجى غناهم ، فيعطي الواحد منهم أجرة سنة كما سبق القول في ١٩١ .

ومراعاة لمنهج البحث سيتناول البحث تلك الطرق على النحو التالي:

أولاً : الوقف .

ثانياً : العُمر ، والرُّقْبَى .

أولاً : الوقف :

سيشمل البحث على مقدمة تبين أهمية الوقف ، ثم بيان المسائل
التالية :

١ - التعريف اللغوي والاصطلاحي للوقف .

٢ - مشروعية الوقف .

٣ - دور الوقف في توفير السكن للفقراء .

وتفصيل ذلك كما يلي :

مقدمة :

الوقف: نوع من المدقات (١) التطوعية ، يقوم به المسلم باختياره
مُوجهاً جزءاً من أمواله لمصلحة جهة معينة من وجوه البر كرعاية الفقراء .

ويمتاز هذا النوع من المدقات بصفة الاستمرارية والدؤام .

(١) المدقات : جمع مدقة ، وهي مأخذة من المدق في مساواة الفعل للقول
والاعتقاد ، ومشابهة المدق للمدقة : أن من أيقن أن البُعْثُ حق ، وأن
الآخرة هي المصير عمل لها ، وقدم ما يجب عليه .

انظر :

- ابن العربي ، مرجع سابق ، ٩٤٦/٢ .

وللوقف "دور في حل مشكلة التمويل اللازم لامتلاك الأصول الإنتاجية لدى الفقراً والمحتجين ، وفي توفيره لمستوى معيشي مناسب أو مساعدته في ذلك ، فهو في ذلك بديل للاستثمار الخاص من قبل هؤلاً والذين قد يعجزون عن القيام به قبل انقضائه فترة طويلة لتكوين مدخراً ، وقد لا يستطيعون تحقيقها طوال حياتهم" (١) .

١ - التعريف اللغوي والاصطلاحي للوقف :

الوقف لغة : الحبس والمنع . فكل شيء حبسته فهو وقف (٢) . و "الوقف" مصدر وقفت الدابة ووقفتها . ووقفت الدار وقفًا (٣) . ووقف الأرفة أو (وقفت الدار) على المساكين ، وفي الصحاح للمساكين ، وقفًا : حبسها . (٤)

(١) عفر، محمد عبد المنعم ، الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ١٤١/١ .

وللمزيد من الاطلاع انظر :

- أبو الأجنان ، محمد ، الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع ، من كتاب : دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، (جدة : جامعة الملك عبد العزيز ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م) ، ص ٣١٢ .

(٢) ابن دريد ، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري ، كتاب جمهرة اللغة ، طبعة جديدة بالأوفست ، (بيروت: دار صادر) ، ١٥٦/٢ .

(٣) ابن فارس ، مجمل اللغة ، مرجع سابق ، ٩٣٤/٣ .

وانظر :

- الجوهرى ، مرجع سابق ، ١٤٤٠/٤ .

- ابن منظور ، مرجع سابق ، ٣٥٩/٩ .

(٤) انظر :

- ابن منظور ، مرجع سابق ، ٣٥٩/٩ .

- الجوهرى ، مرجع سابق ، ١٤٤٠/٤ .

- الزبيدي ، مرجع سابق ، ٢٦٩/٦ .

أما التعريف الاصطلاحي للبوقف : فلقد عرف الفقهاء البوقف بتعاريف مختلفة (١) ، اختار منها تعريفاً من المذهب الحنفي وذلك لقربه من نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إحبس أصلها، وسبل شمرتها" (٢) .
أما التعريف فهو : "تحبس الأصل، وتسبيل الشمرة" (٣) .

(١) التعريف هي كما يلي :

- تعريف الحنفية : "حبس العين على حكم ملك الواقعف، والتصدق بالمنفعة، ولو في الجملة" .
- ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٤/٣٧ .
- تعريف المالكية : "اعطاً منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاوته في ملك معطيه ولو تقديرًا" .

انظر :

- عليش ، محمد ، شرح منبر الجليل على مختصر العلامة خليل ، ٤/٣٤ .
- تعريف الشافعية : "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقائه عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود" .

انظر :

- الشربini ، مرجع سابق ، ٢/٣٧ .
- الرملي ، مرجع سابق ، ٥/٣٥ .

(٢) انظر :

- النسائي ، مرجع سابق ، ٥/٢٣٢ .
- ابن ماجة ، مرجع سابق ، ٢/٨٠١ .
- ملاحظة : جاء الحديث بلفظ مقارب في المغني .

انظر :

- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٥/٦٠٠ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٥/٥٩٢ .

٢ - مشروعية الوقف :

يستدل على مشروعية الوقف بأدلة من الكتاب ، والسنّة ، والإجماع هي
كما يلي :

من الكتاب : قوله تعالى "الَّذِينَ تَنَاهُوا عَنِ الْبَرِّ حَتَّىٰ تَنْفِقُوا مِمَّا تِحْبُّونَ" (١).
فهذه الآية "لما سمعها أبو طلحة بادر إلى وقف أحب أمواله بيرحاء حديقة
مشهورة" (٢) .

من السنّة : ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله
إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه" (٣).

(١) القرآن الكريم ، سورة آل عمران ، آية رقم (٩٢) .

(٢) الرملي ، مرجع سابق ، ٣٥٥/٥ .

وانظر :

- الشرييني ، مرجع سابق ، ٣٧٦/٢ .

هذا ولقد ترجم الإمام البخاري لهذه الحادثة بقوله : باب إذا قال:
داري صدقة لله ، ولم يبين للفقراً أو غيرهم فهو جائز .

انظر :

- البخاري ، مرجع سابق ، ٨/٤ .

- ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ٣٨٥/٥ .

(٣) الإمام مسلم ، مرجع سابق ، ١٦٢/٤ .

هذا ولقد جاء شعر الحديث في نيل الأوطار كمالي:

"... ، ... ، من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو ... ، ... ، ..." .

انظر :

- الشوكاني ، مرجع سابق ، ٢٤/٦ .

فلقد حمل العلماً الصدقة الجارية التي جاءت في نسخة الحديث على أنها الوقف (١) .

والوقف "سنة قائمة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٢) .

أما الأجماع : فلقد عمل بالوقف كثير من الصحابة ، يقول جابر رضي الله عنه : "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف" (٣) . هذا ولقد ذكر الإمام الشوكاني أقوال بعض العلماء الدالة على جواز الوقف بالإجماع (٤) .

(١) انظر:

- الرّملي ، مرجع سابق، ٣٥٥/٥ .
- الشّربيني ، مرجع سابق، ٣٢٦/٢ .
- النّووي ، صحيح مسلم بشرح النّووي ، مرجع سابق ، ٨٥/١١ .
- ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق، ٥٩٨/٥ .
- الشّوكاني ، مرجع سابق، ٢٤/٦ .

يقول الإمام الشوكاني عند سياقه لهذا الحديث : "وأيراد المصنف لهذا الحديث في الوقف لأن العلماً فسروا الصدقة الجارية بالوقفاً" .

(٢) علیش ، مرجع سابق ، ٢٤/٤ .

وانظر :

- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، كتاب هواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر ، ١٤٣٩هـ - ١٩٧٨م) ، ٦/١٨ .

(٣) ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ، ٥٩٩/٥ .

(٤) الشوكاني ، مرجع سابق ، ٢٦/٢ .

٣ - دور الوقف في توفير السكن للفقراً :

لَا خلاف بين العلماً بِأَنْ يَكُونَ مَحْلُ الْوَقْفِ مَسَاكِنُ لِلْفَقَرَاءِ (١) .
وَالْحَنَابَةُ يَشْتَرِطُونَ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَلَا يَكُونَ غَنِيًّا، وَرَجَحَ ابْنُ تِيمِيَّةَ هَذَا
الشَّرْطُ (٢) .

فَالْوَقْفُ إِذْنٌ مَدْرِرٌ مَضْمُونٌ الْبَقَاءُ ، يَقُومُ عَلَى أَسَاسٍ ، وَيَنْشَأُ مِنْ أَجْلِ هَدْفِ
مُعِينٍ كِسْكَانَ الْفَقَرَاءِ مُثْلًا كَمَا يُسَاعِدُ عَلَى تَخْفِيفِ تَلْكَ الْمُشَكَّلةِ عَلَيْهِمْ.

(١) انظر:

- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، ٣٤٠/٤ .
- القرطبي، الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ، مرجع سابق، ١٠١٢/٢ .
- الشربىنى ، مرجع سابق ، ٣٧٧/٢ .
- ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ، ٦٤٢/٥ .

(٢) انظر:

- البهوتى، كتاب القنائع ، مرجع سابق، ٢٤٧/٤ .
- ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مرجع سابق، ٣١/٣١ .
- هَذَا وَلَقَدْ أَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ الْوَقْفَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ ، أَمَّا
الْحَنَفِيَّةُ فَلَا يَجُوزُونَ الْوَقْفَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ لَوْحِدَهُمْ .

انظر :

- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، ٣٣٨/٤ .
- الدسوقي ، مرجع سابق ، ٧٧/٤ .
- الشربىنى ، مرجع سابق ، ٣٨١/٢ .

والوقف في الشريعة جاء لصالح لا توجد فيسائر الصدقات ، فإذا كان بعض ماينفق في سبيل الله يفني بمجرد إنفاقه ، فإن بعضه الآخر يبقى يستفيد منه الفقراً في أزمنة متتابعة وهو الوقف . وإذا كان بعض ماينفق في سبيل الله يستفيد منه الفقراً في المأكل والمشرب والملبس ، فإن بعضه الآخر يستفيد منه الفقراً في المسكن وهذا هو الوقف يحبس للفقراً و "تصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف" (١) .

ثانيًا: العمري والرقبى :

تعتبر العمري والرقبى من الوسائل التي تقوم بتوفير السكن للمحتاجين .

ومن المناسب تعريف العمري ، والرقبى لغةً واصطلاحاً وهو كمايلي: (٢)

١ - العمري لغةً واصطلاحاً :

العمري لغةً : جاء في لسان العرب (٣) : "العمري ماتجعله للرجل طول عمرك أو عمره" . وهي كذلك : "أن يدفع الرجل إلى أخيه داراً فيقول : هذه لك عمرك أو عمري ، أينما مات دفعت الدار إلى أهله وأصلها مأخوذ من

(١) الدهلوi، شاه ولـي الله أـحمد بن عبد الرحيم الفـاروقـي، حـجـةـ الـلـيـ الـبـالـفـةـ، (بيـرـوتـ: دـارـ المـعـرـفـةـ)، ١١٦/٢ .

(٢) لجهل الكثـيرـ منـ النـاسـ عـنـ مـعـرـفـةـ ذـلـكـ، وـيـرـجـعـ ذـلـكـ لـنـدرـةـ تـعـامـلـ النـاسـ بـهـاـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ .

ـ وـ التـعـرـيفـ الـاصـطـلاـحـيـ سـيـقـتـصـرـ عـلـىـ تـعـرـيفـ الـحنـفـيـةـ ، أـمـاـ بـقـيـةـ الـمـذـاـهـبـ فـيـنـظـرـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـهـامـشـ لـثـلـاـ نـخـرـجـ عـنـ مـوـضـعـ الـبـحـثـ .

(٣) ابن منظور، مرجع سابق، ٦٠٣/٤ .

العمر^٥ (١) .

العمرى اصطلاحاً : "هي أن يجعل داره له عمره، فإذا مات ترد عليه" (٢).

(١) المرجع السابق، ٦٠٣/٤ .

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٥٧٠٧/٥ .

أما تعريفها في المذاهب الأخرى فكما يلي :

- عند المالكية :

هي "تمليك منفعة حياة المعطي بغير عوض إنشاء". وهي "أن يقول
أعمرتك داري أو فسيعني أو أسكنتك أو وهبت لك سكناهما أو
استغلالها".

- عند الشافعية :

"هو أن يقول : أعمرتك هذه الدار حياتك ، أو جعلتها لك عمرك" .

- عند الحنابلة :

هي :"أن يقول الرجل أعمرتك داري هذه أو هي لك عمري أو ماعاشت أو
مدة حياتك" .

ملاحظة : أو ماعاشت : لعله خطأً مطبعي، فالصواب : ماعشت .

انظر :

- الخرشي ، مرجع سابق ، ١١١/٢ .

- ابن جزي ، مرجع سابق ، ٢٤٥ .

- تكميلة المجموع شرح المهدى ، (المدينة المنورة : المكتبة

السلفية)، ٣٩١/١٥ .

- ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ، ٦٨٦/٥ .

٢ - الرُّقْبَى لغةً واصطلاحاً :

الرُّقْبَى لغةً : جاء في لسان العرب : "الرُّقْبَى" : أَن يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ لِإِنْسَانٍ داراً أو أرضاً، فَأَيَّهَا مات، رَجَعَ ذَلِكَ الْمَالُ إِلَى وَرَثَتِهِ، وَهِيَ مِنَ الْمَرَاقِبَةِ، سُمِيتُ بِذَلِكَ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُراقبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ (١) .

الرُّقْبَى اصطلاحاً : أَنْ يَقُولَ : "دَارِيُّ، أَوْ أَرْضِيُّ، لَكَ رُقْبَىٰ" . إِنْ مَتْ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ، وَإِنْ مَتْ قَبْلِي فَهِيَ لِي" (٢) .

(١) ابن منظور ، مرجع سابق ، ٤٢٦/١ .

(٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتiar على الدر المختار ، مرجع سابق ، ٧٠٧/٥ .

أما تعريفها في المذاهب الأخرى فكما يلي :

- عند المالكية : هي : "أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلآخرِ إِنْ مَتْ قَبْلَكَ فَدَارِيُّ لَكَ . وَإِنْ مَتْ قَبْلِي فَدَارِكَ لِي" .

- عند الشافعية : "الرُّقْبَى" فهو أَنْ يَقُولَ : أَرْقَبْتَكَ هَذِهِ السَّدَارَ، أَوْ دَارِيُّ لَكَ رُقْبَى . وَمَعْنَاهُ وَهَبْتَ لَكَ وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنَا يُراقبُ صَاحِبَهُ، فَإِنْ مَتْ قَبْلِي عَادَتِ إِلَيْيَّ، وَإِنْ مَتْ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ" .

- عند الحنابلة : هي : "أَنْ يَقُولَ أَرْقَبْتَكَ هَذِهِ السَّدَارَ . أَوْ هِيَ لَكَ حَيَاةَكَ عَلَى أَنْكَ إِنْ مَتْ قَبْلِي عَادَتِ إِلَيْيَّ، وَإِنْ مَتْ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ وَلَعْقَبَكَ فَكَانَهُ يَقُولُ : هِيَ لَآخْرَنَا مَوْتًا" .

انظر :

- ابن جزي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .

- النّووي ، المجموع ، مرجع سابق ، ٣٩٢/١٥ .

- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٦٨٦/٥ .

وَالْعُمَرَى وَالرُّقِبَى كلاهما جائز في قول أكثر أهل العلم (١) لما روي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الْعُمَرَى جائزة" لأهلها ، والرُّقِبَى جائزة لأهلها" . رواه أبو داود والترمذى (٢) .

وكما سبق القول فالعمرى والرقبى وسيلة لتوفير السكن للمحتاجين من أفراد المجتمع قل شيوعهما في الوقت الحاضر ، فمن المناسب لمن يهمه الأمر حتى أفراد المجتمع عليهمما لاما لهم من دور في مجال توفير السكن للفقراء .

ومن هذا يظهر أنهما لا تتصلان بـ"بناء" مساكن جديدة ، وإنما تعالجان مشكلة الإسكان من ناحية تنظيم الاستفادة من المساكن القائمة .

(١) انظر:

- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق، ٦٨٦/٥ .

- الزحيلي ، مرجع سابق، ١٠/٥ .

ولمزيد من الأطلاع انظر:

- ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ٢٠٧/٥ .

- ابن جزي ، مرجع سابق ، ج ٢٤٥ .

(٢) انظر :

- سنن أبي داود ، مرجع سابق، ٢٩٥/٣ .

- الجامع الصحيح ، مرجع سابق، ٦٢٥/٣ .

المبحث الثاني

الأموال العامة الأخرى

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عطایا الدولة .

المطلب الثاني : التوظيف .

وتفصيل ذلك كما يلي :

المطلب الأول :

عطایا الدولة :

تقىد الدولة للأفراد نوعين من العطایا . النوع الأول : أموال ثابتة، والنوع الثاني : أموال منقولة . لذا جاءت المسائل المبحوثة في هذا

المطلب على النحو التالي : -

أولاً : الأموال الثابتة (القطع) .

ثانياً : الأموال المنقولة (موارد بيت المال) .

أولاً : الأموال الثابتة (القطع) :

القطع لغة : مأخذ من قطع "يقال: (قطع) الإمام الجندي البائد" (قطع) جعل لهم غلتها رزقاً و(استقطعته) سأله (القطع)، واسم ذلك الشيء

الذى يقطعُ (قطيعةً) ^(١) . جاءَ في لسان العرب : " أقطعته قطيعةً أَي طائفةً من أَرْضِ الخراج" ^(٢) .

وهو : " تسویغ إِمام من مال الله شیئاً لمن يراه أَهلاً لذلك، وأَكثـر ما يـستعملـ في الأـرضـ ، وـهوـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـهاـ لـمـنـ يـرـاهـ ماـيـحـوزـهـ ،ـ إـماـ بـأـنـ يـمـلـكـهـ آيـاهـ فـيـعـمـرـهـ ،ـ وـإـماـ بـأـنـ يـجـعـلـ لـهـ غـلـتـهـ مـدـةـ " ^(٣) .

ولقد أقطع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعف الصحابة . فعن عمرو بن حريث قال : " أَخْطَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْنِ
وَقَالَ: أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ" ^(٤) . وعن وايل بن حجر " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ، وَبَعَثَ لَهُ مُعَاوِيَةَ لِيَقْطِعَهَا آيَاهُ" ^(٥) .

(١) الفيومي ، مرجع سابق ، ٥٠٩/٢ .

(٢) ابن منظور ، مرجع سابق ، ٢٨٠/٨ .

(٣) انظر :
- ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ٤٧/٥ .

- الشوكاني ، مرجع سابق ، ٣٥٠/٦ .

(٤) رواه أبو داود .

انظر :

- أبو داود ، مرجع سابق ، ١٧٣/٣ .

- الشوكاني ، مرجع سابق ، ٣٥١/٦ . " بدون كلمة أَزِيدُك الثانية " .

(٥) رواه الترمذى وصححه .

انظر :

- الترمذى ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى ، مرجع سابق ، ٦٥٦/٣ .

- الشوكاني ، مرجع سابق ، ٣٥١/٦ . بلفظ " وَبَعَثَ مُعَاوِيَةَ لِيَقْطِعَهَا آيَاهُ " .

وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١) عَنْ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطُعَ مِنَ الْبَحْرِيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ حَتَّى تَقْطُعَ لِإِخْرَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تَقْطُعُ لَنَا، قَالَ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَأَصْبَرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي" .

يقول الإمام الشوكاني: "وأحاديث الباب (٢) فيها دليل على أنه يجوز للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأئمَّةِ إِقْطَاعُ الْأَرْضِيِّ، وَتَخْصِيصُ بَعْضِهَا بِعَفْوٍ بَعْدَ ذَلِكِ، إِذَا كَانَ فِيهِ مُصلَّحةٌ" (٣) .

مما سبق نلحظ: أن الإقطاع يسهم في توفير السكن للفقراً ، فقد يكون الإقطاع على شكل دور . وقد يكون الإقطاع على شكل أراضي تُمْنَحُ للفقراً ، يستطيع الفقير البناءً عليها . أما بالنسبة للمال اللازم للبناء فيمكن الحصول عليه من مؤسسة الزكاة ، أو من المدقات الأخرى ، أو من موارد بيت المال .

ثانيةً : الأموال المنقوله (موارد بيت المال) :

للفقراً سهم من مصارف أغلب موارد بيت مال المسلمين . فيتحقق لولي

(١) البخاري، مرجع سابق، ١٥٠/٣

ولمزيد من الاطلاع انظر :

- الجليلي ، عبد الرحمن ، تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام ،
الطبعة الأولى ، (الزيافى: دار العلوم للطباعة والنشر ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨)، ص ٣٢٤ - ٣٢٢

(٢) باب إقطاع الأراضي .

(٣) الشوكاني، مرجع سابق، ٣٥٢/٥

الأمر التصرف بإنفاق جزء من تلك الموارد لسد حاجة الفقراً من المساكين باعتبار أن السكن أحد الحاجات الأصلية .

ولكن قد لا تكفي سائر الموارد السابقة لتوفير السكن للفقراً . في مثل تلك الحالة هناك وسيلة أخرى صرخ بها كثير من الفقهاء ، وسيتناولها البحث كمایلی : -

المطلب الثاني :

التوظيف :

تمثل الفرائض على الأغنياء الوسيلة الأخيرة لسد حاجات الفقراً كإحدى صور التكافل الاجتماعي للحفاظ على الضروريات الخمس المتمثلة "بحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل" (١) . ويسمى الفقهاء فرض الفرائض على الأغنياء بالتوظيف ومقتضاه أنه يحق لولي الأمر اقتطاع جزء من أموال الأغنياء لسد الحاجات الضرورية للفقراً ، والجاء للسكن واحدة منها .

ومن المناسب تعریف التوظيف لغةً ، وبيان مشروعيته . لذا جاءت المسائل المبحوثة في هذا المطلب على النحو التالي :

أولاًً : تعریف التوظيف لغةً .

ثانياً : مشروعية التوظيف .

(١) أبو إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة ، يعني بضميه وتفصيله ووضع ترجمه : محمد عبد الله دراز، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، ١٠/٢ .

وانظر :
- عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ٤١٥/١ .

ثالثاً : دور التوظيف في توفير السكن .

وتفصيل ذلك كما يلي :

أولاً : تعريف التوظيف لغة :

جاً في لسان العرب : "الوظيفة من كل شيء" : ما يقدر له في كل يوم من رزق أو طعام ووظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفاً : ألزمها آياته ، وقد وظفت له توظيفاً على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله عز وجل" (١) . قوله : ألزمها آياته هو : المعنى المناسب لما نحن فيه .

ثانياً : مشروعية التوظيف :

يُستدلّ على مشروعية التوظيف بأدلة من القرآن، والسنّة تفييد أن في المال حقاً سوى الزكاة . مع ملاحظة أن هناك رأياً آخر لفريق من العلماء وهو : أن ليس في المال حق سوى الزكاة .

(١) ابن منظور، مرجع سابق ، ٣٥٨/٩ .

وانظر:

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، مرجع سابق، ١٠٥٤/٢ .

وخفقاً من الإطالة التي تخرجنا عن الموضوع الذي نحن بصدده نقتصر على دليل من الكتاب ودليل من السنة تفيد بأن في المال حقاً سوى الزكاة حتى لا يكون هذا الإيجاز مخلاً^(١).

فالدليل من الكتاب : قوله تعالى : "لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُوَلُّوا هُجُومَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَا كِنْ أَلْبَرُ مَنْ ءامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَأَنَّ الْمَالَ عَلَى حِبْهِ مَذُوي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْشِنَ الْسَّبِيلَ وَالسَّاقِلِينَ وَفِي الْرِّقَابِ وَأَقَامَ الْمَصْلُوَةَ وَأَنَّ الْزَّكُوَةَ ..." ^(٢). حيث يرى المفسرون بأن في المال حقاً سوى الزكوة عند تفسيرهم لهذه الآية ^(٣).

والدليل من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقَّاً

(١) لمزيد من التفصيل انظر :

- ابن حزم ، مرجع سابق ، ١٥٦/٦ - ١٥٩ .

- القرضاوي، فقه الزكاة ، مرجع سابق، ٩٦٨/٢ - ٩٨٤ .

(٢) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، آية رقم (١٧٧) .

(٣) انظر :

- الطبرى، مرجع سابق، ٣٤٢/٣ ، ٣٤٣ .

- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن ،

٢٤١/٢، (١٩٨٥ - ١٤٠٥) ، (بيروت: دار احياء التراث العربي،

- الفخر الرازي، مرجع سابق، ٤١/٥ .

- ابن الجوزي ، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد

- الجوزي القرشي البغدادي، زاد المسير في علم التفسير ، الطبعة الأولى، (دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٨٤ - ١٩٦٤) ، ١٢٨/١ .

سَوْى الزَّكَاةِ" أخرجه الترمذى (١) . "والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: "وَأَقَامَ الْمَلَوَةَ وَأَتَسَ الْزَّكَوَةَ" . فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل على أن المراد بقوله : "وَأَتَسَ الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ" . ليس الزكاة المفروضة ، فإن ذلك كان (٢) يكون تكراراً، والله أعلم" (٣) .

وهناك بعض القواعد الأصولية التي تقضي بفرض الفرائض كقاعدة : "تفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما" وكقاعدة : "يتحمل الفرر الخاف في سبيل الفرر العام" (٤) .

(١) الجامع الصحيح ، مرجع سابق ، ٣٩/٣ .

وانظر :

- ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه : عبد القادر الأرناؤوط ، (دمشق: مكتبة الحلواني ، ومطبعة المصالح ، ومكتبة دار البيان ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م) ، ٤٥٤/٦ .

(٢) لعله خطأ مطبعي ، والصواب : فإن ذلك يكون تكراراً .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٢٤٢/٢ .

(٤) ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، ٨٥ - ٨٩ .

وكذلك انظر : الكتاب بحاشيته :

- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، تنزه النواظر على الأشباء والنظائر ، بحاشية الأشباء والنظائر لابن نجيم ، الطبعة الأولى ، تحقيق وتقديم : محمد مطيع الحافظ ، (دمشق: دار الفكر ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) ، ص ٩٤ - ١٠٠ .

هذا بالإضافة إلى آفوال كثير من الفقهاء التي تجيز وضع هذه الوظائف (١) .

فمثلاً ذهب الإمام ابن حزم إلى أنه يجب على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بكفاية فقراهم إذا لم تكف الزكاة . فيقول في ذلك : " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقارائهم ، ويجرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن ، ، ، ، ، وبمسكن يكتنفهم من المطر ، والصيف ، والشمس ، وعيون المارة " (٢) .

وقد استدل على ذلك بآيات من الكتاب ، وأحاديث من السنة ، وبآقوال نقلها من الصحابة رضوان الله عليهم (٣) .

وعلى الأخذ بالرأي الأول ، ننظر في دور التوظيف في توفير السكن للفقراء كماليي :

(١) انظر :

- القرطبي ، مرجع سابق ، ٢٤٢/٢ .
- الجويني ، مرجع سابق ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ .
- ابن حزم ، مرجع سابق ، ٤٥٢/٦ ، ٤٥٤ - ٤٥٥ .
- ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مرجع سابق ، ٢٦٥/٢٩ .

(٢) ابن حزم ، مرجع سابق ، ٥٤٢/٦ .

(٣) لمعرفة ذلك انظر :

- المرجع السابق ، ٤٥٤/٦ ، ٤٥٥ .

ثالثاً : دور التوظيف في توفير السكن :

يهدف لعملية التوظيف أن تقوم بتوفير السكن للفقراء عن طريق مراحل هي :

- ١ - يفرضولي الأمر ضريبة على الأغنياء، مستندأ على مasic من أدلة ، وفق شروط وضوابط معينة (١) .
- ٢ - تعطي حصيلة تلك الضرائب لجهة معينة كمؤسسة الضمان الاجتماعي مثلًا .
- ٣ - تقوم تلك المؤسسة بطرح مناقصة إنشاء مساكن متباعدة وذات أدنى حد من المرافق . وذلك بغية بناء أكبر عدد ممكنا من المساكن .
- ٤ - توزع تلك المساكن على الفقراء طبقاً للنظام السابق ذكره عن ملكية الرقبة وملكية المنفعة .

وسيأتي في الفصل السادس كيفية الإفاداة من هذه الصيغ المختلفة من خلال تخطيط الإسكان وأجهزته ، التي تعمل على حل مشكلة الإسكان في المجتمع بالإفاداة من هذه الصيغ المختلفة ومن خلال جهود مشتركة بين الدولة والأفراد في المجتمع الإسلامي .

(١) لمعرفة تلك الشروط والضوابط ، انظر :

- فميرية ، عثمان جمعة ، "مدى تدخل الدولة في فرضي الضرائب وتوظيف الأموال" ، *البيان* ، العدد ١٣ ، (ذو الحجة ١٤٠٨ هـ / أغسطس ١٩٨٨ م) : ص ٥٠ .

الفصلُ السّادس
الخُطةُ الإِسْكَانِيَّةُ وَالْأَدَابُ الْإِسْلَامِيَّةُ
فِي الْبَنَاءِ

المبحثُ الأوَّلُ : تخطيطُ الإِسْكَانِ وَأَجَهْزَتِهِ.

المبحثُ الثَّانِي : الأَدَابُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الْبَنَاءِ.

يتعرّف البحث في هذا الفصل لكيفية قيام المجتمع من خلال ما يخصه من مؤسسات واستثمارات لحل مشكلة الإسكان ، فضلاً عن الآداب الإسلامية في البناء .

لذا جاءت مباحث هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول : تخطيط الإسكان وأجهزته .

المبحث الثاني : الآداب الإسلامية في البناء .

وتفصيل ذلك كما يلي :

المبحث الأول

تخطيط الإسكان وأجهزته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مبادئ التخطيط في الإسلام .

المطلب الثاني: تخطيط الإسكان ، وأجهزته .

وتفصيل ذلك ما يلي :

المطلب الأول :

مبادئ التخطيط في الإسلام :

يقوم التخطيط في الاقتصاد الإسلامي على الاختيار والترافي وتعاون وتشاور أفراد المجتمع . ويتمثل هذا التخطيط مع النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على الحرية المقيدة بالضوابط الشرعية ، والمنافسة المنضبطة في الأسواق ، والملكية العامة منها أو الخاصة كل في مجالاته المشروعة . دون اللجوء إلى التأمين ومصادر الملكية الفردية المكتسبة بالطرق الشرعية ، والتوافق بين المصلحة الفردية وال العامة (١) .

هذا وقد ذكر الدكتور محمد عبد المنعم عفر المبادئ العامة لهذا

(١) عفر، محمد عبد المنعم، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم ، مرجع سابق ، ص ٤٩١ .

التخطيط نوجزها فيما يلي : (١)

أولاً : تحقيق أهداف التنمية الإسلامية في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

ثانياً : الالتزام بأولويات التنمية في البد بالفروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات في مجالات النشاط المختلفة .

ثالثاً : اتباع أيسر السبل وأفضلها لتحقيق الأهداف من حيث الشهولة وقلة التكاليف والتضحيات .

رابعاً : التعاون والتشاور بين الأفراد والدولة في إعداد الخطط وتنفيذها ، ومتابعة تحقيق أهدافها في حدود ما تسمح به إمكانياتهم ، دون قسر أو إرزاهم بما لا يلزم شرعاً .

خامساً : قيام الخطط على أساس النظرة العلمية المستقبلية الطويلة الأجل ، مع تجزئة تلك الخطط إلى خطط متوسطة وقصيرة الأجل .

سادساً : توفير الرقابة والمتابعة بما يحقق الأهداف المرسومة .

تلك هي أهم المبادئ العامة للتخطيط في الاقتصاد الإسلامي ، والتي يعتبر تخطيط الإسكان أحد مفرداتها .

(١) لمزيد من الأطلع والتفصيل انظر :

المرجع السابق ، ص ٤٩٢ - ٤٩٣ .

المطلب الثاني :

(١) تخطيط الإسكان وأجهزته :

إن البُنْيَان المقترح للخطة الإسْكَانِيَّة، وطريقة عملها يتمثل بِإِنشَاء مجلس لتخطيط الإسكان، يقوم بمهام تخطيط قطاع الإسكان في المجتمع الإسلامي، ليتمشى مع السُّيَاسَة العامة للدُّولَة في هذا المجال ، والتي تقوم على توفير احتياجات أفراد المجتمع من المساكن الصَّحيَّة المناسبة ، مع مراعاة الشُّرُوط الشرعية المتمثلة : بِأَسْفَالِ المَسْكُن وتوفير مراقبه الصَّحيَّة ، والآثاث ، والأدوات المنزليَّة اللازمَة ، وغيرها .

ويتحقق المجلس المقترح بوزارة الإسكان . وينسق جهوده مع الجهات الفنيَّة للتخطيط ومجالس التخطيط المختلفة . ويرأس المجلس مدير عام أو وكيل وزارة، ويتبعه لجنة عامة للادارة على النحو المبين بالشكل البياني . ويقترح أن تضم الادارة عدة أقسام، كما هو مبين بالشكل على سبيل المثال.

(١) لقد اعتمد الباحث في هذا المطلب على نموذج قدمه الدكتور محمد عبد المنعم عفر .


انظر :

- عفر ، محمد عبد المنعم ، النظام الاقتصادي الإسلامي وسياسته ،
(جدة : دار حافظ للنشر والتوزيع ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م)، ص ٩٨ - ١٠١

مجلس تنظيم الإسكان

المدير العام

المجنة العامة للإدراة



وتضم اللجنة العامة عدة أعضاء للقيام بالعمل المطلوب على الوجه اللائق. أما العمل الملحق على عاتقهم فهو وضع السياسة العامة ، والبرامج والخطط المختلفة للإسكان . وتحتتكون هذه اللجنة بما يلي :

أولاً : خبراً في مجال تخطيط الاقتصاد القومي، والتخطيط الإقليمي .

ثانياً : خبراً في تخطيط المناطق السكنية .

ثالثاً : خبراً في أساليب التطوير الفني .

رابعاً : خبراً في إسكان ذوي الدخل المحدود .

خامساً : خبراً متخصصون في الإسكان العام .

سادساً : خبراً متخصصون في الاقتصاد الإسلامي .

سابعاً : علماء في الشريعة الإسلامية .

ثامناً : ممثلون للجهات الممولة لقطاع الإسكان .

تاسعاً : أفراد من المجتمع من ذوي الاهتمام بقطاع الإسكان .

عاشرًا : ممثلون للجمعيات التعاونية الإسكانية والشركات القائمة ببناء المساكن .

الحادي عشر : رؤساء الأقسام المختلفة بالادارة .

أما الأقسام التابعة للادارة فأهمها :

أولاًً : قسم التخطيط والإحصاء والمتتابعة :

ويتبعه عدة لجان من أهمها : لجنة التخطيط قصير الأجل ، ولجنة التخطيط طويل الأجل ، ولجنة الإحصاء والمتتابعة . ومهمة القسم التنسيق بين سائر الأقسام ، وإعداد الخطط الازمة لتوفير السكن لأفراد المجتمع على مراحل مختلفة من المستويات .

ثانياً : قسم تخطيط المناطق السكنية :

ويتبعه عدة لجان منها : لجنة تخطيط المناطق الحالية ، ولجنة تخطيط المناطق الجديدة ، ولجنة المرافق الإسكانية لإعداد الخطط الازمة لإعداد تلك المناطق بشبكات الماء ، والكهرباء ، والصرف الصحي ، وغيرها .

ثالثاً : قسم إسكان محدودي الدخل :

ويضم عدة لجان منها : لجنة التمويل اللازم لتوفير هذا النوع من المباني ، ولجنة الإنشاءات ، ولجنة الدراسات الاجتماعية المتعلقة بالمقدرات لهم هذا النوع من الإسكان .

رابعاً : قسم الإسكان العام :

ويتبعه لجان من أهمها : لجنة المنظمات الإسكانية ، ولجنة التمويل ، ولجنة الدراسات الإسكانية والتي تقوم بتتبع احتياجات المجتمع من الأشكال المختلفة من الإسكان .

خامساً : قسم البحث العلمي والتطوير الفني :

ويتبعه عدة لجان أهمها : لجنة التطوير الفني لوسائل البناء بغية

ملاحة آخر ماتوصل إليه العلم بالنسبة لوسائل البناء المختلفة ، والتي تهدف عادة تقصير المدة الزمنية اللازمة لإنشاء الوحدة السكنية، وتقليل تكاليف إنشائها . وللجنة توفير الكفاءات والمهارات للإسكان لتوفير الأيدي العاملة في قطاع الإسكان سواً عن طريق التدريب أو تحويل بعض العمال من مناطق أو مهن ذات الفائض إلى المناطق أو المهن ذات العجز . والبحث عن وسائل وأساليب تساعد على استيعاب قوة العمل التي قد تفيقى من جراً بعثرة التطورات الفنية في هذا القطاع . أما اللجنة الثالثة في هذا القسم فهي لجنة تطوير وسائل التمويل .

المبحث الثاني

الأدب الإسلامية في البناء

يتعرّف البحث في هذا المبحث لأدب البناء في الشريعة الإسلامية . مُبيّنًا بعض الأحكام الشرعية ، والآثار الاقتصادية والاجتماعية للعمل بتلك الأدب .

ولقد رتّبت مطالب هذا المبحث ، وفروعه ترتيبًا زمنيًّا . إذ جاءت مطالب هذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الأول : أداب ما قبل البناء .

المطلب الثاني : أداب البناء .

المطلب الثالث : أداب ما بعد البناء .

وتفصيل ذلك كما يلي :

المطلب الأول :

أدب ما قبل البناء :

ويتكون هذا المطلب مما يلي :

أولاً : الحث على البناء .

ثانيًّا : شروط المسكن الشرعي .

وتفصيل ذلك كما يلي :

أولاً : الحث على البناء :

تناول البحث في الفصل الأول أن السكن يعد أحد الحاجات الأصلية كما صرخ بذلك الفقهاء . إضافة إلى اعتبارهم أن صناعة البناء فرض كفائية . وفي ذلك حث للمسلم على اقتناء السكن ، والعناء بما يلزمها . وفي هذا حث أياً على البناء وغيره . ويعتبر هذا القول ما جاء به السنة الشريفة عند قوله صلى الله عليه وسلم : "لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حُقْقٌ فِي سُوَى هَذِهِ الْخِصَالِ : بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَشَوْبٌ يَوْارِي عُورَتَهُ وَجِلْفٌ لِلْخِبِيزِ وَالْمَاءِ" (١) . إذ اعتبر السكن أحد الحقوق التي أوجبها الله للعبد "من غير تبعة في الآخرة وسؤال عنه ... ، لأنه لابد للنفس منه" (٢) .

هذا ولقد بنى كثير من الصحابة رضوان الله عليهم مساكن لتكلفهم من المطر، ولتظليلهم من الشمس . جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله : "رأيتني مع النبي صلى الله عليه وسلم بنيت بيدي بيتي يكفي من المطر ويظليلي من الشمس ، ما أعادني عليه أحد من خلق الله" (٣) .

والمحتمل في هذا الحديث يجد إشارة إلى خفة موئله ذلك البيت عند قوله : "بنيت بيدي" (٤) . وفي هذا بعد اقتصادي يتمثل بتوفير الموارد

(١) الترمذى ، الجامع الصحيح ، مرجع سابق ، ٥٢١/٤ ، ٥٢٢ .

(٢) المباركفوري ، أبو علي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، الطبعة الثالثة ، فطبها وراجع أصوله وصححه : عبد الرحمن محمد عثمان ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٧٩ - ١٣٩٩ م) ، ٥/٧ .

(٣) البخارى ، مرجع سابق ، ٨٢/٨ .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ٩٢/١١ .

الاقتصادية لما هو أَهْمَ من البناء (فوق الحاجة) . والذِي تحققَ الغاية منه بفعلِ الصَّحَابيِ الجليل .

والحثُ على البناء له بعْد اقتصادي واجتماعي يتمثل بما للسكن من أهمية اقتصادية واجتماعية سبق ذكرها (١) .

ولقد جاء الحث على البناء أيضًا بطريق غير مباشر كقوله صلى الله عليه وسلم : "من سعادة المرء الجار الصالح ، والمركب البهني" ، والمسكن الواسع" (٢) . إضافة إلى ورود أحاديث تبيّن أن سوء الدار يتمثل في ضيق ساحاته ، ومرافقها ، عند قوله صلى الله عليه وسلم : "...، ...، ... ومن الشقاوة ، ، ، ، ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق" (٣) . وفي هذا إلماح بكراهية ضيق المنزل . ويعضد ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - لخالد بن الوليد رضي الله عنه عندما شكا له الفيقي في مسكنه - :

"أَرْفِعِ الْبُنْيَانَ إِلَى السَّمَاءِ وَأْسَأِرِ اللَّهَ السَّعَةَ" (٤) . بشرط أن "لا يبالغ

(١) انظر الفصل الأول ، ج ١٨ - ٢٥ .

(٢) ابن حنبل ، أحمد ، مرجع سابق ، ٤٠٧/٣ ، ٤٠٨ .

(٣) الحاكم ، مرجع سابق ، ١٦٢/٢ .

وانظر :

- المناوي، محمد المدعو عبد الرؤوف، في القدير شرح الجامع المفہیم ، الطبعة الثانية ، توزيع : دار البارز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة ، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩١ - ١٩٧٢م) ، ٣٢٠/٣ ، ٣٢١ .

- ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٣٨/٩ .

(٤) حدیث حسن رواه الطبراني في الكبير .

انظر ==

في السعة بل يقتصر على مالا بد منه" (١) .

وأحاديث السّعة في السكن فيها توجيه للفرد والقائمين بشئون الإسكان بمراعاة هذا الجانب عند القيام ببناء الوحدات السكنية ، لتخفييف وطأة أحد مظاهر المشكلة الإسكانية المتمثل بارتفاع درجة التراحم ، والتي تعد أحد أسباب انخفاض الكفاءة الإنتاجية للفرد ، وبالتالي انخفاض الدخل الفردي ، ومن ثم انخفاض الدخل القومي . إضافة إلى آثارها الاجتماعية والتي سبق إيضاحها (٢) .

ثانيًّا : شروط المسكن الشرعي :

تناول الفقهاء شروط المسكن الشرعي في ثنايا بحثهم عما يجب على المنفق تجاهه من له النفقة . وقالوا يجب أن يتتوفر في المسكن المعتمد الشروط التالية :

١ - أمن المسكن:

أن يكون المسكن مكانًا يأمن فيه ساكنوه على مصالحهم الضرورية

= = = - الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير ، الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة ، حققه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي ، (العراق: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م) ، ٤/١١٢ .

- المناوي، مرجع سابق ، ٤٢٦/١ .

(١) - المناوي، مرجع سابق ، ٤٢٦/١ .

(٢) انظر الفصل الثاني ، ج ٤٥ ، ٤٦ .

كالنفس والمال ، وغيره (١) .

٢ - الجار الصالح :

أن يكون المسكن بجوار جيران صالحين يقدرون على منع وقوع أي ظلم على ساكنيه (٢) .

٣ - توفر المرافق الشرعية :

أن يكون المسكن ذو مرافق تسمح باستعمال الماء وتصريفه ،

(١) انظر :

- الكاساني ، مرجع سابق ، ٤/٢٣ .
- ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٣/٦٠٠ .
- الزيلعي ، مرجع سابق ، ٣/٥٨ .
- ابن نجم ، مرجع سابق ، ٤/١١ .
- الطحاوي ، أحمد ، حاشية الطحاوى على الدر المختار ، أعيىد طبعه بالأوفست ، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) ، ٢/٢٦٦ .

(٢) انظر :

- ابن نجم ، مرجع سابق ، ٤/١١ .
- الطحاوي ، مرجع سابق ، ٢/٦٢ .
- الزيلعي ، مرجع سابق ، ٣/٥٨ .
- الكاساني ، مرجع سابق ، ٤/٢٣ .
- الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود ، الاختيار لتعليق المختار ، الطبعة الثالثة ، تعليق: محمود أبو دقique ، راجع تصحيحها: محسن أبو دقique ، (بيروت: دار المعرفة ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) ، ٤/٨ .

وغيره (١) .

٤ - توفر الأثاث :

أن يتتوفر في المسكن الأدوات والأفمتة التي تتطلبها الحياة حسب
العرف ، والتي تكفل الحياة الطبيعية في الليل والنهار على مدار فصل
السنة (٢) .

(١) ابن نجم ، مرجع سابق ، ٢١١/٤ .

وانظر :

- ابن المرتضى ، أحمد بن يحيى ، كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، الطبعة الأولى ، (مصر: مكتبة الخانجي ، ١٣٦٢ هـ - ١٩٤٨ م) ، ٣/٢٧٣ .

(٢) انظر :

- الحداد اليماني ، أبو بكر بن محمد ، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوسي ، (ديوبند: مكتبة نعمانية) ، ٢/١٠٩ .

- ابن نجم ، مرجع سابق ، ٤/١٩٢ ، ١٩٣ .

- الفمروي ، محمد الزهري ، السراج الوهاج ، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر) ، ص ٤٦٦ .

- الدّمياطي ، أبو بكر محمد شطا ، اعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين ، (مصر: دار أحياء الكتب العربية) ، ٤/٢٢ ، ٢٣ .

وللمزيد من الاطلاع حول هذه الشروط انظر :

- أبو زهرة ، محمد ، الأحوال الشخصية ، (القاهرة: دار الفكر العربي) ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٣٦ .

- شلبي ، محمد مصطفى ، أحكام الأسرة في الإسلام ، الطبعة الثانية ، (بيروت: دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ - ١٣٩٥) ، ٤١٨ ، ٤٣٥ - ٤٣٧ .

- أوزجان ، روجي ، نظام نفقات الأقارب في الفقه الإسلامي ، من كتاب دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، (جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥) ، ٥٨ - ٦٠ .

- الإسلامبولي ، أحمد بن عمر بن أحمد ، القول الحرفي في سان المسكن الشرعي ، (مخطوطة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض) .

إن توفر تلك الشروط ستنهي في استقرار الأسرة اقتصادياً واجتماعياً كما سبق القول (١). فمثلاً تعمل تلك الشروط على تهيئة الاستقرار النفسي للعامل ، الأمر الذي يترتب عليه زيادة انتاجيته ، وبالتالي زيادة دخله ، ومن ثم زيادة الدخل القومي . ولاشك أن زيادة الدخل القومي ستمكن كثيراً من المجتمعات على علاج ما يعانيه أفرادها من أمراض اجتماعية (كالفقير والأمية) ، والأمراض الصحية ، وغيرها .

المطلب الثاني :

آداب البناء :

يُتعرَّفُ الْبَحْثُ فِي هَذَا الْمَطْلُوبِ لِمَا يَلِي :

أولاً : التهـي عن الـبـنـاء فوق الحاجـة .

ثانيًّا : حق الارتفاق بفرز الخشب في جدار الجار .

وتفصيل ذلك كما يلي :

أولاً : **النهي عن البناء** فوق الحاجة :

لقد ذمَ الله تعالى البناء فوق الحاجة فقال : "أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيحٍ
وَآيَةً تَعْبُثُونَ . وَتَتَخِذُونَ مَصَانِعَ تَعْلَمُمَ تَخْلُدُونَ" (٢) . يقول ابن كثير عند
تفسيره لهذه الآية : "(تعْبُثُونَ) : أي وإنما تفعلون ذلك عبثاً لا للاحتياج اليه ،

^{٤٠} في الفصل الأول ، ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) القرآن، الكريم، سورة الشّعراً، آية رقم (١٢٨ ، ١٢٩) .

بل لمجرد اللعب واللهو واظهار القوة . ولهذا أنكر عليهم نبيهم عليه السلام ، ذلك لأنه تضييع للزمان ، واتعاب للأبدان في غير فائدة ، واستغفال بما لا يجدي في الدنيا ولا في الآخرة" (١) .

وفي السنة أحاديث تنهى عن هذا العمل بمور متعددة منها :

١ - اعتبار التطاول في البناء من أشراط الساعة : لقوله صلى الله عليه وسلم : "مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَافَلَ رِعَاءُ الْبَهْرِ فِي الْبَنِيَانِ" (٢) .
فبعض العلماء وضع مثل هذا الحديث في باب الترهيب من البناء فوق الحاجة (٣) .

٢ - النفقة في البناء فوق الحاجة لا أجر فيها : ويستدل على ذلك بأحاديث وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفاظ متعددة ك قوله : "يُؤْجَرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلَّهَا إِلَّا التُّرَابَ" أو قال في "البناء" (٤) . وقوله : "إِنَّ الْعَبْدَ لِيُؤْجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلَّهَا، إِلَّا فِي التُّرَابِ" ، أو قال : في البناء (٥) .

(١) ابن كثير ، مرجع سابق ، ٣٤١/٣ .

(٢) البخاري ، مرجع سابق ، ٨ / ٨٢ .

(٣) المنذري ، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي ، الترغيب والترهيب ، (القاهرة : دار الحديث) ، ٣/٥٥ ، ٥٦ .

(٤) رواه الترمذى ، حديث حسن صحيح .

الترمذى ، مرجع سابق ، ٩/٢٩٩ .

(٥) حديث صحيح رواه ابن ماجة :

انظر :

- الألباني ، صحيح سنن ابن ماجة ، مرجع سابق ، ٢/٤٠٣ .

وقوله : "إِنَّ الْمُسْلِمَ لِيُؤْجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَنْفِقُهُ، إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابَ" (١) .

والذم محمول على مالا تمس الحاجة إليه ، كما صر بذلك كثير من شراح الحديث (٢) . إذ وضع بعضهم البنا فوق الحاجة أحد الكبائر (٣) . والبعض ذكر الحديث في سياق الترهيب من البنا فوق الحاجة (٤) . ومنهم من اعتبر ذلك وبالاستناد إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "كُلُّ بُنْيَانٍ وَبَالٍ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ، . . . ، . . . ، . . ." (٥) .

ومن صور البنا فوق الحاجة: ستر الجدران والمبالغة في تزيينها . يقول صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكُسُوا الْحِجَارَةَ وَالْطَّينَ" (٦) .

(١) البخاري ، مرجع سابق ، ١٥٧/٢ .

(٢) ابن حجر ، مرجع سابق ، ٩٣/١١ .

(٣) الهيثمي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، (بيروت: دار المعرفة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ، ١/٢٥٦ .

(٤) المنذري ، مرجع سابق ، ٣/٥٧ .

(٥) رواه الطبراني في الكبير .

انظر : المناوي ، مرجع سابق ، ٥/١٥ .

ملاحظة : غير أن مازاد عن الحاجة لا يقتضي الإثم في بعض الصور وقد ذكر ذلك ابن حجر فقال : "وليس كل مازاد منه على الحاجة يستلزم الإثم" ، " وإن كان في بعض البنا ما يحصل به الأجر مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني فإنه يحصل للباني به الشواب" . وهذا إشارة إلى صورة من صور عدم الإثم وحصول الشواب فيما زاد عن الحاجة .

انظر : ابن حجر ، مرجع سابق ، ١١/٩٣ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ١٤/٨٦ .

وانظر :
- المناوي ، مرجع سابق ، ٢/٤٥ .

وقوله : "لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتَ مُزُوقًا" (١) . إلى جانب بعثة القضايا التي وقعت لبعض الصحابة رضوان الله عليهم استنكروا فيها ذلك الأمر، كقول أبي أيوب: "... أَتَسْتَرُونَ الْجَدْرَ" وقول ابن عمر: "يَا فَلَانَ مَنْ تَحَوَّلَتِ الْكَعْبَةُ فِي بَيْتِكَ ، ثُمَّ قَالَ لِنَفْرٍ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِيَهُتَكَ كُلُّ رَجُلٍ مَا يَلِيهِ" (٢) .

ولقد ذم الشاعر صرف الأموال لزخرفة المساجد (٣) . وفي هذا الخصوص

(١) رواه أبو داود .

انظر :

- أبو داود، مرجع سابق، ٣٤٤/٣ .

- المناوي ، مرجع سابق، ٣٨٠/٥ .

مُزُوقًا: أي مزين منقوشًا .

(٢) المصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: إبراهيم عصر ، (القاهرة: دار الحديث) ، ١٠٥٣/٣ ، ١٠٥٤ .

لم أجده شرحاً لهذا القول . ولكن يمكن شرحه على الوجه التالي :

إن قول ابن عمر: "يَا فَلَانَ مَنْ تَحَوَّلَتِ الْكَعْبَةُ فِي بَيْتِكَ" ، أي متى أصبحت جدران بيتك مثل جدران الكعبة تكسن كما تكسن جدران الكعبة . والمعنى أنه يذكر عليه ذلك حيث إن المصادر التاريخية تشير إلى أن الكعبة كانت تكسن جدرانها في الجاهلية والإسلام . ولعل ذلك من صور تعظيم الكعبة .

- لمزيد من الاطلاع انظر:

الأزرقي ، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد ، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، الطبعة الثانية، تحقيق: رشدي صالح محسن، (مكة المكرمة: مطبع دار الثقافة، ١٩٦٥ - ١٣٨٥) ، ٢٤٩/١ .

٠٢٦٥

(٣) الكشميري، محمد أنور، فيIFI الباري على صحيح البخاري ، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر) ، ٤١٤/٤ .

نذكر نص الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمة الله عندما بعث له الوليد بن عبد الملك أربعين ألف ذيinar ليزین بها المسجد النبوي فقال: "المساكين أهوج إلى هذا المال من الأساطين" (١) .

والنهي عن ستر الجدران نهي كراهة تنزيه لاتحرير . ومدار النهي: إنها "أحد وجوه الإرفاء والزينة، فإنهم كانوا يتفاخرون بها ويبذلون أموالاً ... فيها ... ، ... ، ..." (٢) .

والبناء فوق الحاجة يكون على النحو التالي :

الصورة الأولى : استخدام مساحة أكبر من الأرض .

الصورة الثانية : استخدام كمية أكبر من مواد البناء لبناء الوحدات المطلوبة

الصورة الثالثة : الزيادة في البنيان زيادة عن الحاجة .

ولكل من تلك الصور عيوب هي :
إن استخدام مساحة أكبر من الأرض له آثاره الاقتصادية السيئة
المتمثلة في نقص المعروض من الأراضي الصالحة للبناء، وبالتالي ارتفاع

(١) الشيباني ، محمد بن الحسن ، الكس ، تحقيق وتقديم : سهيل زكار ،
(عبد الهادي حرصوني) ، ص ١١٦ .

(٢) الذهلي ، مرجع سابق ، ١٩٢/٢ ، ١٩٣ .

وانظر :

- الإمام مسلم ، مرجع سابق ، ٨١/١٤ .

- الصنعاني ، مرجع سابق ، ١٠٥٤/٣ .

أسعارها نظراً لمحدودية ذلك النوع من الأراضي . وكبر مساحة الأرض لكل وحدة سكنية يعني زيادة أطوال الشوارع ، ويتبع ذلك مايلي : (١)

١ - ارتفاع التكلفة الابتدائية المتمثلة بتكلفة تمديدات شبكات المياه ، والمجاري ، والكهرباء . وارتفاع تكلفة سفلتة ورصف تلك الشوارع .

٢ - ارتفاع التكلفة المستمرة المتمثلة بتكلفة صيانة ونظافة تلك الشوارع .

أما في حالة استخدام كمية كبيرة من مواد البناء في بناء الوحدات السكنية المطلوبة فمعنى ذلك توجيه مدخلات الأفراد لشراء تلك المواد كان من الممكن الاحتفاظ بجزء كبير منها ، ومن ثم توجيهه لما يلي :

١ - بناء أكثر من وحدة سكنية وعرضها للبيع أو الإيجار ، الأمر الذي يزيد من عرض المساكن وما يتبع ذلك من انخفاض ثمنها أو إيجارها .

٢ - للاستثمار في قطاعات لها الأولوية مقارنة بذلك الاستهلاك الترفيي (البناء) فوق الحاجة . إذ إن الاستثمار في الصناعة ، والزراعة ، وغيرها من القطاعات ذات الأولوية يتبعه عادة تغيرات اقتصادية حسنة في المجتمع

(١) انظر :

- طاشكendi، فرحات ، ترشيد الاتفاق على مشاريع الاسكان، بحث مقدم لحلقة العمران والبيئة ، (الرياضي: كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ص ٢٢/٩ .

- فادن، يوسف محمد أسامة ، مساهمة الاسكان في تطوير المدن ، بحث مقدم لحلقة العمران والبيئة ، (الرياضي: جامعة الملك سعود، كلية العمارة والتخطيط، جمادى الأولى ١٤٠٦هـ ، فبراير ١٩٨٦م)، ص ١٣/٨ .

كزيادة نسبة التوظيف، ودعم الطاقة الإنتاجية فضلاً عن مواجهة الطوارئ والظروف المستقبلية غير المواتية^(١).

إذن البناء فوق الحاجة يمثل فرصة ضائعة بالنسبة للاستثمارات المتاحة.

أما في حالة الزيادة في البنيان زيادة عن المطلوب وبدون حاجة إلى ذلك فيتضمن المساوى^{*} السابق ذكرها، إضافة إلى ارتفاع تكلفة إنشاء وصيانة مثل تلك الوحدات الإضافية التي لا يستفاد منها. وعلى العموم فالنهي عن البناء فوق الحاجة يبيّن أن نمط الاستهلاك في المجتمع الإسلامي ي sisير في طريق توفير الفروريات والقدر اللازم من السلع والتي تكفل مستوى معيشياً لائقاً^(٢)، وتوجيه ماتبقى من أموال إلى الأدخار، ومن ثم إلى الاستثمار، وما يتبع ذلك من آثار اقتصادية إيجابية. إلى جانب أن كثيراً من تلك السلع الكمالية قد تستورد من الخارج، الأمر الذي يستنزف الاحتياطي من العملة الأجنبية.

أما الآثار الاجتماعية للبناء فوق الحاجة فتتمثل في أن ذلك العمل يتبعه عادة الاهتمام بالظاهر الاستهلاكي، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على سلوك الأفراد. ويولد الرغبة لدى الطبقة المتوسطة وما دونها في محاكاة الطبقة الغنية في عملية البناء، وما قد ينجم من تلك الرغبة من حقد،

(١) عفر، محمد عبد المنعم، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم ، مرجع سابق ، ج ١٣٨، ١٣٥، ١٣٩ .

(٢) عفر، محمد عبد المنعم، التخطيط والتنمية في الإسلام ، (جدة: دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥ - ١٩٨٥)، ١٦١ .

وغيره وتشاحن بين الأفراد ، وما يتبع ذلك من آثار اجتماعية سيئة ، كتفك الروابط بينهم ، وغيرها . وهذا النهي يعمل على تلافي تلك الآثار الاجتماعية غير الحميدة .

ثانيًا : حق الارتفاع بفرز الخشب في جدار الجار :

الارتفاع لفقة : الارتفاع بالشيء والاتكاء (١) . و "ارتفاعت بالشيء انتفعت به ، و (ارتفاع) اتكأ على" (٢) . ومرافق الدار : مصائب الماء ، ونحوها كالمطبخ ، والكنيف (٣) .

والارتفاع عند الحنفية : هو "حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر" (٤) . وعرف أيضًا بأنه : "حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر" (٥) .

(١) ابن منظور، مرجع سابق ، ١١٩/١٠ .

(٢) الفيومي، مرجع سابق ، ٢٣٤/١ .

وانظر :

الزمخشري، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

(٣) المرجع السابق ، ٢٣٤/١ .

الكنيف : المرحاف ، سمي كنيفًا لأنه يستر قاضي الحاجة إذ الكنيف الساتر .

انظر :

- المرجع السابق ، ٥٤٢/٣ .

(٤) ابن نجيم ، مرجع سابق ، ١٤٨/٦ ، ١٤٩ .

(٥) باشا، محمد قدرى، مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان، الطبعة الثالثة ، (بيروت: دار المعرفة ، ١٣٩٧ھ - ١٩٧٢م) ، مادة ٣٧ .

وهو عند المالكية : "اعطا منافع العقار" (١). والشافعية والحنابلة يتفقون مع المالكية في ذلك من خلال ما أوردوه من صور للارتفاع (٢).

وحقوق الارتفاع عند المالكية أعم منها عند الحنفية (٣). وبالتالي فالأخذ بالمذهب المالكي يوسع نطاق ذلك الحق ، الأمر الذي يوسع دائرة الانتفاع بالعقارات واستغلالها ، وزيادة منافعها.

ومن تلك الحقوق : الارتفاع بفرز الخشب في جدار الجار ، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارًا أَنْ يَفْرِزَ خَشَبَهُ فِي جَدَارِهِ" (٤). وفسر كثير من الفقهاء الأمر هنا على الندب، ومنهم من أخذه على الوجوب، وعدم جواز المنع، وأن الحاكم يجبه

(١) التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة ، الطبعة الثالثة ، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٢م) ، ٢٥١/٢ .

وكذلك انظر :

- الكناني، أبو محمد عبدالله بن عبد الله بن سلمون، العقد المنظيم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ، بهامش كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، الطبعة الأولى ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٣٠١هـ) ، ١٢٩/٢ .

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية ، الطبعة الأولى، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٢م) ، ١٠/٣ .

(٣) السنوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالفقه الغربي ، (بيروت: دار أحياء التراث العربي) ، ١/٣٤ .

(٤) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق ، ٣/١٧٣ .

على ذلك إذا امتنع (١) .

وتطبيق هذا الحق له آثار اقتصادية تتتمثل : بارتفاع المنفعة الكلية للجدار الناجمة عن عدم الحاجة لبناء جدار ملاصق، وزيادة استخدام الأصل الشابт (الجدار). وبالتالي توفير الموارد الاقتصادية الازمة لبناء الجدار من أرضي ، وجهود ، ومواد بناء . و"يزيد المنفعة الكلية في المجتمع

(١) لمزيد من الاطلاع انظر :

- ابن حجر ، مرجع سابق ، ١١٠/٥ ، ١١١ .
 - صحيح مسلم شرح النووي ، مرجع سابق ، ٤٧/١١ ، ٤٨ .
 - ابن موسى ، أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي ، المعتمد من المختصر من مشكل الآثار ، (بيروت: عالم الكتب ، القاهرة: مكتبة المتنبي ، دمشق ، مكتبة سعد الدين) ، ١٦/٢ .
 - الصناعي ، مرجع سابق ، ٠٨٨٦،٨٨٥/٣ .
 - الشوكاني ، مرجع سابق ، ٣٨٥/٥ - ٣٨٢ .
 - الزرقاني ، محمد ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، (دار الفكر ، ١٣٥٥ - ١٩٣٦م) ، ٤/٣٢ - ٣٤ .
 - ابن جزي ، مرجع سابق ، ٣٥٦ ، ٣٥٦ .
 - ابن قدامة ، مرجع سابق ، ٥٥٦/٤ - ٥٦٠ .
 - ابن رجب ، زين الدين أبو الفرج بن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، (دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع) ، ٢٢١ ، ٢٢٠ .
 - أبوجيب ، سعدي ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، (بيروت: دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع) ، ١/٨٥ .
- وللمزيد من الاطلاع حول حق الارتفاع انظر :
- باز ، سليم رستم ، شرح المجلة ، طبعة ثالثة مصححة ومزيدة ، (بيروت: دار احياء التراث العربي) ، ٦٢٦ - ٦٥٨ .

دون زيادة الاستثمار في الأصول الشابطة" (١) . مع ملاحظة أن هناك تكلفة حقيقة سيتحملها المجتمع إذا لم يأخذ بهذا الحق (٢) .

أما بالنسبة للآثار الاجتماعية الناجمة عن الأخذ بهذا الحق فتشمل :
بإشاعة روح الترابط والتعاون بين الجيران . إلا أنه لابد من
ضوابط (٣) لهذا العمل لحفظ الحقوق ، ولا تكون مدخلاً لمطالبة بعفي الجيران
بعد ذلك بجزء من ملكية الجدار أو بملكيته كله دون وجه حق .

^٣
المطلب الثالث:

آداب ما بعد البناء :

يتعرف البحث في هذا المطلب لما يلي :
أولاً : المحافظة على العقار .
ثانياً : الشفاعة .

وتفصيل ذلك كما يلي :

أولاً : المحافظة على العقار :

حثت الشريعة على المحافظة على العقار بصورتين إحداهما : الحث على

(١) الزرقا ، محمد أنس ، "نظم التوزيع الإسلامية" ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الأول ، المجلد الثاني ، (صيف ٤١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) : ص ١٩

(٢) المرجع السابق، ج ٢٠ .

(٣) هذه الضوابط موجودة في كتب الفقه بالتفصيل .

صيانته ، والأخرى: النهي عن بيعه إلا أن يجعل في مثله . لذا جاءت المسائل المبحوثة في هذا الجزء مرتبة على النحو التالي :

- ١ - الحث على صيانة العقار .
- ٢ - النهي عن بيع العقار إلا أن يجعل في مثله .
- ٣ - الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمحافظة على العقار .

وتفصيل ذلك كما يلي :

- ١ - الحث على صيانة العقار :
-

تحفظ الصيانة العقار . ولقد تنبه إلى ذلك صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم . جامع عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال : "مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أطين حائطاً لي أنا وأمي ، فقال : "ما هذا ياعبد الله؟ فقلت: يارسول الترمذ" أصلحه ، فقال : "الأمر أسرع من ذاك" . وفي رواية قال: "مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصلح خصاً لنا وهي ، فقال : ما هذا؟ فقلنا : خص لنا وهي ، فنحن نصلحه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أرى الأمر إلا أعدل من ذلك" (١) . والشاهد قوله "وأنا أطين حائطاً" أي : أصلحه

(١) حديث حسن صحيح .

- الترمذى، مرجع سابق ، ٥٦٨/٤ .

- أبو داود، مرجع سابق ، ٣٦٠/٤ .

وانظر :

- المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى، مختصر سنن أبي ==

بالطين (١) . جاء في شرح هذا الحديث أن "ليس كلامه نهي عما كانوا فيه من الإصلاح ، بل المقصود تذكيرهم المنية" (٢) .

ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "يا أيها الناس ، أصلحوا عليكم مشاويكم ... ، ... (٣) . ومن صور اهتمام الفقهاء بالصيانتة أن الإمام البخاري رحمه الله خص باباً من كتابه الأدب المفرد لهذا الأمر ، وأسماه : باب إصلاح المنازل (٤) .

٢ - النهي عن بيع العقار إلا أن يجعل في مثله :

جاءت بعفي الآثار بالنهي عن بيع العقار إلا أن يجعل في مثله ، وذلك

داؤد ، تحقيق : أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي ، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر)، ٩٧/٨ .

المعنى : بيت يعمل من الخشب والقصب .

انظر : المرجع السابق، ٩٧/٨ .

(١) السهار نفوري، خليل أحمد ، بذل المجهود في حل أبي داؤد ، تعليق : محمد زكريا بن يحيى الكاندھلوي ، (الرياضي: دار اللوا' للنشر والتوزيع) ، ١٢٦/٢٠ .

(٢) المرجع السابق ، ١٧٧/٢٠ .

(٣) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الأدب المفرد ، (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ج ٦٥ .

مشاويكم : جمع مشوى : وهو المنزل .

للمزيد انظر :

- الجيلاني ، فضل الله ، فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، الطبعة الثانية ، (القاهرة: المطبعة السلفية - ومكتبتها ، ١٣٨٨هـ) ، ٥٣٥/١ .

(٤) المرجع السابق ، ج ٦٥ .

يُصيغ متعددة كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَا مِنْ يَجْعَلُ شَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنًا" (١) أَنْ لَا يُبَارِكَ فِيهِ (٢) . وقوله : "لَا يُبَارِكُ فِي شَمَنِ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ فِي أَرْضٍ أَوْ دَارٍ" (٣) . وقوله : "مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ شَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا ، لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهَا" (٤) ، وغيره كثير .

٣ - الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمحافظة على العقار:

إن حث الشريعة الإسلامية على المحافظة على العقار فيه بعد اقتصادي يتمثل بالحفاظ على الأصول الرأسمالية (العقارات) للفرد . وينجم عن ذلك عادةً زيادة عرض المساكن أو بقاوئه ثابتًا على أقل تقدير . فصيانة المساكن القائمة تعتبر عنصرًا أساسياً في إطالة عمر المسكن ، والتقليل من تراكم الأبنية المستهلكة على مر الزمن . الأمر الذي يساهم في المحافظة على المعروض من المساكن . إضافة إلى أن تكلفة المباني الدورية تكون غالباً أقل من بناء مسكن جديد .

(١) قَمِنًا : أي جديراً وخليقاً .

ابن ماجة ، مرجع سابق ، ٨٣٢/٢ .

(٢) حديث حسن .

الألباني ، مرجع سابق ، ٦٧/٢ .

(٣) انظر :

- ابن حنبل، أحمد ، مرجع سابق ، ١٩٠/١ .

(٤) - حديث حسن .

- الألباني ، المرجع السابق ، ٦٧/٢ .

والنهي عن بيع العقار نهي كراهة ، كي لا تتحول حصيلة بيع تلك الدور والعقارات إلى إنفاق على الاستهلاك . ولاشك أن لذلك التصرف آثاراً اقتصادية السيئة ، خاصة لمن لا يملك سوى قطعة أرض واحدة ، أو وحدة سكنية واحدة . جاء في فيض القدير: إن "الإنسان لا يزال ينتفع بعقاره ، ويحصل له ريعه ، فإذا باعه تصرم ثمنه" (١) . وفي هذا الاتجاه يقول صاحب الفتح الرباني: "ولما كانت الدار كثيرة المنافع، قليلة الآفة لا يسرقها سارق كره الشارع بيعها لأن مصير ثمنها إلى التلف إلا إذا اشتري به غيره فلا كراهة" (٢) .

وهذا النهي يساعد في الحد من المشكلة الإسكانية بالنسبة للدول الإسلامية الغنية كدول الخليج العربي بأن تقوم ببناءً مساكن وتوزعها على مستحقيها . وإذا لم تستطع البناء ، تقوم بتوزيع الأراضي على مستحقيها من أفراد المجتمع لكي يقوموا بالبناء عليها وبالتالي يزداد عرض المساكن .

والمحافظة على العقار فيها إرفاق بذرية الفرد مستقبلاً . إذ يجدون ما يكتنفهم قد خلفه لهم آباءهم . الأمر الذي يقوي الترابط الأسري بين الأجيال المتعاقبة . ولقد أظهر هذا المعنى الإمام الماوردي بقوله: "لولا أن الثاني يرتفق بما أنشأه الأول لافتقر أهل كل عصر إلى إنشاء ما يحتاجون

(١) المناوي، مرجع سابق ، ٩٣/٦ .

(٢) البناء، أحمد عبد الرحمن، بلوغ الأمانى بهامش الفتح الربانى، الطبعة الثانية، (بيروت: دار أحياء التراث العربي)، ٢٦/١٥ .

إليه من منازل السكنى ، وأراضي الحرش، وفي ذلك من الإعواز وتعذر الامكان
مala خفاً به" (١) .

ثانيًا: الشفعة :

الشفعة لغة : مأخذة من الشفوع بمعنى : الفم والزيادة
والتفوية (٢) . تقول شفت الشيء : ضمته . و "الشفعة في الملك معروفة
وهي : مشتقة من الزيادة لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأنه
كان واحداً وترأ فصار زوجاً شفع" (٣) .

والشفعة اصطلاحاً : (٤) "تمليك البقعة جبراً على المشتري بمقام عليه ،
بمثله لو مثلياً وإنما فقيمه ، وسبباً اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة

(١) خان زاده ، منهاج اليقين على أدب الدنيا والدين ، (مطبعة محمود بك) ،
ص ٢٥٢ .

(٢) الفيومي ، مرجع سابق ، ٣١٧/١ .

وانظر :

- الفيروز آبادي ، مرجع سابق ، ٤٧/٣ .

(٣) ابن منظور ، مرجع سابق ، ١٨٤/٨ .

(٤) سيقتصر على تعريف الحنفية للشفعة باعتبارهم الموسعين في سبب
الشفعة بجعلها في الشركة والجوار . وبالتالي توسيع نطاق المستفيدين
من الشفعة . فالمالكية والشافعية جعلوا الشفعة في الشركة فقط .

انظر :

- الدسوقي ، مرجع سابق ، ٤٧٣/٣ .

- الشربيني ، مرجع سابق ، ٢٩٦/٢ .

او جوار" (۱) .

والشفعية ثابتة بالسنة والجماع (٢) .

والحكمة من مشروعيتها : رعاية مصلحة الشريك والجائر، و^{لأن} الحكمة من
الضرر (٣) . ولقد أظهر هذا المعنى إلهاام ابن القيم في كلامه عن
الشفعة بقوله : "فإن حكمة الشارع اقتضت برفع الغرر عن المكلفين مما ^{غير} أمكن،

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سالیمانی - ق، ٢١٦/٦، ٢١٢ .

ولله زید انظر :

^{٢٤}) ابن عابدين ، المرجع السابق، ٦/٣٣٣ .

وانظر :

- الشريبيني ، مرجع سابق، ٢٩٦/٢

^٥ ابن قدامة ، المفتني ، مرجع سليمان ، ٣٠٧//٥ -

- ابن المنذر ، الاجماع ، مرجع سليمان ، ج ٢ -

- أبو جيب ، سعدي ، مرجع سابق « ٢٧٧ »

ابو بیب؛ سدی، مرج سبیل؛ حی آن

(٤) : اسٹر :

- الزييلي ، مرجع سابق ، ٢٣٩/٥ ، ٢٤٠ .

- الدسوقي ، مرجع سابق، ٤٧٦/٣ -

- الشربيني، مرجع سابق، ٢٩٦/٢.

- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سلبيقة ٢٠٨، ٣٠٧/٥

- أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ،
القاهرة: دار الفكر (العربي) ، ١٩٦٥ .

فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاء على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به، ولما كانت الشركة منشأ الفرر في الغالب، فإن الخلطاً يكثُر فيهم بِفِي بعضهم على بعفٍ، شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر : بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبيه ، وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشريكين بالجملة ، إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك ، فإذا أراد بَيْعَ نصيبيه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي ، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان، فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي ، ويزول عنه ضرر الشركة ، ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن ، ، يصل هذا إلى استبداده بالمبيع ، فيزول الضرر عنهم جميعاً" (١) . ويقول أيضاً : "وترك معاوته هنا لشريكه مع كونه قاصداً للبيع ظلم منه وأضرار بشريكه فلا يمكنه الشارع من نقل نصيبيه إلى غير شريكه ، أن يلحق به من الضرر مثل ما كان عليه أو أزيد منه مع أنه لا مصلحة له في ذلك" (٢) . ولقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : أن التواطؤ مع أجنبي بأن يكون الثمن أعلى ظاهراً لِإسقاط حق الشريك في الشفعة لا يحل، وأن الشفعة لا تسقط إذا طلب الشريك وعلى الحاكم أن يحكم بذلك (٣) . وآخرون بأنه : "إذا علم باسم المشتري فسلم في الشفعة ، ثم بان له أن

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق ، ١٢٠/٢ - ١٢١ .

(٢) المرجع السابق، ٦ ١٢٣ .

(٣) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مرجع سابق ، ٣٨٨/٣٠ .

المشتري هو غير من سمي ، فله حق الشفعة " . (١) وبعبارة اقتصادية فإن الحكمة من مشروعية الشفعة : التغلب على سلبيات تفتت الملكية ، الأمر الذي يمكن من تحقيق كفاءة أعلى في استخدام الموارد الطبيعية والأصول الثابتة ، لأن من الثابت اقتصادياً أن صفر حجم الوحدات الإنتاجية ، وتفتت ملكية الأصول الثابتة يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج و " لأن كل واحد من الشركين إذا طلب شريكه بالقسمة كان عليه في ذلك من المؤنة والكلفة ... والضيق في مرافق المنزل ما هو معلوم " (٢) . كذلك فإن " الضرر اللاحق بالشركة هو ما توجهه من التزاحم في المرافق والحقوق والإحداث والتنفيذ والإفلاس " إلى التقاسم الموجب لنفع قيمة ملكه عليه " (٣) . فالشفعة إذن تعمل على توحيد القرار الاقتصادي مما يساعد على تحقيق وفورات الإنتاج الكبير ، إذ إنه تنخفض تكلفة اتخاذ هذا القرار للوحدة الواحدة من الإنتاج ، لأن التكلفة الكلية لذلك القرار ستوزع على عدد أكبر من الوحدات المنتجة .

(١) بasha ، محمد قدرى، مرشد الحيران، المادة: ١٤٥ .

وانظر :

- السّرخسي ، مرجع سابق ، ١٠٥/١٤ .

- ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ١٤٤/٨ .

- الدسوقي ، مرجع سابق ، ٤٨٧/٣ .

- الخريши ، مرجع سابق ، ١٧٣/٦ .

(٢) ابن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ١٢٠/٢ .

(٣) المرجع السابق ، ١٢٩/٢ .

وللشفعية آشار اجتماعية تتمثل بـ باشاعة روح الطمأنينة والتعاون بين

أفراد المجتمع .

والخلاصة : من خلال هذا الفصل تبيّن ما يلي :

١ - إنّه لحل مشكلة الإسكان ينبغي إنشاء مجلس لتخطيط الإسكان وفق-

النموذج المقترن .

٢ - إن هناك أداباً إسلامية في البناء ، لها آثاراً إيجابية اقتصادية

واجتماعية تساهُم في تخفيف حدة المشكلة الإسكانية .

وأخيراً ، سينتّسّر البحث دراسة عن الإسكان في المملكة العربية

السعودية كما يلي .

الفصلُ السّابع

الإِسْكَانُ فِي الْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

المبحث الأول : السّياسات المباشرة في ت توفير السكن.

المبحث الثاني : السّياسات غير المباشرة في ت توفير السكن.



يتناول هذا الفصل سياسات (١) المملكة العربية السعودية في توفير السكن ، وتنقيتها .

وقد أقامت الدولة هذه السياسات لما شهدته من ارتفاع حاد في المشكلة الإسكانية في السنوات السابقة لعام ١٣٩٥هـ ، والذي أدى إلى زيادة تكاليف السكن زيادة كبيرة (٢) .

هذا ولقد قسمت تلك السياسات إلى قسمين ، ووضع كل قسم في مبحث مستقل كما يلي :

المبحث الأول : السياسات المباشرة في توفير السكن .
المبحث الثاني : السياسات غير المباشرة في توفير السكن .

وفيما يلي دراسة لكل منها .

(١) السياسات الاقتصادية: هي الاجراءات العملية التي تتخذها الدولة بغية التأثير على الحياة الاقتصادية .

انظر :

- عفر ، محمد عبد المنعم ، السياسات الاقتصادية والشرعية ، الطبعة الأولى ، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، ص ١١ .

(٢) مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي لعام ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م) ، ص ٢١٩ .

المبحث الأول

السياسات المباشرة في توفير السكن

يتناول هذا المبحث السياسات المباشرة التي اتبعتها المملكة العربية السعودية في توفير السكن ، وتقويمها .

ولقد قسمت تلك السياسات إلى أربعة أقسام ، ووضع كل قسم في مطلب مستقل كما يلي :

المطلب الأول : بناء الوحدات السكنية .

المطلب الثاني : منح الأراضي لذوي الدخل المحدود .

المطلب الثالث : قروض صندوق التنمية العقارية .

المطلب الرابع : قروض بنك التسليف السعودي لصيانة المباني السكنية ، واجراء التعديلات عليها .

المطلب الأول :

بناء الوحدات السكنية :

إن السياسة الإسكانية للمملكة العربية السعودية تهدف أولاً : إلى تأمين سكن ملائم لكل عائلة في المملكة يتاسب واحتياجاتها ومستوى دخلها ، وثانياً : إلى توفير عدد كاف من المساكن لليد العاملة التي تقدم للبلاد لتنفيذ خطط التنمية .

ولتحقيق هذا الهدف شرعت الحكومة السعودية بالاسراع في تنفيذ برامجها الإسكانية . ولقد كانت إحدى الأدوات لذلك التنفيذ استحداث وزارة

الأشغال العامة والإسكان في شوال (١٣٩٥هـ) (١). ولقد قامت الوزارة وما تزال في تنفيذ مشاريعها والتي قسمت إلى ثلاثة أقسام هي :

مشاريع الإسكان العاجل .

مشاريع الإسكان العام .

مشاريع الإسكان المبسط .

والمقصود (٢) بمشاريع الإسكان العاجل هو: بناء عمائر سكنية متعددة الطوابق والشقق ، يتم بناؤها خلال فترة عامين .

أما المقصود بمشاريع الإسكان العام فهو: بناء مجمعات سكنية متكاملة (فلل وشقق) على مدى أطول .

أما المقصود بمشاريع الإسكان المبسط فهو : بناء الهياكل الأساسية للمبني، وتوفير مرافقه الفرورية بمستوى أقل من التشطيب . لذا فإن تكلفة بناء الوحدة في مشاريع الإسكان المبسط أقل من مشيّلتها في مشاريع الإسكان العام (الجدول رقم ١) .

ويوضح الجدول رقم (١) نشاط الوزارة في تلك المشاريع .

(١) نشر بجريدة أم القرى ، العدد ٢٥٩٧ بتاريخ ١٠/١٢/١٣٩٥هـ .

انظر:

- مركز البحث والتنمية ، نشرة الأنظمة السعودية لعام ١٣٩٥هـ ، (جدة: كلية الاقتصاد والإدارة ، مركز البحث والتنمية) ، ص ٢٥٢ .

(٢) لا يوجد هناك تعاريف صريحة لتلك المشاريع . فالتعاريف هنا استنبطها الباحث من عدة تقارير لمؤسسة النقد بالإضافة إلى ما يوحى به الجدول المرفق .

جدول رقم (١)

نشاط وزارة الأشغال العامة والإسكان في مجال بناء الوحدات السكنية خلال الفترة (١٣٩٥ - ١٤٠٢هـ).

التكلفة (بملايين الريالات)

المدينة	عدد الوحدات	فلل شقق	التكلفة الكلية	نسبة الانجاز
مشاريع الإسكان العاجل	٤٢٥٢	—	٥٠٧٦	%١٠٠
جدة	—	١٩٣٦	٢١٥٠	%١٠٠
الدمام	—	١٦٦٤	١٩١٤	%١٠٠
الرياض	—	١١٥٢	١٠١٢	%١٠٠
مشاريع الإسكان العام	١٠٥١٦	٩٩٣٤	١٣٣٧٩	%٨٨
جدة	—	٣٤٢٠	١٧٤٨	%١٠٠
الخبر	—	٤١٠٦	٢٠٨٠	%١٠٠
الرياض (جنوب)	٢٦٣٣	٢٤٠٨	٣٧١٦	%١٠٠
الرياض (حي الجزيرة)	١٢٥٨	—	١٣٥٤	%١٠٠
بريدة	٩٤٩	—	٨٣٧	%١٠٠
المدينة المنورة	٢٠٨٤	—	١٢٨٧	%٧٥
مكة المكرمة	٢٥٩٢	—	١٦٦٤	%٤٨
القطيف	٦٠٠	—	٤١١	%٤٢
الأحساء	٤٠٠	—	٢٨٢	%٤٤
مشاريع الإسكان المبسط	—	—	٩٠	%١٠٠
الأحساء	٥٠٠	—	١٨٥٤٥	%٩٠
المجموع الكلي	١١٠١٦	١٤٦٨٦		

المصدر مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي لعام ١٤٠٢هـ (١٩٨٢)، ص ١٣٢.

(١) هذه المشاريع مرتبة زمنياً.

من الجدول رقم (١) يتضح مايلي :

أولاً : بالنسبة للمشاريع الثلاثة :

١ - إن المجموع الكلي للوحدات السكنية التي أنشأتها الوزارة أو تسعى لإنشائها يبلغ (٢٥٧٠٢) وحدة سكنية ، تتكون من: (١١٠١٦) فلقة ، و(١٤٦٨٦) شقة ، وتمثل على الترتيب: (٤٢٩٪) و (٥٢٪) من المجموع الكلي لتلك الوحدات .

٣ - إن عدد الفلل التي تم إنجازها يمثل: (٤٨%) من المجموع الكلي لعدد الفلل المراد ببناؤها .

٤ - إن عدد الشقق التي تم إنجازها يمثل: (١٠٠٪) من المجموع الكلي
لعدد الشقق المراد بناوها .

٥ - حازت مدینتا الـriـفـاـيـ وـجـدـةـ عـلـىـ أـغـلـبـ تـلـكـ الـوـحـدـاتـ السـكـنـيـةـ .ـ فـبـلـغـ نـصـيـبـهـماـ إـجـمـالـاـ (١٢٨٠٧)ـ وـحدـةـ سـكـنـيـةـ،ـ وـيمـثـلـ نـسـبـةـ :ـ (٤٩%)ـ مـنـ المـجـمـوعـ الكلـيـ لـتـلـكـ الـوـحـدـاتـ .ـ أـمـاـ نـصـيـبـهـماـ فـبـلـغـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ:ـ (٢٤٥١)ـ وـ (٥٣٥٦)ـ وـحدـةـ سـكـنـيـةـ .ـ وـيمـثـلـ نـسـبـةـ :ـ (٢٩%)ـ وـ (٢١%)ـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ منـ المـجـمـوعـ الكلـيـ لـتـلـكـ الـوـحـدـاتـ .ـ وـيـعـودـ ذـلـكـ إـلـىـ الـكـشـافـةـ السـكـانـيـةـ الـتـيـ تـتـمـيـزـ بـهـاـ هـاتـانـ المـديـنـتـانـ .ـ

٦ - اتجاه مشاريع الوزارة مؤخرًا إلى البناء على شكل فلل "التوسيع الأفقي" ، وهي سياسة تلائم ظروف المملكة خصوصاً وأنها لا تعانـي من ندرة الأرض ، وغيره .

ثانيًّا : بالنسبة لمشاريع الإسكان العاجل:

١ - إن إجمالي الوحدات السكنية التي تقع ضمن مشاريع الإسكان العاجل يبلغ (٤٧٥٢) وحدة سكنية ، وتمثل: (٥١%) من المجموع الكلي لعدد الوحدات في المشاريع الثلاثة .

٢ - تتكون هذه المشاريع من (٤٧٥٢) شقة ، وتمثل: (١٠٠%) من إجمالي تلك الوحدات .

٣ - إن عدد الوحدات السكنية التي تم إنجازها يبلغ (٤٧٥٢) وحدة سكنية ، ويمثل: (١٠٠%) من إجمالي الوحدات السكنية التي تقع ضمن مشاريع الإسكان العاجل (بمعنى أن هذه المشاريع لا تحتوي على فلل) .

٤ - توزيع تلك الوحدات كان على مدن ثلاث فقط هي : جدة والدمام والريان كما يلي :

جدة : أُنشئ بها (١٩٣٦) وحدة سكنية ، وتمثل: (٤٠٧%) من إجمالي وحدات مشاريع الإسكان العاجل .

الدمام : أُنشئ بها (١٦٦٤) وحدة سكنية ، وتمثل: (٣٥%) من إجمالي وحدات مشاريع الإسكان العاجل .

الريان : أُنشئ بها (١١٥٢) وحدة سكنية ، وتمثل: (٢٤٢%) من إجمالي وحدات مشاريع الإسكان العاجل .

ثالثاً : بالنسبة لمشاريع الإسكان العام :

- ١ - إن إجمالي الوحدات السكنية التي تقع ضمن مشاريع الإسكان العام يبلغ (٢٠٤٥٠) وحدة سكنية ، وتمثل: (٦٧٩٪) من المجموع الكلي لعدد الوحدات في المشاريع الثلاثة .
- ٢ - تتكون هذه المشاريع من: (١٠٥١٦) فلقة ، و (٩٩٣٤) شقة وتمثل على الترتيب: (٤١٪) و (٤٨٦٪) من إجمالي وحدات مشاريع الإسكان العام .
- ٣ - إن عدد الوحدات السكنية التي تم إنجازها يبلغ (١٤٧٧٤) وحدة سكنية ، وتمثل: (٢٢٪) من إجمالي الوحدات السكنية التي تقع ضمن مشاريع الإسكان العام . ويكون هذا العدد من (٤٨٤٠) فلقة و (٩٩٣٤) شقة ، وتمثل على الترتيب : (٣٢٪) و (٦٧٪) من ماتم إنجازه .
- ٤ - إن عدد الوحدات السكنية التي لم يتم إنجازها يبلغ (٥٦٢٦) وحدة سكنية "على شكل فلل" ، وتمثل نسبة: (٢٢٪) من إجمالي وحدات مشاريع الإسكان . وإن العمل في هذه الوحدات (التي لم يتم إنجازها) قد حقق نسباً متفاوتة من الإنجاز كما هو مبين بالجدول .

رابعاً : بالنسبة لمشاريع الإسكان المبسط:

- ١ - إن إجمالي الوحدات السكنية التي تقع ضمن مشاريع الإسكان المبسط يبلغ (٥٠٠) وحدة سكنية ، وتمثل: (٩١٪) من المجموع الكلي لعدد الوحدات في المشاريع الثلاثة .
- ٢ - تتكون هذه المشاريع من (٥٠٠) فلقة ، وتمثل: (١٠٠٪) من إجمالي تلك الوحدات . (بمعنى أن هذه المشاريع لا تحتوي على شقق) .

٣ - إن عدد الوحدات السكنية التي تم إنجازها يبلغ (٥٠٠) وحدة سكنية ، ويمثل (١٠٠٪) من إجمالي الوحدات السكنية التي تقع ضمن مشاريع الإسكان المبسط .

والجدير بالذكر إن جميع تلك المشاريع لم تسهم بعد بزيادة عرض المساكن ، نظراً لعدم عرضها سواً للبيع أو للإيجار إلا أن هناك قراراً صدر من مجلس الوزراء يقضي بتمليك تلك الوحدات .

ولاشك أن نظام التملك - عند تنفيذه - سيشهد في المحافظة على الشروط العقارية تلك ، فالإنسان عادة يبذل جهداً أكبر للمحافظة على ما يملك سواً كانت تلك الوحدة فللا أو شقة . أما تملك الشقق فهو نظام يمكن البعض من تملك المسكن الملائم ، خاصة بالنسبة لذوي الدخل المحدود ، والذين يتغذّر عليهم امتلاك قطعة أرضي نظراً لارتفاع أثمان الأراضي .

ويقترح الباحث أن تكون أثمان تلك الشقق بحدود قرابة صندوق التنمية العقارية (٣٠٠) ألف ريال ، الحد الأعلى (٣٥٠) ألف ريال ، والحد الأدنى (٢٥٠) ألف ريال ، تبعاً لموقع الشقة ومساحتها وغيرها . وأن يُقسّط الثمن بنفس عملية التسديد السنوية التي يتبعها صندوق التنمية العقارية . وبالتالي فليس هناك خيار لذوي الدخل المحدود (والذين يتغذّر عليهم امتلاك قطعة أرضي) سوى أن يتملكوا تلك الشقق أو أن يظلّوا مستأجرين . ولا شك أن المالك لشقة أفضل حالاً من مستأجرها ، لأن الأجرة التي سيدفعها طوال عمره ستخصم من ثمن الشقة ، ولن يطالب بأجرة بعد ذلك . إضافة إلى حرية الانتفاع والاستفادة على الوجه الذي يراه مناسباً وفق ضوابط معينة .

وعلى واسع النّظر أن يراعي ما قد ينجم عن ذلك النظام من مشاكل من أهمها : انهدام جدار أو سقف مشترك ، لما له من آثار سلبية على السكان

عامة ، مما يتطلب التعجيل بازالة هذاضرر . إضافة إلى أن الأجزاء المشتركة في العمارة كالمدخل والسلم ... إلخ تحتاج إلى حفظ وصيانة وإدارة ، ولهذا الغرض يقترح أن يعهد بهذه المهام إلى إحدى الشركات المختصة عن طريق المناقصة بعقود يتحمل المالك دفعها بالتساوي .

وبإضافة إلى برامج الإسكان التي تنفذها وزارة الأشغال العامة والإسكان ، هناك مشروعات إسكانية تقوم بعض الوزارات والمؤسسات العامة بتنفيذها لمنسوبيها منها : مشروعات وزارة الدفاع والطيران ، والحرس الوطني ، ووزارة الداخلية . بلغ مجموع تلك الوحدات المنفذة بنهاية خطة التنمية الثالثة - أي حتى عام (١٤٠٥ / ١٤٠٦) - (١٢١٦٠٠) وحدة سكنية ، متتجاوزاً الهدف المحدد له بنسبة (١٢٨٪) ، وممثلاً مائسراً (٢٢٪) من المجموع الكلي لعدد الوحدات السكنية في تلك الفترة (١) .

ولقد أُسهمت تلك البرامج في زيادة عرض المساكن الموجودة في البلاد ، على خلاف مشاريع وزارة الأشغال العامة والإسكان .

وهذه السياسة أَفْلَى من غيرها بالنسبة للقطاع العسكري خاصة ، والذي يقتضي العمل فيه غالباً التنقل من منطقة لأخرى ، لاسيما وأن أغلب تلك المناطق العسكرية تقع في مناطق نائية . الأمر الذي يتطلب توفير سكن مؤثر في مدن عسكرية تحتوي على جميع المرافق العامة من ما ، وكهرباء ، وهاتف ، ومدارس ، وحدائق ، وغيرها .

والجدير بالذكر أنه عند انتقال العسكري إلى إحدى المناطق ، فإنه

(١) وزارة التخطيط ، خطة التنمية الرابعة ، ص ٤٣١

يكون أمام أربع خيارات بالنسبة لسكناه وهي : الاستئجار أو الشراء أو البناء أو السكن في الوحدات السكنية العسكرية .

فبالنسبة للاستئجار : فقد لا يجد وحدة سكنية بنفس مواصفات الوحدات السكنية العسكرية ، ذات التأثير الجيد ، والموقع المناسب . خاصة وأن بعض من المناطق العسكرية تقع في مناطق نائية .

وبالنسبة للشراء : فقد لا يتوفّر لديه المال اللازم لشراء وحدة سكنية . وحتى على فرض توفر المال فإنه قد يحجم عن الشراء باعتبار أن بقاءه في تلك المنطقة هو لفترة قصيرة غالباً ، إضافة إلى أن هذا الشراء يعتبر استثماراً طويلاً الأجل يكتنفه عادة بعض المخاطر .

أما بالنسبة للبناء : فقد يحجم عن البناء للعوامل التي سبق ذكرها بالنسبة للشراء . إضافة إلى أن عملية البناء تستغرق فترة زمنية طويلة مقارنة بمدة بقائه في تلك المنطقة .

وغني عن البيان أن بناء الوحدات السكنية من قبل الوزارات المعنية يترتب عليه الاستفادة من وفورات الإنتاج الكبير والتي من أهمها :

١ - وفورات التركيز : والتي تتلخص في تحسين سبل المواصلات إلى تلك المناطق . وسهولة الحصول على الأيدي العاملة والمديرين الأكفاء .

٢ - وفورات التخصص : وتتلخص في إمكان إنشاء وحدات متخصصة ، لأداء بعض عمليات البناء اللازم لإتمام تلك المشاريع بالصورة المرغوبة ، والتي تعجز الوحدات الإنتاجية المغيرة عن إقامتها لما تتطلبه من آلات ومعادلات ذات طاقة إنتاجية كبيرة ، وتكلفة مرتفعة في آن واحد .

٣ - الوفورات الفنية : و تتلخص هذه الوفورات بـ إمكانية الاستفادة من تقسيم العمل، واستخدام الآلات الميكانيكية الحديثة الكبيرة الحجم ، والتي تعد أرخي نسبياً، وأكثر كفاءة على أدء العمل ، وإمكانية استخدام تلك الآلات بكامل طاقتها الإنتاجية، الأمر الذي يزيد من الإنتاجية ويقلل من التكاليف .

٤ - وفورات التسويق والعمليات التجارية : و تتلخص بأن المشروعات الكبيرة يمكنها الحصول على أسعار أقل للمواد الخام . والحصول أيضاً على امتيازات وتخفيضات عند تعبئة وشحن ونقل تلك المواد نظراً لكبر حجمها .

٥ - الوفورات المالية : ومن أهمها : سهولة الحصول على القروض الازمة بشروط أيسير من الوحدات ذات الحجم الصغير .

٦ - وفورات المخاطر : و تتلخص هذه الوفورات بأن : المشروعات الكبيرة أقدر على تحمل المخاطر من المشروعات الصغيرة (١) .

المطلب الثاني :

منح الأراضي لذوي الدخل المحدود :

لقد أصبح تملك الأرض أمراً شاقاً على كثير من ذوي الدخل المحدود نظراً لارتفاع ثمنها .

(١) لمزيد من الاطلاع حول هذا الموضوع انظر :

عفر، محمد عبد المنعم، مشكلة التخلف واطار التنمية والتكميل بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، الطبعة الأولى، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)، ص ٣١٢ - ٣١٤

وتحقيقاً لأحد الشروط الرئيسية للحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية وهو امتلاك الموقع المناسب لبناء المسكن ، فقد قامت الحكومة بتبني سياسة توزيع قطع أراضي على ذوي الدخل المحدود ، بعد أن يتم تجهيزها وادادها بكافة المرافق والخدمات .

ولتحقيق تلك السياسة تضمنت خطة التنمية الثانية (١) عزم القطاع العام توفير (٤٤٣٠٠) قطعة أرض مزودة بجميع التسهيلات والمرافق الفرورية بما فيها الكهرباء ، والهاتف ، والخدمات البلدية . تخصى لذوي الدخل المحدود وفق البرنامج التالي:

الخطة	اجمالي الخطة	٩٧/٩٦	٩٨/٩٧	٩٩/٩٨	١٤٠٠/٩٩	٤٤٣٠٠
	٩٦/١٣٩٥	٢٢٠٠	٥١٠٠	١١٤٠٠	٢٥٦٠٠	-

ولكن حتى بداية خطة التنمية الثالثة لم يتم توزيع جميع تلك القطع (٢) .

ومن ضمن البرامج الجديدة في خطة التنمية الثالثة وضع برنامج مماثل يهدف إلى توزيع (١٤٨٠٠) قطعة أرض في (١٥) موقعًا (جدول ٢) . وقسم البرنامج إلى مجموعتين وفقاً للأولوية . على أن يتم توزيع المجموعة الأولى في عام (١٤٠٣/١٤٠٢هـ) ، والثانية في عام (١٤٠٤/١٤٠٥هـ) (٣) .

(١) وزارة التخطيط ، خطة التنمية الثانية ، ص ٢٣٦ .

(٢) وزارة التخطيط ، خطة التنمية الثالثة ، ص ٣٥٢ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٦٣ .

جدول رقم (٢)

التوزيع الإقليمي لقطع الأراضي المزرودة بالمرافق خلال خطة التنمية الثالثة

ذات الأولوية الأولى	أماكن ذات الأولوية الثانية	عدد القطع	أماكن ذات الأولوية الثالثة	عدد القطع
مكة المكرمة	نجران	٢٠٠٠	٧٥٠	
المدينة المنورة	جيزان	٢٠٠٠	٧٥٠	
بريدة	حائل	٢٠٠٠	٧٥٠	
القطيف	أبها وخميس مشيط	٥٠٠	٧٥٠	
الرّياض	وبيشة.	٢٠٠٠	١٠٠٠	
	الطائف		٨٠٠	
	منطقة الأحساء		١٠٠٠	
	وجزيرة تاروت			
	عنيزة		٧٥٠	
	تبوك		٧٥٠	
المجموع		٨٥٠٠	٦٣٠٠	

المصدر: وزارة التخطيط، خطة التنمية الثالثة، ص ٣٦٣

ويشير أحد التقارير الرسمية الصادر مؤخرًا إلى أن وزارة الأشغال العامة والإسكان قد أعدت (١٦٧٥) قطعة أرض أخرى مطورة في بريدة للتوزيع ، ليبلغ إجمالي تلك القطع (٣٧٩٣) قطعة (١).

وإلى الآن لم تتوفر معلومات عن توزيع هذه الأراضي على مستوى المملكة ككل، على الرغم من الاتصال الشخصي بالجهات المعنية في كل من الرياض وجدة . ولكن توزيع الأراضي على ذوي الدخل المحدود أمر شائع ومشهور ، وقد نشر كثير منه في الصحف اليومية .

المطلب الثالث :

قروفي صندوق التنمية العقارية :

صندوق التنمية العقارية هو إحدى مؤسسات التمويل المتخصصة في المملكة العربية السعودية . وقد أنشأ بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٢/م) وتاريخ ١٣٩٤/٦/١١هـ (٢) ، لمساعدة ودعم القطاع الخاص لتنفيذ أهداف خطط التنمية في مجال الإسكان ، عن طريق منح المواطنين نوعين من القروض بدون فوائد ربوية :

النوع الأول : قروفي المساكن الخاصة : الهدف منها مساعدة المواطنين لبناء مساكن خاصة بهم . والحد الأقصى لهذا النوع من القروض (٣٠٠) ألف ريال.

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي لعام ١٤٠٢هـ (١٩٨٢) ، ص ١٣١ .

(٢) نشر بجريدة أم القرى، العدد ٢٥٣١ ، وتاريخ ١٣٩٤/٦/١٥هـ .

انظر :
نشرة الأنظمة السعودية لعام ١٣٩٤هـ ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

والنوع الثاني : القروض الاستثمارية : الهدف منها مساعدة الأفراد والشركات لبناء مجتمعات سكنية للاستثمار . والحد الأقصى لهذا النوع من القروض (١٠) ملايين ريال .

ولقد امتدت الحوافز التي تقدمها الدولة في هذا المجال ، وتمثل ذلك بقرار مجلس الوزراء (١١) رقم (٥٥٤)، وتاريخ ١٤٩٢/٤/١٥ هـ بتطبيق ما يلي :

- ١ - منح المواطنين إعفاءً بنسبة (٢٠٪) من قيمة كل قسط يتم سداده خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استحقاقه .
- ٢ - منح المقتربين الذين يسددون كامل القرض خصمًا إضافيًّا بنسبة (١٠٪) من قيمة القرض .

ولكي يقوم الصندوق بدوره فقد رصدت الدولة مبالغ لتمويل عملياته الإقراضية ، حيث ارتفع رأس المال المصرح به للصندوق من (٢٥٠) مليون ريال عام (١٤٩٤/١٣٩٥) إلى (٩٠٠) مليون ريال بنهاية عام (١٤٩٥/١٣٩٦) أي بمعدل قدره (٣٦) مرة عن العام السابق ، وفي العام التالي (١٤٩٦/١٣٩٧) ارتفع أيفًا رأس مال الصندوق إلى (٢٣٨٠٠) مليون ريال ، بمعدل قدره (١٦٤٪) عن العام السابق . ثم توالت تلك الزيادات السنوية حتى وصل رأس مال الصندوق إلى (٧٤٢٨) مليون ريال عام (١٤٠٦/١٤٠٧) .

أما رأس المال المدفوع فقد سجل زيادات سنوية تراوحت بين (٥٠٠٠) و (٩٤٠٠) مليون ريال في العامين (١٣٩٦/١٣٩٧) و (١٣٩٧/١٣٩٨) على التوالي .

(١) صندوق التنمية العقارية ، تقرير عن السنوات السبع الأولى ، ص ٢٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٠ .

وبلغ بنهاية العام المالي (١٤٠٦/١٤٠٧) (٥٥٥٥٦٨٩٦٢) مليون ريال .

أما بالنسبة للقروض التي صرفها الصندوق، والوحدات السكنية التي مولّها خلال الفترة (١٣٩٥/١٤٠٦) إلى (١٤٠٧/١٤٠٦) فيوضحها الجدول رقم (٣) والذي يتبيّن منه ما يلي :

أولاً : وصل الإجمالي التراكمي لقروض الصندوق المعروفة منذ إنشائه حتى نهاية الدورة المالية (١٤٠٦/١٤٠٧) (١) إلى (٨٤٦٠٦) مليون ريال أسهمت بتمويل بناء (٤٢٦٠٦٨) وحدة سكنية . منها (٣٩٩٨٧٠) وحدة سكنية خاصة ، مكونة مابننته (٩٣٪) من إجمالي تلك الوحدات . و (٢٦١٩٨) وحدة سكنية استثمارية ، ومكونة مابننته (٦٢٪) من إجمالي تلك الوحدات .

ثانياً : استقطبت قروض المساكن الخامة الجزء الأكبر من عمليات الإقراض، إذ تمثل أكثر من (٩٥٪) من إجمالي القروض التي يمولها الصندوق، وهو أمر طبيعي إذ إن الهدف من إنشاء الصندوق هو دعم هذا القطاع الهام بالنسبة للمواطنين عن طريق تأمين مصادر تمويل لتمكينهم من بناء مساكنهم .

ثالثاً : لقد تزامنت فترة السنوات العشر الأولى من عمر الصندوق (١٣٩٥/١٤٠٤ - ١٤٠٥/١٤٠٤) مع خطتي التنمية الثانية والثالثة للمملكة .

(١) هي سنة مالية مدتها (١٠) أشهر فقط انتهت في ربيع الثاني ١٤٠٦ . وسب ذلك : وجود معوقات في تقديرات إيرادات النفط نظراً لعدم استقرار الأوضاع في السوق النفطية العالمية . لذا فإن الميزانية العامة للدولة للعام المالي (١٤٠٦/١٤٠٧) لم تعلن .

انظر :
- مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي لعام ١٤٠٦هـ، ص ٣٠ .

جدول رقم (٣)

القروض التي قدمها صندوق التنمية العقارية والوحدات السكنية
التي مولها خلال الفترة (١٤٠٦/١٣٩٥ هـ - ١٤٠٧/١٣٩٦ هـ)

المبالغ (بملايين الريالات)

السنة المالية	قروض خاصة		قروض استثمار		إجمالي القروض		الوحدة السكنية
	الوحدة السكنية	المبلغ	الوحدة السكنية	المبلغ	الوحدة السكنية	المبلغ	
١٣٩٦/١٣٩٥	٤١٠٢٧	٢١٥٩	—	—	٤١٠٢٧	٢١٥٩	٤١٠٢٧
١٣٩٦/١٣٩٦	٦٤٥٦٩	٨٩٠١	٨٢٢٣	١٥٢	٥٦٣٤٦	٨٧٤٩	٦٤٥٦٩
١٣٩٧/١٣٩٧	٦٦٤١	٢٥٣٤	٢٠٤٣	٣٣٦	٤٥٩٨	٧١٩٨	٦٦٤١
١٣٩٧/١٣٩٨	٤٥٨٢٢	٥٧٦٦	٤٥٣٤	٤٦٠	٤١٢٨٨	٥٣٠٦	٤٥٨٢٢
١٤٠٠/١٣٩٩	٤٢١٠٤	٨٥٧٥	٢٢٧٦	٤٩٠	٣٩٨٢٨	٨٠٨٥	٤٢١٠٤
١٤٠١/١٤٠٠	٣٦٥٥٠	٧٥٩٨	١٧٣٨	٤٤١	٣٤٣١٢	٧١٥٢	٣٦٥٥٠
١٤٠٢/١٤٠١	٣٨٩٠٦	٧١٤١	١٥٤٦	٣٧٧	٣٧٣٦٠	٦٧٦٤	٣٨٩٠٦
١٤٠٣/١٤٠٢	٤٣٨٢٥	٨٣١٨	١٣٩٤	٣٤٤	٤٢٤٣١	٧٩٧٤	٤٣٨٢٥
١٤٠٤/١٤٠٣	٣٦٦٥٩	٨٩١٠	١٣٧٩	٣٨٨	٣٥٢٨٠	٨٥٢٢	٣٦٦٥٩
١٤٠٥/١٤٠٤	٣٣١٠٠	٨٥٩٨	١٦٤٢	٣٦٩	٣١٤٥٨	٨٢٢٩	٣٣١٠٠
١٤٠٦/١٤٠٥	٢٣٥٢٢	٦٩٩٥	١٠٢٢	٤٠٩	٢٢٥٠٠	٦٥٨٦	٢٣٥٢٢
١٤٠٧/١٤٠٦	١٣٨٤٣	٤١١١	٤٠١	٢٦١	١٣٤٤٢	٢٢٨٥٠	١٣٨٤٣
	٤٢٦٠٦٨	٨٤٦٠٦	٢٦١٩٨	٤٠٢٧	٣٩٩٨٢٠	٨٠٥٧٩	
	=====	=====	=====	====	=====	=====	

المصدر:

- مؤسسة النقد العربي السعودي. التقرير السنوي لعام ١٤٠٤هـ
١٣٢ ص (١٩٨٤)

- مؤسسة النقد العربي السعودي. التقرير السنوي لعام ١٤٠٢هـ
١٣٣ ص (١٩٨٢)

والتي استطاع الصندوق تجاوز الأهداف الموضوعة له فيهما .

فالهدف الموضوع للصندوق خلال خطة التنمية الثانية هو : تمويل بنا^١ وحدة سكنية (١٢٢١٠٠) إلا أن الصندوق قام بتمويل بنا^٢ (٢٠٠١٦٣) وحدة سكنية ، متتجاوزاً الهدف الموضوع له بحوالي (٦٤٪) ، وهو ما يعادل حوالي (٥٩٪) من الاحتياجات المتوقعة من المساكن خلال نفس الفترة (١) .

أما الهدف الموضوع للصندوق خلال خطة التنمية الثالثة فهو : تمويل بنا^٣ (١٠٣٠٠) وحدة سكنية ، إلا أن الصندوق استطاع تمويل بنا^٤ (١٨٨٥٣٩) وحدة سكنية ، متتجاوزاً ذلك الهدف بحوالي (٨٣٪) وهو ما يعادل (٤٤٪) من إجمالي الوحدات السكنية المنجزة خلال نفس الفترة (٢) . وهو أمر يؤكد دور الصندوق في مجال تنمية قطاع الإسكان .

رابعاً : يلاحظ من الجدول أن هناك انخفاضاً متواالياً في إجمالي القرروفي خلال السنوات الثلاث الأخيرة ، ويعزى ذلك لانخفاض ميزانية الصندوق ، والتي

(١) انظر :

- وزارة التخطيط ، خطة التنمية الثانية ، ص ٧٣٤ .

- وزارة التخطيط ، خطة التنمية الثالثة ، ص ٣٥٨ .

(٢) انظر :

- وزارة التخطيط ، خطة التنمية الرابعة ، ص ٤٣١ .

- صندوق التنمية العقارية ، التقرير السنوي للعام المالي ١٤٠٢ / ١٤٠٣ ، ص ٩ .

- صندوق التنمية العقارية ، التقرير السنوي للعام المالي ١٤٠٤ / ١٤٠٥ ، ص ١٢،١٦ .

تعتبر أحد مصادر تمويل عمليات الإقراض . هذا ويعزى انخفاض ميزانية الصندوق لعواملين :

العامل الأول : انخفاض الميزانية العامة للدولة خلال هذه السنوات ، والذي ترتب عليه أن تعرفت جميع بنود الإنفاق لانخفاض في مخصصاتها بمعدلات مختلفة ، ومن ضمنها ميزانية صندوق التنمية العقارية .

العامل الثاني : تزايد اعتماد الصندوق في تمويل عملياته على تسديدات المواطنين للقروض ، وتدني اعتماده على مخصصات جديدة . إذ المبلغ المعتمد في الميزانية هو في الواقع إضافة إلى تسديدات القروض السابقة والتي سيعاد تدويرها لمنح قروض جديدة (١) .

ولزيادة المبالغ التي يستردُها الصندوق من المقترضين والتي تُعدُّ وسيلة مناسبة لزيادة الموارد الذاتية للصندوق في تمويل عمليات الإقراض يمكن تقديم بعض المقترضات في هذا المجال منها :

١ - استخدام كافة وسائل الإعلام لـتحث المواطنين على التجاوب والانتظام في تسديد ما عليهم من أقساط .

٢ - على إدارة الصندوق العمل على بذل الجهود الرامية إلى تحسين مستوى

(١) للإطلاع على ميزانية الدولة، وميزانية صندوق التنمية العقارية انظر:

- مصلحة الإحصاءات العامة، الكتاب الإحصائي السنوي، العدد (٢٠)، ص ٥٣٦.

- مصلحة الإحصاءات العامة، الكتاب الإحصائي السنوي، العدد (٢١)، ٢٢، ق ٦٢٩، ٦٣٦ .

ملاحظة : قد يعزى انخفاض تلك الميزانية أيضاً لتجاوز الصندوق الأهداف الموقعة له كما سبق بيانه .

التحصيل .

٣ - تخفيض نسب الحوافز التي تقدمها الدولة في هذا المجال في العقود الجديدة ، والمثال على ذلك : من الممكن أن تكون تلك النسب كما يلي :

أ - منح المواطنين "اعفاء" بنسبة (١٠٪) من قيمة كل قسط يتضم سداده خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استحقاقه .

ب - منح المواطنين الذين يسدون كامل القرض خصماً إضافياً بنسبة (٥٪) من قيمة القرض .

٤ - وضع حوافز أخرى منها : منح المواطنين "اعفاء" بنسبة (٥٪) من قيمة كل قسط يتم سداده قبل موعده بسنة . ومضاعفاتها مع كل سنة تبكيّر إضافية بحد أقصى (٢٠٪) .

٥ - التنسيق بين إدارة الصندوق وشركة الكهرباء على ما يلي :

أ - كل مواطن يريد ربط منزله بشبكة الكهرباء عليه تقديم صك الأرض العقام عليها المنزل . لمعرفة إن كان مرهوناً للصندوق أم غير

(١) بدلاً من (٢٠٪) . أي أن نسبة التخفيض (٥٠٪) .

(٢) بدلاً من (١٠٪) . أي أن نسبة التخفيض (٢٥٪) .

يلاحظ أن نسبة التخفيض في الفقرة "ب" أقل من نسبة التخفيض في "أ" وهذا يعود لسببين :

١ - اغراً المواطن لدفع كامل المبلغ .

٢ - المبلغ في الفقرة "أ" يجب على كل مقتني دفعه سواً كانت النسبة (٢٠٪) أو كامل القسط (بدون تخفيض) .

مرهون (١) . وفي حالة كون تلك الأرض مرهونة للمندوب يتم مايلي :

ب - تدخل تلك المعلومة في الحاسب الآلي الموجود لدى شركة

الكهرباء

ج - بعد كل سنة تصدر فاتورة بلون معين من شركة الكهرباء ،
لا يتم تسديدها إلا باشعار من صندوق التنمية العقارية بأن المواطن قد
قام بسداد ماعليه من أقساط . ويمكن أن يعد نموذج لهذا الإشعار ،
ويعطى للمواطن عند تسديده للقسط .

د - إذا لم يتم تسديد تلك الفاتورة خلال ثلاثة أشهر تقطع عنـه
الخدمة الكهربائية . ولا تعاد تلك الخدمة إلا بتقديم ذلك الإشعار ،
ودفع رسم معين لصالح شركة الكهرباء (٢) .

هذا ولقد شُكّل عدد القروض المقدمة من صندوق التنمية العقارية خلال الفترة (١٣٩٥ / ١٤٠٦ - ١٤٠٦ / ١٤٠٧) نسبة (٥١٪)

(١) لائحة الأقرانى لمندوق التنمية العقارية تنص على ما يلى :

تمنح القروض مقابل ضمانات عقارية ، وذلك بتوثيق رهن الأرض
المراد بناؤها وما يقام عليها من مبانٍ لصالح المندوب ضماناً للوفاء
بكامل مبلغ القرض .

انتظر :

دليل البنوك والاستثمارات، الطبعة الأولى، (جدة: تهامة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ص ٥٦.

- صندوق التنمية العقارية ، دليل قروض الاستئجار ، (الادارة الفنية بالصندوق ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م) ، ص ٨٠

(٢) اختيرت شركة الكهرباء باعتبار أن الغالبية العظمى من المنازل مرتبطة بالشبكة الكهربائية الموجودة بالمدينة، وفي حاجة ماسة إليها بمنفعتها .

من إجمالي عدد رخص التشييد الممنوحة من قبل البلديات خلال نفس الفترة (١) . وهذا يعني أن أكثر من نصف المباني المشيدة خلال هذه الفترة هي بتمويل من الصندوق ، وهو أمر يؤكد دور صندوق التنمية العقارية في زيادة عرض المساكن .

وبشكل عام : فقد زاد عرض المساكن في المدن عن الطلب ، الأمر الذي نتج عنه وجود العديد من المساكن غير المشغولة . على خلاف المناطق الريفية ، والتي لايزال الطلب فيها على المساكن أكبر من العرض بصفة عامة (٢) .

ويمكن علاج ذلك من وجهة نظر الباحث عن طريق مايلي : -

١ - التوقف عن صرف قروض استثمارية في المدن ، وتوجيه مخصصات هذا النوع من القروض للمناطق الريفية خاصة أكثرها حاجة .

٢ - تحفيز سكان المدن المتقدمين للاقتراض من الصندوق نحو شراء المساكن - سواً من مقترفي سابق أو غيره - (وبصفة خاصة التي مولتها الصندوق بقروض سابقة) بدلاً من البناء . ويمكن أن يكون هذا التحفيز عن طريق

(١) بلغ عدد القروض المقدمة من صندوق التنمية العقارية خلال الفترة أعلاه (٣٣٥٦٢) قرضاً . أما عدد رخص التشييد الممنوحة فبلغ (٦٥١٣٧٢) رخصة .

انظر :

- صندوق التنمية العقارية ، التقرير السنوي ١٤٠٢/١٤٠٦ - ١٤٠٢ /١٤٠٨ ، ص ٢٦ ، ٢٢ .

- مصلحة الإحصاءات العامة ، المؤشر الاحصائي ، العدد (١٤٠٢) (١٢) ، ص ٢٠٢ .

(٢) وزارة التخطيط ، خطة التنمية الرابعة ، مرجع سابق ، ص ٤٣٠ .

تسهيلات في الدفع تماشل أو أكثر نسبياً من تلك الخاصة بالمتقدمين للبناء .

٣ - أن يوجه جزء من القروض التي يقدمها الصندوق نحو إصلاح المساكن القائمة . ولاشك أن هذا النوع من القروض سيشهد في المحافظة على الشروق العقارية ، لاسيما وأن هناك عدداً كبيراً من المساكن القائمة في المملكة بحاجة إلى إصلاح (١) .

المطلب الرابع :

قرض بنك التسليف السعودي لمباني السكنية ، واجراء التعديلات الازمة لها :

أنشأ بنك التسليف السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٤/م)، وتاريخ ١٣٩١/٩/٢١ . ويهدف إلى منح المواطنين من ذوي الدخل المحدود قروضاً بدون فوائد ربوية لأغراض اجتماعية واقتصادية متعددة منها : ترميم المسكن أو إجراء بعض الإضافات أو التعديلات الازمة (٢) .

ويعرف الجدول التالي رقم (٤) حجم القروض التي قدمها البنك لقطاع الإسكان ، وعدد الوحدات السكنية المستفيدة خلال الفترة ١٣٩٦/١٣٩٥ - ١٤٠٦/١٤٠٦ .

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة .

(٢) بنك التسليف السعودي، التقرير السنوي للعام المالي ١٤٠٨/١٤٠٧ ، ص ١٥ ، ١٨ .

جدول رقم (٤)

عدد وقيمة القروض المقدمة من بنك التسليف السعودي خلال الفترة
(١٣٩٥ - ١٤٠٦ هـ) لترميم وإصلاح المباني

السنة	العدد	النسبة	القيمة بألاف الريالات	النسبة	النسبة
١٣٩٥/١٣٩٦	٣٤٦٢	٤٣	٢٥٣٤٠	٢١	٢١
١٣٩٦/١٣٩٧	١٣٥١٣	١٦٧	١٠٠٣٦٨	٨٤	٨٤
١٣٩٧/١٣٩٨	٩٩٧٩	١٢٣	٧٢٦٩٧	٦٢	٦٢
١٣٩٨/١٣٩٩	٤٤١٠	٥٤	٣٣٢٠٢	٢٦	٢٦
١٤٠٠/١٣٩٩	٢٢٦٠	٢٨	١٧٠١٩	١٤	١٤
١٤٠١/١٤٠٠	١١٠٢١	١٣٦	٢١٤٣٦٤	١٨٠	١٨٠
١٤٠٢/١٤٠١	٨٠٤٢	٩٩	١٦٠٠٥٦	١٣٥	١٣٥
١٤٠٣/١٤٠٢	٥٣٥١	٦٦	١٠٦٥٧٧	٩٠	٩٠
١٤٠٤/١٤٠٣	٥٢٩٧	٦٥	١٠٥١٩٠	٨٦	٨٦
١٤٠٥/١٤٠٤	٥٤٩٩	٦٨	١٠٩٥٣٠	٩٢	٩٢
١٤٠٦/١٤٠٥	٦٥٠٣	٨٠	١٢٩٥٢٠	١٠٩	١٠٩
١٤٠٧/١٤٠٦	٥٧٤٣	٧١	١١٤٢٥١	٩٦	٩٦
المجموع	٨١٠٩٠	% ١٠٠	١١٨٩١١٤	% ١٠٠	% ١٠٠

المصدر: بنك التسليف السعودي. التقرير السنوي لعام ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م)، ص ٢٦، ٢٦.

من الجدول رقم (٤) يتبيّن ما يلي :

أولاً : كان أكبر عدد للقروض المقدمة للترميم خلال الفترة موضوع الدراسة هو المقدم في عام (١٣٩٧/٩٦) حيث بلغ (١٣٥١٣) قرضاً، مشكلاً حوالي (١٦٪) من إجمالي عدد القروض المقدمة خلال الفترة (١٣٩٦/٩٥ - ١٤٠٢/٩٥)، وفي مقابل ذلك لا تمثّل قيمة القروض المقدمة خلال العام (١٣٩٦/٩٥ - ١٤٠٢/١٤٠٦) سوى (٤٪) من إجمالي قيمة القروض المقدمة . وهذا يعود لأنخفاض متوسط قيمة القرض المقدم خلال هذا العام .

ثانياً : أكبر قيمة للقروض المقدمة للترميم خلال الفترة موضوع الدراسة هو المقدم في عام (١٤٠١/١٤٠٠) ، حيث بلغ (٢١٤٣٦) ريالاً، مشكلاً حوالي (١٨٪) من إجمالي قيمة القروض المقدمة خلال الفترة (١٣٩٦/٩٥ - ١٤٠٢/١٤٠٦) ، وهذا يعود لما يلي :

١ - ارتفاع متوسط قيمة القرض ، نتيجة رفع الحد الأعلى لقيمة القرض، (١)
إذ إن الحد الأعلى للقرض الواحد منذ بداية عمل البنك حتى عام (١٤٠٠)
(١٤٠١هـ) هو (٥) ألف ريال . زاد بعد ذلك فأصبح (١٥) ألف ريال (٢) ،

(١) آل الشيخ، عبد المحسن بن عبد الله ، "المصارف والصناديق المتخصصة في المملكة العربية السعودية ودورها في إنشاء نظام مصرفي إسلامي" ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، (١٤٠٩هـ) ، ص ٢١١ .

(٢) انظر :

- دليل البنوك والاستثمارات في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

- بنك التسليف السعودي، التقرير السنوي لبنك التسليف السعودي لعام (١٤٠٤هـ) ، ص ٢٢ ، ٢٥ .

بمعنى أن قيمة القرض الواحد في عام (١٤٠٤/١٤٠٥هـ) - على سبيل المثال - يعادل (٣) مرات قيمة القرض في عام (١٣٩٦/١٣٩٧هـ) .

٢ - إن عدد القروض المقدمة خلال هذا العام احتلت المرتبة الثانية كبراً خلال الفترة موضوع الدراسة، حيث شكلت حوالي (٦٣٪) من إجمالي عدد القروض المقدمة خلال الفترة (١٣٩٦/٩٥هـ - ١٤٠٦/٩٥هـ) .

ثالثاً: بلغ إجمالي عدد القروض المقدمة للترميم خلال الفترة موضوع الدراسة (٨١٠٩٠) قرضاً، وهو يمثل (٥٦٪) من إجمالي عدد رخص الترميم الممنوحة من قبل البلديات خلال نفس الفترة (١) . وهو أمر يؤكد دور البنك في مجال المحافظة على الشروق العقارية .

(١) بلغ إجمالي عدد رخص الترميم الممنوحة من قبل البلديات خلال الفترة موضوع الدراسة (١٢٢٦٥) رخصة .

انظر:

- مصلحة الإحصاءات العامة ، المؤشر الإحصائي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢

المبحث الثاني

السياسات غير المباشرة في توفير السكن

يتناول هذا المبحث السياسات غير المباشرة التي اتبعتها المملكة العربية السعودية في توفير السكن وتنقيتها. وهي خمس سياسات، ثلاثة منها وثيقة العملة بالسكن وهي: حرية سوق العقار، وزيادة عرض اليد العاملة، وزيادة عرض مواد البناء. أما الرابعة فهي: الاهتمام بتنفيذ المرافق العامة، ومثال ذلك: اهتمامها بقطاع الماء، والكهرباء، والصرف الصحي، وغيرها. والخامسة هي: الاهتمام بالتنمية الإقليمية المتمثل بالاهتمام بالريف والمدن المغيرة كالاهتمام بالمدن الرئيسية الكبيرة كأحد العوامل للحد من الهجرة إلى المدن (١).

وسيتناول البحث تفصيل السياسات الثلاث الأولى فقط نظراً لعلاقتها الوثيقة بزيادة عرض المساكن كما ذكر سابقاً. أما السياسة الرابعة والخامسة فإن الدراسة لن تتناولهما لاحتياجهما لدراسة أخرى. لذا جاءت مطالب هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول : حرية سوق العقار .

المطلب الثاني : زيادة عرض اليد العاملة .

المطلب الثالث : زيادة عرض مواد البناء .

(١) سبق بيان أن الهجرة أحد أسباب المشكلة الإسكانية .

المطلب الأول :

حرية سوق العقار :

"يرتكز النظام الاقتصادي للمملكة على مبادئ الحرية الاقتصادية حيث تترك الدولة جزءاً كبيراً من عمليات إنتاج وتوزيع السلع والخدمات للأفراد والجماعات وتف适用 لها الحرية في تعاملها ومعاملاتها" (١). وينطبق هذا القول على السوق العقاري باعتباره يمثل جزءاً من النشاط الاقتصادي، إذ الحرية هي الأصل في عرض وطلب العقار في الاقتصاد السعودي فلا قيود على البناء ولا البيع ولا الشراء ولا على قيم المبيعات. كما لا توجد قيود على تأجير العقارات. فالحرية هي المعمول بها في تحديد أجرة العقار، وهو الأمر المتعين شرعاً، والموافق للمصلحة العامة، نظراً لمساوي تقييد الإيجارات والتي سبق ذكرها (٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله. فالالتزام بالخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق" (٣).

(١) خطة التنمية ^{الـ٣} الثانية، مرجع سابق، ص ٣٠.

- لمعرفة الآثار السلبية للتدخل الحكومي في الأسعار، انظر:

- عفر، محمد عبد المنعم، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، الطبعة الأولى، (قبرص: بنك فيصل الإسلامي، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م)، ٢٠٠/٢ - ٢١١.

(٢) في الفصل الثالث، ص ٩٢، ٩١.

(٣) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/٧٦.

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمة الله : "إن التسعير لا يجوز إلا بتحقق شرطين أحدهما : أن يكون فيه حاجة عامة لجميع الناس، والثاني : أن لا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب . والمساكن المعدة للكرا" ليست فيها حاجة عامة لجميع الأمة ، بل الغالب من الناس يسكنون في مساكن يملكونها ، وإذا كان هناك غلام في أجرة المساكن المعدة للكرا" في مدن المملكة فليس نتيجة اتفاق أصحابها على رفع إيجار سكناها ولا الامتناع من تأجيرها ، وإنما سببه في الغالب قلة العقار المعد للكرا" ، والكبيرة الكاشة من طالبي الاستئجار أو هما جميعاً . فتسعير إيجار العقار ضرب من الظلم والعدوان فضلاً عن أنه يحد من نشاط الحركة العمرانية في البلاد ، وذلك لا يتفق مع مصلحة البلاد وما تتطلبه عوامل نموها وتطورها" (١) .

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز: "ومعلوم من قواعد الشرع المطهر لكل ذي علم وبعيره أن تقييد حرية العقار بأجرة معينة ، أو نسبة معينة ، يعتبر ظلماً لمالكه وأخذًا لماله بغير حق ، ومصادمة للنصوص الشعية (٢)"

ورغبة من المملكة بجعل نظام السوق الحر يتفق مع المصلحة العليا للبلاد، قامت بتبني سياسات من شأنها زيادة عرض المساكن . من تلك السياسات : سياسات مباشرة سبق تفصيلها ، وسياسات غير مباشرة من شأنها

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، "حكم التسعيّر"، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٦، (ربيع الثاني وجمادي الأولى والثانية)، ١٤٠٢ هـ : ص ٩٥

(٢) ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله ، "اطلاق حرية العقار موافق للشرع والمصلحة العامة" ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد ٦ ، (ربيع الثاني وجمادى الأولى والثانية ، ١٤٠٢هـ) : ص ٣٠٦ .

زيادة عرض اليد العاملة ، ومواد البناء . وهو ما سيتناوله البحث
بالتفصيل في المطلبيين الثاني والثالث كما يلي :

المطلب الثاني :

زيادة عرض اليد العاملة :

قامت المملكة العربية السعودية بـ^{إيجار} ات لزيادة عرض اليد العاملة
بغية الإسراع في تنفيذ المشاريع الإسكانية . وكانت الطرق المستخدمة لتلك
الزيادة هي :

أولاً : تدريب القوى الوطنية على الأعمال الخاصة بالبناء .

ثانياً : استقدام اليد العاملة المتخصصة في البناء .

وتفصيل ذلك كما يلي :

أولاً : تدريب القوى الوطنية على الأعمال الخاصة بالبناء :

تحقيقاً لأحد أهداف التنمية والرامي إلى تنمية القوى البشرية ،
والتأكد المستمر من زيادة عرضها ورفع كفافتها لخدمة جميع القطاعات .
ازداد الاهتمام ببرامج تدريب القوى الوطنية ، ورفع مستواها ، ووضع
السياسات لتشجيع المواطنين على الاشتراك في هذه البرامج .

وقد كانت إحدى الأدوات المستخدمة لهذا الغرض إنشاء مراكز التدريب
المهني .

ويوضح الجدول (٥) أعداد الخريجين من مراكز التدريب المهني في
الحرف ذات العلاقة بالإسكان وهي : التبريد وتكييف الهواء ، والنجارة ،
والكهرباء ، والسباكه خلال الفترة (١٤٠٦ - ١٤٣٦ / ١٣٩٥) .

(٥) جدول رقم

أعداد المترشحين من مهندسي المساحة خلال الفترة (١٣٩٥ - ١٤٠٦) (العامية والصحافية)

الحمد لله

— مؤسسة النقد العربي السعودي، [الستقرارية للأعوام ١٩٦٣-١٤٠٧هـ] —

المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، طريق المستقبل ٥٠٠ والمسيرة الناجحة، الطبيعة الأولى، (الرياض: شركة العبيكان، ١٤٠٥هـ، ١٤٠٦هـ).
وزارة العمل والشئون الاجتماعية، وكالة الوزاراة لشؤون العمل، إنجازات إدارة التدريب المهني، لعام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، (الرياض: مركز التدريب المهني).

من الجدول رقم (٥) يتبيّن أن : عدد الخريجين في حقل كل من التبريد وتنقية الهواء، والتجارة، والكهرباء، والسباك خلال الفترة موضع الدراسة قد بلغ (٧٧٠٨) و (١١٠٢) و (٢٠٩٨٩) و (٧٣٧٩) خريجيًّا على الترتيب . أي أن جملة أولئك الخريجين قد بلغ (٤٢١٢٨) خريجيًّا خلال الفترة موضع الدراسة، مما يعني زيادة عرض العاملين بهذه المجالات وزيادة كفايتهم . وقد أدى ذلك إلى زيادة العمالة المباشرة في قطاع البناء من السعوديين ، حيث كانت (٦١٠٠٠) عامل عام (١٤٠٠/١٣٩٩هـ) ثم بلغت بعد ذلك (٨٠٧١٩) عامل عام (١٤٠٢/١٤٠٦هـ) (١) .

ثانيًّا : استقدام اليد العاملة المتخصصة في البناء :

إن إقامة المشاريع المختلفة وما تتحاجه من الأيدي العاملة لتنفيذ الخطط الإنمائية المتتالية يتطلب الإعداد والتدريب للموارد البشرية ، ونظرًا لعدم كفاية المتاح من قوة العمل الوطنية المدربة في مراحل التنمية الأولى فقد دعى ذلك إلى استقدام العمالة المتخصصة من مختلف الدول خاصة العربية منها ، للمساعدة في تحقيق هذه النهضة . ولقد استحدثت أجهزة متخصصة ل القيام بتلك المهمة ، ولتنظيم عمليات الاستقدام . ومن ضمن نشاطاتها أيضًا منح المقاولين مجموعة من التأشيرات لاستقدام اليد العاملة للعمل في قطاع البناء (٢) .

(١) انظر :

- وزارة التخطيط ، خطة التنمية الرابعة ، مرجع سابق، ص ٢٤٨ .

- الجدول رقم (٥) .

(٢) وزارة التخطيط ، خطة التنمية الثانية ، مرجع سابق، ص ٣٠٦ .

وقد بلغت أعداد العمالة الوافدة المشتغلة بالبناء (٥٢٨) ألف عامل عام (١٤٠٠/١٣٩٩هـ)، زادت إلى (٨١١) ألف عامل عام (١٤٠٥/١٤٠٤هـ)^(١). مما يعني أنه لابد من بذل المزيد من الجهد و توفير الوسائل الكفيلة بزيادة العمالة الوطنية المتخصصة في هذا المجال بما يفي بالاحتياجات المتطرفة.

المطلب الثالث :

زيادة عرض مواد البناء :

أدت الزيادة المضطربة في حركة البناء والتعهير في البلاد إلى زيادة ملحوظة في الطلب على مواد البناء.

ولمواجهة هذا الطلب المتزايد عملت الحكومة على تشجيع صناعة مواد البناء، وتسهيل استيراد تلك المواد. لذا جاءت النقاط المبحوثة في هذا المطلب على النحو التالي :

أولاً : تشجيع صناعة مواد البناء.

ثانياً : تسهيل استيراد مواد البناء.

وسيقترن البحث على ثلاثة مواد وهي: الإسمنت، وحديد التسليح، والجبس. نظراً لأن الإسمنت وحديد التسليح من أكثر مواد البناء أهمية وتكلفة، ولتوفر الإحصائيات عنها وعن مادة الجبس.

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

أولاًً : تشجيع صناعة مواد البناء :

حرصت المملكة العربية السعودية على توفير الإمكانيات اللازمة للقطاع الصناعي لمساعدته على القيام بدوره في تنمية الاقتصاد الوطني ، وتنويع القاعدة الإنتاجية ، وزيادة الدخل القومي . ومن صور ذلك الحرسى: صدور قرار مجلس الوزراء^١ بالموافقة على السياسة الصناعية للبلاد (١) والتي تتضمن تقديم الحواجز التالية للصناعة بصفة عامة :

- ١ - تقديم قروض ، والاشراك برأس المال بشروط مشجعة .
- ٢ - مساعدة رجال الأعمال على تنظيم وتكوين الشركات الصناعية الجديدة .
- ٣ - تقديم المساعدات في مجال اختيار المشاريع الصناعية ، وطرق إعداد دراسات جدواها الاقتصادية وتقديرها .
- ٤ - تقديم إعانت تشغيلية فنية ومالية .
- ٥ - إعفاء المعدات والمواد الأولية المستوردة من الرسوم الجمركية .
- ٦ - إعفاء حصة الشريك الأجنبي من الضريبة على أرباح الشركة بموجب

(١) نشر بجريدة أم القرى، العدد ٣٠ محرم ١٣٩٤ .

وكذلك انظر:

- وزارة التخطيط ، خطة التنمية الثانية ، مرجع سابق، ص ٢٦٧ .
- وزارة التخطيط ، خطة التنمية الثالثة ، مرجع سابق، ص ١٩٠ .
- مركز البحوث والتنمية بكلية الاقتصاد والإدارة ، نشرة الأنظمة السعودية لعام ١٣٩٤هـ، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الاقتصاد والإدارة) ، ص ٢٨ .

نظام استثمار المال الأجنبي .

- ٦ - تفضيل الحكومة للمنتجات المحلية في مشروعيها .
- ٧ - فرض حماية جمركية على المستوردات المنافسة .
- ٨ - توفير أماكن في المناطق الصناعية .
- ٩ - تقديم إعانات لتدريب المستخدمين السعوديين .
- ١٠ - المساعدة على تصدير المنتجات .

ومن بين مساهمات تلك السياسة في مجال صناعة مواد البناء أن أدت إلى زيادة الإنتاج السنوي من الإسمنت وحديد التسليح والجبس كما يلي :

١ - تطور إنتاج الإسمنت :

يعتبر قطاع صناعة الإسمنت من بين أهم القطاعات المستفيدة من تلك السياسة . ومثال ذلك أن تلك الصناعة لاتزال تستأثر بأعلى معدل من القروض التي يقدمها صندوق التنمية الصناعية السعودي ، حيث تبلغ نسبة ماحصلت عليه من قروض خلال الدورة المالية (١٤٠٦/١٤٠٢هـ) حوالي (٤٢%) من إجمالي القروض المعروفة خلال هذا العام ، ونسبة (٣١%) من الإجمالي التراكمي للقروض المعروفة خلال الفترة (١٤٠٢هـ / ١٣٩٥هـ) (١) .

ويبيّن الجدول رقم (٦) تطور الإنتاج السنوي من الإسمنت خلال الفترة (١٤٠٦هـ / ١٤٠٢هـ - ١٣٩٥هـ / ١٣٩٦هـ) .

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي ، التقرير السنوي لعام ١٤٠٢هـ ، ص ١١٤ .

پہلی صفحہ

تطور الانتاج السنوي من المستهلك خلال الفترة ١٣٩٥ / ١٣٩٦ - ١٤٠٦ / ١٤٠٧ (بيان الأطنان)

المقدمة: العمود الأول والثاني وأخير مأمور من: الستوى لعام ٢٠١٤هـ (١٩٨٧م) ، ص ٣٣٣

ويتبين من الجدول رقم (٦) مايلي:

أ - الإنتاج المحلي خلال خطة التنمية الثانية :

وأصلت مصانع إسمنت المحلى توسيعاتها ، وزيادة معدلات إنتاجها لمواجهة الاحتياجات المحلية للإسمنت ، بسبب ازدياد النشاط العقاري في البلاد . إذ بلغ إنتاجها الكلي (٢٦٤٢٦) ألف طن في عام (١٤٠٥هـ ١٣٩٩)

بزيادة قدرها (٤٧٪) عن إنتاج عام (١٣٩٨هـ ١٣٩٩) والبالغ (١٢٩٠) ألف طن ، وهو يزيد بنسبة قدرها (١٣٥٪) عن إنتاج العام الأول من الخطة البالغ (١١٢٥) ألف طن .

حصلت زيادة كبيرة نوعاً ما في إنتاج عام (١٣٩٨هـ) تقدر بنحو (٤٩٨٣) ألف طن عن العام السابق، بزيادة قدرها (٣٨٪) عن إنتاج عام (١٣٩٧هـ ١٣٩٨). وترجع تلك الزيادة لإسهام كل من شركة إسمنت اليمامة بالرياض وشركة إسمنت السعودية بالدمام بزيادة كبيرة في الإنتاج خلال هذا العام ، نظراً لإضافة فرنين إضافيين في مصنع الرياض ومصنع الدمام قبل نهاية عام (١٣٩٧هـ) (١) .

الإنتاج المحلي في عام (١٣٩٦هـ ١٣٩٧) حقق أدنى نسبة تغير موجبة

(١) انظر :

- مؤسسة النقد العربي السعودي ، التقرير السنوي لعام ١٣٩٩هـ (١٩٧٩) ، ص ٢٩ .

- مؤسسة النقد العربي السعودي ، التقرير السنوي لعام ١٣٩٧هـ (١٩٧٢) ، ص ٢٥ .

خلال خطة التنمية الثانية والثالثة (١) إذ بلغت نسبة الزيادة (٦١٪) عن إنتاج العام السابق، ويرجع ذلك لبعض المعوقات الفنية التي واجهتها بعض المصانع المحلية كالتغطيل المؤقت الناجم عن مشاريع التوسعة فيها (٢).

ب - الإنتاج المحلي خلال خطة التنمية الثالثة :

استمر الإنتاج المحلي بالتزاييد خلال الأربع السنوات الأولى من الخطة ، حيث بلغ الإنتاج المحلي عام (١٤٠٣/١٤٠٤ هـ) (٨٢٦٥ ألف طن بزيادة قدرها (٦١٪) عن إنتاج (١٤٠٢/١٤٠٣ هـ) البالغ (٢٠٩٠) ألف طن ، وهو يزيد بنسبة قدرها (١٨٤٪) عن إنتاج العام الأول للخطة البالغ (٢٩١٠) ألف طن .

انخفض الإنتاج المحلي في عام (١٤٠٤/١٤٠٥ هـ) بنسبة قدرها (٩٪) عن الإنتاج في العام السابق نظراً لتوقف العمل في مصنع الإسمنت في جدة (٣) .

(١) يلاحظ أن الإنتاج المحلي قد انخفض عام (١٤٠٤/١٤٠٥ هـ) .

(٢) انظر : - مؤسسة النقد العربي السعودي ، التقرير السنوي لعام ١٣٩٧هـ (١٩٧٦م) ، ص ٢٥ .

- مؤسسة النقد العربي السعودي ، التقرير السنوي لعام ١٣٩٦هـ (١٩٧٥م) ، ص ٢٠ .

(٣) مؤسسة النقد العربي السعودي ، التقرير السنوي لعام ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م) ، ص ١٠٤ .

- انتقل المصنع إلى رابع بحكم أن التوسيع العمراني لمدينة جدة قد امتد إلى موقع تجاوزت موقع المصنع المذكور .

انظر : - مؤسسة النقد العربي السعودي ، التقرير السنوي لعام ١٣٩٧هـ (١٩٧٦م) ، ص ٢٥ .

تمثل الزيادة في الإنتاج المحلي خلال عام (١٤٠٣/١٤٠٢هـ) ثاني أكبر زيادة سنوية حصلت خلال الفترة موضوع الدراسة ، حيث بلغ الإنتاج المحلي في هذا العام (٤٠٩٠٠ ألف طن) بزيادة قدرها (٤٩٪) عن إنتاج العام السابق، وترجع تلك الزيادة لبدء ثلاثة مصانع إسمنت جديدة إنتاجها في عام (١٤٠١هـ).

ج - الإنتاج المحلي خلال العام الأول والثاني من خطة التنمية الرابعة:

زاد الإنتاج المحلي خلال السنة الأولى للخطة ليصل إلى (٩٨٥٤) ألف طن، بزيادة قدرها (٣١٪) عن إنتاج العام السابق، وهي أكبر زيادة سنوية حصلت خلال فترة الدراسة . وترجع تلك الزيادة لدخول مصنع شركة الإسمنت العربية المحدودة برابغ ومصنع الإسمنت السعودي - والذي يعد أكبر مصنع لإسمنت في المملكة - مرحلة الإنتاج في نهاية عام (١٤٠٤هـ)، وبداية عام (١٤٠٥هـ) على الترتيب (٢) .

بلغ الإنتاج المحلي من الإسمنت في العام الأخير من فترة الدراسة (٩٢٣١) ألف طن، بزيادة قدرها (٣٧٪) عن الإنتاج المحلي في العام الأول.

== - بلغ المعدل السنوي للزيادة في الإنتاج المحلي خلال خطة التنمية الثالثة (٢٧٪) .

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي ، التقرير السنوي لعام ١٤٠١هـ (١٩٨١م) ، ص ٢٨ .

(٢) انظر : - مؤسسة النقد العربي السعودي ، التقرير السنوي لعام ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) ، ص ١٠١ .

- مؤسسة النقد العربي السعودي ، التقرير السنوي لعام ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م) ، ص ١١٨ .

من فترة الدراسة ، تبع ذلك زيادة نسبة مساهمة الإنتاج المحلي في تغطية الاستهلاك من (١٤٣٨٪) إلى (١٥٧٧٪) .

٢ - تطور إنتاج حديد التسليح :

يبين الجدول رقم (٢) تطور الإنتاج السنوي من حديد التسليح خلال الفترة (١٣٩٥ - ١٤٠٢ هـ) .

جدول رقم (٢)

الإنتاج السنوي من حديد التسليح خلال الفترة (١٣٩٥ - ١٤٠٢ هـ) (بالطن)

السنة	الإنتاج المحلي	الاستهلاك	نسبة الإنتاج إلى الاستهلاك %
١٣٩٥	١٢٦٥٠	١٨٢٥٥٥	٦٩٣
١٣٩٦	٨٩٨٠	٥٨٦٤٦٢	١٥٣
١٣٩٧	٩٣١٠	٥٢٩١٠٦	١٢٦
١٣٩٨	٨٠٠٠	٦٣٢٥٩٢	١٢٦
١٣٩٩	-	١٥٢١٠٣٤	٠
١٤٠٠	-	١٥٨٥٢٨٥	٠
١٤٠١	٦٥٠٠٠	١٧٢٥٤٠٩	٣٧٧
١٤٠٢	١٠٠٠٠٩	٣٠٩٧٤٠٩	٣٢٥
١٤٠٣	٣٨٩٩٩٧	٣٠٦١٤٧٧	١٢٧٤
١٤٠٤	٨٣٣٦٤٥	٢٦٦٦٢٩٦	٣١٢٤
١٤٠٥	١١٥٦٣٩٥	١٩٨٤٥١٢	٥٨٢٢
١٤٠٦	١٢٢٣٩٠٠	١٧٨٤٢٣٥	٦٨٦٠
١٤٠٧	١٢٠٨٠٠	٢٠٠٦٤٦٢	٨٥١٢

المصدر: أعدت بيانات العمود المتعلق بالإنتاج المحلي بالاعتماد على

عدة مصادر هي :

- مؤسسة النقد العربي السعودي ، التقرير السنوي لعام ١٣٩٦هـ (١٩٧٦م) ، ص ٢٥ .

مؤسسة النقد العربي السعودي ، التقرير السنوي لعام ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م) ، ص ٢٢ .

ويتبين من الجدول رقم (٧) مايلي :

- أ - بلغ الإنتاج المحلي من حديد التسليح في عام (١٤٠٢هـ) (١٢٠٨٠٠٠ طن ، بزيادة قدرها (١٣٤٠٢%) عن الإنتاج المحلي في عام (١٣٩٥هـ).
- ب - زادت نسبة مساهمة الإنتاج المحلي في تغطية الاستهلاك من (٦٩٣%) في عام (١٣٩٥هـ) إلى (٨٥١%) في عام (١٤٠٢هـ).

٣ - تطور إنتاج الجبس :

يبين الجدول رقم (٨) تطور الإنتاج السنوي من الجبس خلال الفترة
١٣٩٥هـ - ١٤٠٢هـ .

- == - مؤسسة النقد العربي السعودي ، التقرير السنوي لعام ١٣٩٩هـ (١٤٢٩) ، ص ٨٠ .
- وزارة المالية والاقتصاد الوطني، الكتاب الاحصائي السنوي العدد (٢٢،٢١) ، ص ٤٥٣ .
- وزارة المالية والاقتصاد الوطني، الكتاب الاحصائي السنوي العدد (٢٣) ، ص ٣٦٢ .
- الشركة السعودية للحديد والصلب، التقرير السنوي السادس (١٩٨٦) ، ص ١٦ .
- الشركة السعودية للحديد والصلب، التقرير السنوي السابع (١٩٨٧) ، ص ١٩ .
- الشركة السعودية للصناعات الأساسية، التقرير السنوي الحادي عشر (١٤٠٢ - ١٤٠٣هـ) ، ص ١٩ .
- منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، صناعة الحديد والصلب في دول الخليج العربية ، ص ٥٤ .
- مدير قسم الإنتاج بشركة درفلة الصلب بجدة، الأستاذ: محمد العرييني.
- ملاحظة : الإنتاج المحلي حسب التاريخ الميلادي .

جدول رقم (٨)

تطور الإنتاج السنوي من الجبس خلال الفترة (١٣٩٥ - ١٤٠٢هـ) بالطن .

السنة	الإنتاج المحلي	الاستهلاك	نسبة الإنتاج إلى الاستهلاك %
١٣٩٥	٢٩٠١٩	٢٩٠٧٠	٩٩٠٨٢
١٣٩٦	٣٩٧٠٢	٤٠٤١٥	٩٨٠٢٤
١٣٩٧	٤٢٣٧٢	٥٦٠٨٠	٧٤٠٤٩
١٣٩٨	٥٢٩٣٥	٦٨٠٥٥	٧٧٠٧٨
١٣٩٩	٧٥١٠٦	٩٥٠٦٩٤	٧٨٠٣٢
١٤٠٠	٨٠١٤٣	١٠٠٠٨١	٨٠٠٨
١٤٠١	٩٤٧٥٧	١٢٢٦٦٩	٧٧٠٢٦
١٤٠٢	٩١٤٤١	١٣٢٦٦٦	٦٨٠٩٤
١٤٠٣	١٤١٢٥٧	٢٢٣٠٨٤	٦٠٠٦٠
١٤٠٤	١٥٠٤٥٥	٢١٣٠٤٩	٧٠٠٣٦
١٤٠٥	١٥٣٠٢٦	١٨٩٠٦	٨٠٠٦٢
١٤٠٦	١٣٨٥١٣	١٥٠٦٩٧	٩١٠٩١
١٤٠٧	١٣٢٨٤٤	١٤١٥٩١	٩٣٠٨٢

المصدر:

المملكة العربية السعودية . وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

مصلحة الاحصاءات العامة، الكتاب الاحصائي السنوي للعام

(١٤٠٣ - ١٣٩٦هـ).

ويتبين من الجدول رقم (٨) ما يلي :

بلغ الإنتاج المحلي من الجبس في عام (١٤٠٦هـ) (١٣٢٨٤٤) طن ، بزيادة قدرها (٣٥٨٪) عن الإنتاج المحلي في عام (١٣٩٥هـ). وعلى الرغم من تلك الزيادة إلا أن نسبة مساهمة الإنتاج المحلي في تغطية الاستهلاك قد انخفضت من (٩٩٪) عام (١٣٩٥هـ) إلى (٩٣٪) في عام (١٤٠٦هـ) . ويرجع ذلك إلى أن الاستهلاك في العام الأخير قد زاد بمقدار (٣٨٪) عن استهلاك العام الأول.

بقي أن نشير إلى أن تطور إنتاج تلك المواد وغيرها من مواد البناء يرجع إلى التطور الصناعي الذي تشهده المملكة العربية السعودية بصفة عامة ، وتطور صناعة مواد البناء بصفة خاصة ، حيث زادت الممانع المنشأة في هذه الصناعة زيادة كبيرة ، وأصبحت تمثل (٢٥٪) من إجمالي عدد المصانع المنتجة حتى عام (١٤٠٦هـ) .

ثانيًّا : تسهيل استيراد مواد البناء :

نشأ عن محدودية الإنتاج المحلي من مواد البناء في السابق، وعدم قدرته على مواجهة الطلب المتزايد، الاعتماد إلى حد كبير على الاستيراد لسد تلك الاحتياجات. ونجم عن ذلك تعرّف الموانئ السعودية لضفوط متزايدة، أدت إلى مشاكل في تفريغ واستقبال البضائع. لذا فقد قامت الدولة باتخاذ التدابير الفورية أثناً خطة التنمية الثانية لتفادي تلك المشكلات، فأنشئت المؤسسة العامة للموانئ في رمضان (١٣٩٦هـ)^(٢) بهدف زيادة طاقة الموانئ

(١) وزارة المالية والاقتصاد الوطني، الكتاب الإحصائي السنوي، العدد ٢٣، ص ٣٩٣ .

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الثالثة، مرجع سابق ، ص ٤٠٢ .

على تفريغ واستقبال البضائع في الموانئ السعودية ، ولمواجهة النمو في الواردات (١) .

وقامت المؤسسة "بتطبيق إجراءات مؤقتة ومحسنة تسمح بتفريغ مواد ومعدات البناء" ، وتخليلها من الجمارك ، ونقلها وتخزينها بما يتفق مع البرامج الزمنية لتنفيذ المشروعات" (٢) . ولقد أسهمت تلك الإجراءات بزيادة الواردات السنوية من الإسمنت وحديد التسليح والجبس حتى عام (١٤٠٣هـ) ، ثم بدأت بعد ذلك في النقص لعوامل سيأتي ذكرها ضمن دراسة تطور الواردات من هذه السلع .

١ - تطور الواردات من الإسمنت :

يبين الجدول رقم (٩) تطور الواردات من الإسمنت خلال الفترة

(١٤٠٦ - ١٤٠٧ / ١٣٩٥ - ١٣٩٦) .

(١) وزارة التخطيط ، خطة التنمية الثالثة ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥ .

(٢) وزارة التخطيط ، خطة التنمية الثانية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٦ .

(۶) یقین و خدا

تطور الواردات من الاستنسنات خلال الفترة (١٣٩٥-١٤٠٦هـ) (١٤٠٧-١٤١٥هـ)

١٢٣

٢٣٣٠ - ١٧٨٦(١) - ٢٠٣٦ - ج ٣ - دیوبندیہ - میرزا علی بن احمد

ويتبين من الجدول رقم (٩) ما يلي :

أ - الواردات خلال خطة التنمية الثانية :

زالت الكمية المستوردة خلال الأربع سنوات الأولى من خطة التنمية الثانية بنسبة مشوهة تراوحت بين (٩١٦٪ - ٢٤٪)، حيث بلغت الكمية المستوردة خلال العام الرابع من الخطة (٦٦٧٩٠) ألف طن، بزيادة قدرها (٢٤٪) عن الكمية المستوردة عام (١٣٩٨/١٣٩٧)، وهي تزيد بنسبة قدرها (٢٦٥٪) عن الكمية المستوردة في العام الأول من الخطة.

وترجع تلك الزيادة لمايلي :

- زيادة استهلاك الإسمنت بسبب ازدياد النشاط العقاري في البلاد نتيجة لتنفيذ خطط التنمية. حيث بلغ مجموع استهلاك الإسمنت في عام (١٣٩٩/١٣٩٨) (٨٤٦٩٢) ألف طن، بزيادة قدرها (١٨٢٪) عن استهلاك العام الأول من الخطة.

- نقص نسبة إنتاج المحلي إلى المجموع، فعلى سبيل المثال: تمثل تلك النسبة في عام (١٣٩٨/١٣٩٧) أدنى نسبة خلال الفترة موضوع الدراسة.

- عدم وجود أية قيود على الاستيراد (١).

- تزايد الإنفاق الحكومي، وارتفاع مستوى دخول الأفراد (٢).

- تزايد الحواجز التي قدمتها الحكومة لإقامة المساكن.

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي لعام ١٣٩٣/١٣٩٢، ص ٣٢.

(٢) مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي لعام ١٣٩٦/١٣٩٥، ص ٣٩.

- إنشاء المؤسسة العامة للموانئ^١ والتي أسهمت في حل الكثير من المشكلات بشكل سريع ، وفي تطوير الإجراءات والتسهيلات المتعلقة بالموانئ^٢ ، والتي ساهمت في تزايد الواردات العامة ، والإسمنت خاصة (١) .

حصل انخفاض طفيف في العام الأخير من الخطة ، تمثل بنقص الكمية المستوردة بنسبة قدرها (٦٪) عن الكمية المستوردة في العام السابق نظراً لما يلي :

- زيادة الإنتاج المحلي ، حيث إن نسبة الزيادة في هذا العام بلغت (٤٢٪) عن الإنتاج في العام السابق، وهي أعلى نسبة زيادة تحققت خلال خطة التنمية الثانية .

ولقد انعكس هذا الأمر على نسبة الإنتاج المحلي إلى مجموع استهلاك الإسمنت ، والتي بلغت (٢٩٪) ، وهي أعلى نسبة تحققت خلال هذه الخطة . لذا فإن وزارة التجارة لم تتعاقد على استيراد كميات من الإسمنت نظراً لما سبق ولعدم ظهور بوادر تشير إلى حدوث ثغرات بين العرض والطلب في هذه السلعة الحيوية (٢) .

- إن نسبة التغير في مجموع استهلاك الإسمنت خلال هذا العام هي أدنى نسبة تحققت خلال خطة التنمية الثانية ، حيث بلغت (٤٪) .

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي ، التقرير السنوي لعام ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م) ، ص ٤٣ .

(٢) مؤسسة النقد العربي السعودي ، التقرير السنوي لعام ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) ، ص ٢٤ .

ب - الواردات خلال خطة التنمية الثالثة :

نمت الواردات من الإسمنت خلال الأربع سنوات الأولى من الخطة بشكل عام (١) بنسبة مئوية تراوحت بين (٦١٪ - ٥٩٪) . حيث بلغت الكمية المستوردة في العام الرابع من الخطة (٦١٥٤٣ ألف طن ، بزيادة قدرها (٤٦٪) عن الكمية المستوردة في عام (١٤٠٢/١٤٠٣)، وهي تزيد بنسبة قدرها (٤٥٪) عن الكمية المستوردة في العام الأول من الخطة (٢) .

وترجع تلك الزيادة لمايلي :

- نمو استهلاك الإسمنت بسبب استمرار قطاع البناء والتشييد في النمو، حيث بلغ مجموع استهلاك الإسمنت عام (١٤٠٣/١٤٠٤) (٦٢٣٨٠٨ ألف طن، بزيادة قدرها (٣٤٪) عن استهلاك العام السابق، وهو يزيد بنسبة قدرها (٨٤٪) عن استهلاك العام الأول من الخطة .

- ارتفاع معدل نمو الإنفاق الحكومي في عامي (١٤٠١هـ) و(١٤٠٢هـ) (٣) .

- تنفيذ مشروعات تجهيزات البنية الأساسية لمدينتي الجبيل وينبع الصناعيتين (٤) .

(١) هناك انخفاض في كمية الواردات من الإسمنت في عام (١٤٠٢/١٤٠١هـ) يقدر بـ (٥٪) عن العام السابق .

(٢) وهو أقل بكثير من نظيره في خطة التنمية الثانية البالغ (٦٦٪) .

(٣) مؤسسة النقد العربي السعودي ، التقرير السنوي لعام ١٤٠٢هـ (١٩٨٢) ، ص ٢١ .

(٤) مؤسسة النقد العربي السعودي ، التقرير السنوي لعام ١٤٠٢هـ (١٩٨٢) ، ص ١٦ .

حصل انخفاض في العام الأخير من الخطة تمثل بنقى الكممية المستوردة بنسبة قدرها (٢٢٪) عن الكممية المستوردة في العام السابق نظراً لما يلي :

- انخفاض استهلاك الإسمنت في البلاد بنسبة قدرها (٦١٪) عن استهلاك العام السابق. ويعزى ذلك لعوامل منها: تباطؤ نشاط قطاع البناء والتشييد كنتيجة منطقية لقرب انتهاء إنشاء تجهيزات البنية الأساسية ومعظم مشاريع الإسكان العامة .

- انخفاض الإنفاق الحكومي نتيجة لإنجاز الكثير من مشروعات البنية الأساسية وانخفاض عائدات الزيت. (١)

ج - الواردات خلال العامين الأول والثاني من خطة التنمية الرابعة:

يعكس مجموع الواردات في العام الأخير من الدراسة (١٤٠٧/١٤٠٦) استمرار الاتجاه التنازلي الذي بدأ في العام السابق، حيث بلغت كميته (٢٦٢٢٣٠) ألف طن، مقابل (٥٠٧٨٢) ألف طن في عام (١٤٠٥/١٤٠٦)، بنقى قدره (٤٢٪) .

ولقد بدأ نمو الواردات في التراجع اعتباراً من عام (١٤٠٤)، حيث سجل معدلات نمو سلبية في عامي (١٤٠٤/١٤٠٥) و (١٤٠٥/١٤٠٦) تقدر بـ (٢٢٪) و (٥٨٪) على الترتيب . تبع ذلك انخفاض معدل التغير العام المنسوب للعام الأول من الدراسة من (٤٦٪) إلى (٢٥١٪) في عامي

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي ، التقرير السنوي لعام ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ ، ص ٦٢ .

- الإنفاق الحكومي له دور هام في مستوى النشاط الاقتصادي عامه .

- ١٨ - الألباني، محمد ناصر الدين . صحيح سنن ابن ماجة . ط ١ ، بيروت:
المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٩ - الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبي سوب بن وارث.
كتاب المنتقى شرح موطن امام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٣٣٢ هـ .
- ٢٠ - البخاري، محمد بن إسماعيل . الأدب المفرد . بيروت: دار الكتاب العلمية ، دون تاريخ .
- ٢١ - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري . القاهرة: دار الحديث، دون تاريخ .
- ٢٢ - البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفرا . شرح السنة . حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : شعيب الأرناؤوط، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ٢٣ - البناء، أحمد عبد الرحمن . بلوغ الأمانى . بهامش الفتح الربانى . ط ٢، بيروت: دار أحياء التراث العربي ، دون تاريخ .
- ٢٤ - البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمزار بن عثمان بن عمر . مصباح الرجاحة في زوائد ابن ماجة . ط ٢، تحقيق وتعليق : محمد المنتقى الكشناوى، بيروت: دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢٥ - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي . السنن الكبرى . بيروت: دار الفكر، دون تاريخ .

- ٣٣ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد . نبيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار . ط الأخيرة ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة معطفى البابي الحلبي وأولاده ، دون تاريخ .
- ٣٤ - الصنعاني، محمد بن إسماعيل . سلسل السلام شرح بلوغ المرام . تحقيق: إبراهيم عصر . القاهرة : دار الحديث ، دون تاريخ .
- ٣٥ - الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد . المعجم الكبير . ط مزيدة ومنقحة ، حرقه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي ، العراق : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٣٦ - الكشميري، محمد أنور ، في في المدار على صحيح البخاري . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، دون تاريخ .
- ٣٧ - المباركفوري، أبو علي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم . تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى . ط ٣٦ ، ضبطه وراجع أصوله وصححه : عبد الرحمن محمد عثمان ، دون مكان النشر ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٣٨ - مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . مسلم بشرح النووي . تحقيق وإشراف : عبد الله أحمد أبو زينة ، القاهرة : الشعب ، دون تاريخ .
- ٣٩ - المناوي، محمد المدعاو بعد الروف . في في القدير شرح الجامع المغير . ط ٢ ، توزيع: دار البازن للنشر والتوزيع بمكة المكرمة ، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م .

٤٠ - المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي. التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ.
القاهرة: دار الحديث، دون تاريخ.

٤١ - المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي. مُختَصَرُ سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ. تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، بيروت. دار المعرفة للطباعة والنشر، دون تاريخ.

٤٢ - ناصف، منصور علي. الثَّاقِبُ الْجَامِعُ لِلأَصْوَلِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ط ٣، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

٤٣ - النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر. سِنَنُ النَّسَائِيِّ يَشْرِحُ الْحِفَاظَ جَلَالُ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ وَحَاشِيَةُ الْإِمامِ السَّنَدِيِّ.
الطبعة الأولى المفهرسة، ترقيم وفهرسة: عبد الفتاح أبو غدة.
حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ودار البشائر الإسلامية للطباعة، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.

٤٤ - النووي، شرح النووي على صحيح مسلم. القاهرة: الشعب، دون تاريخ.

أصول الفقه وقواعد:

٤٥ - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. نَزَهَةُ النَّوَاطِرِ عَلَى الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ.
وتقدیم: محمد مطیع الحافظ، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣ / ١٩٨٣ م.

٤٦ - ابن المنذر، الاجماع ، ط ٢ ، تقديم ومراجعة: عبد الله بن زيد آل محمود ، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد ، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، جمادى الأولى ١٤٠٢هـ - ينایر .
١٩٨٧ م

٤٧ - ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم . الأسباب والنظائر على مذهب أبن حنيفة النعيمان . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .

٤٨ - أبو إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي .
الموافقات في أصول الشريعة . يعني بضبطه وتفصيله ووضع تراجمته:
محمد عبد الله دراز ، مصر : المكتبة التجارية الكبّرى ، دون تاريخ .

٤٩ - الأمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد. الاحكام في أصول الأحكام . راجعها ودققها: جماعة من العلماء باشراف الناشر .
بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .

٥٠ - بان، سليم رستم. شرح المجلة . ط ٣ مُصححة ومزيدة ، بيروت: دار احياء التراث العربي، دون تاريخ .

٥١ - البرديسي، محمد زكريا . أصول الفقيه . دون مكان النشر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون تاريخ .

٥٢ - حيدر، علي . دور الحكيم شرح مجلة الأحكام . تعریف: فهمي الحسيني ، بيروت - بغداد : مكتبة النهضة ، دون تاريخ .

٥٣ - خلاف ، عبد الوهاب . علم أصول الفقه . ط ٨ ، القاهرة : مكتبة الدعوة الإسلامية ، دون تاريخ .

٤٤ - الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد . المنخول من تعلیقات الأصول . ط ٢ ، حققه وخرج نسخه وعلق عليه : محمد حسن هيتو ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٥٥ - القرافى ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى . الفرق . بيروت : عالم الكتب ، دون تاريخ .

الفقه الحنفي :

٥٦ - ابن عابدين ، محمد أمين . حاشية ده المحتiar على الدر المختار : شرح تنوير الأ بصار . ط ٢ ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٥٧ - ابن نجم ، زين الدين . البحر الرائق شرح كنز الدقائق . ط ٢ ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، دون تاريخ .

٥٨ - ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد . شرح فتح القيمة على الهدایة : شرح بداية المبتدئ . ط ١ ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة معطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م .

٥٩ - الحداد اليمني ، أبو بكر بن محمد . الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوسي . ديويند : مكتبة نعمانية ، دون تاريخ .

٦٠ - الزيلعى ، فخر الدين عثمان بن علي . تسين الحقائق شرح كنز الدقائق . ط ٢ ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، دون تاريخ .

٦١ - السّرخي، شمس الدين . كتاب الميسوط . ط ٣ ، أُعيد طبعه بالأوفست،
بِيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٨ - ١٩٧٨ .

٦٢ - شيخ زاده، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان . مجمع الأئمّة شرح
ملتقى الأئمّة . دون مكان النشر، دار احياء التراث العربي، دون
تاریخ .

٦٣ - الطّحطاوي، أحمد . حاشية الطّحطاوي على الدر المختار . أُعيد طبعه
بِالأوفست، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ .

٦٤ - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود . كتاب بدایع الصنائع في
ترتيب الشرائع . ط ٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ -
١٩٨٦ .

٦٥ - الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود . الاختبار لتعليق المختار .
ط ٣ ، تعليق : محمود أبو دقیقة ، راجع تصوییحها: محسن أبو
دقیقة ، بيروت: دار المعرفة ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ .

الفقه المالكي :

٦٦ - ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي . قوانين
الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية . ط ١ ، تحقيق وأشرف على
طبعها: طه سعد ومصطفى الهواري . القاهرة : عالم الفكر، ١٩٧٥ .

٦٧ - أبو الحسن . كتاب الطالب الرياني : لرسالة ابن أبي زيد
القير وابني . بهامش حاشية العدوبي ، دون مكان النشر ، دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع ، دون تاريخ .

٦٨ - الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي . كتاب
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . ط ٢ ، بيروت : دار الفكر ،
١٩٧٨ - ١٣٩٨ .

٦٩ - الخريسي، محمد . الخرسي على مختصر سيدى خليل . بيروت : دار
صادر ، دون تاريخ .

٧٠ - الدسوقي، محمد عرفة . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
القاهرة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دون تاريخ .

٧١ - الزرقاني، عبد الباقى . شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل .
بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨ - ١٣٩٨ .

٧٢ - العدوبي، علي الصعيدي . حاشية العدوبي على شرح أبي الحسن لرسالة
ابن أبي زيد . دون مكان النشر ، دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع ، دون تاريخ .

٧٣ - عليش، محمد . شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل . دون مكان
النشر ، والناشر ، والتاريخ .

٧٤ - القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التميمي .
كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . ط ١ ، تحقيق وتقديم

وتعليق : محمد محمد أبيد ولد ماديك الموريتاني ، الريـاضـاف :
مكتبة الـريـاضـافـ الحديثـة ، ١٣٩٨ـهـ / ١٩٧٨ـمـ .

٢٥ - مالك ، مالك بن أنس . المدونـةـ الكـبـرىـ . بيـرـوتـ : دارـ الفـكـرـ ،
١٣٩٨ـهـ - ١٩٧٨ـمـ .

الفقه الشافعـيـ :

٢٦ - الجمل ، سليمان . حـاشـيـةـ الشـيـخـ سـلـيمـانـ الجـمـلـ عـلـىـ شـرـحـ المـنهـجـ
لـشـيـخـ اـلـاسـلـامـ زـكـرـيـاـ الـأـنـصـارـيـ . بيـرـوتـ: دارـ اـحـيـاـ التـرـاثـ العـرـبـيـ ،
دون تاريخ .

٢٧ - الدـمـيـاطـيـ ، أـبـوـبـكرـ مـحـمـدـ شـطاـ . اعـانـةـ الطـالـبـينـ عـلـىـ حلـ أـلـفـاظـ
الـمعـيـنـ . مصرـ : دارـ اـحـيـاـ الكـتبـ العـرـبـيـةـ ، دون تاريخ .

٢٨ - الرـمـلـيـ ، شـفـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ الـعـبـاسـ أـحـمـدـ بـنـ حـمـزـةـ بـنـ شـهـابـ
الـدـيـنـ . نـهاـيـةـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ شـرـحـ المـنـهـجـ . مصرـ : شـرـكـةـ مـكـتـبـةـ
وـمـطـبـعـةـ مـعـطـفـيـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ وـأـوـلـادـهـ ، ١٣٥٢ـهـ / ١٩٣٨ـمـ .

٢٩ - السـيـدـ الـبـكـرـيـ ، السـيـدـ أـبـوـبـكرـ . اعـانـةـ الطـالـبـينـ عـلـىـ حلـ أـلـفـاظـ فـيـتـحـ
الـمـعـيـنـ لـلـمـلـيـيـارـيـ . القـاهـرـةـ: عـيـسـيـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ وـشـرـكـاءـ ، دونـ تاريخـ .

٣٠ - الشـافـعـيـ ، أـبـوـعـبدـالـلـهـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ . أـلـفـاظـ طـ ٢ـ ، بيـرـوتـ: دارـ
الـفـكـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالتـوزـعـ ، ١٤٠٣ـهـ - ١٩٨٣ـمـ .

٣١ - الشـربـيـنيـ ، محمدـ الشـربـيـنيـ الـخطـيبـ . مـفـنـيـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـارـفـ مـعـانـيـ

ألفاظ المنهاج على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى .

مصر: شركة مكتبة ومطبعة مسطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٧ =

١٩٥٨ م

٨٢ - الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي.

المهذب في فقه الإمام الشافعى . ط ٣ ، مصر : شركة ومكتبة ومطبعة

مسطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٩٦ - ١٩٧٦ م

٨٣ - الفغراوى، محمد الزهرى. السراج الوهاج . بيروت : دار المعرفة

للطباعة والنشر، دون تاريخ .

٨٤ - النّووي، أبو زكريا يحيى بن شرف . المنهاج مع شرحه مفتخر المحتاج

إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج . مصر : شركة مكتبة ومطبعة

مسطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٧ = ١٩٥٨ م

٨٥ - النّووي، محي الدين يحيى بن شرف . المجموع شرح المهدى . المدينة

المنورة : المكتبة السلفية ، دون تاريخ .

الفقه الحنبلى :

٨٦ - ابن أبي عمر ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد

بن أحمد بن قدامة المقدسي . الشرح الكبير بحاشية المفتخر .

٨٧ - ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد . المفتخر .

تحقيق: محمد سالم محبس وشعبان محمد إسماعيل، الريافى : مكتبة

الريافى الحديثة ، ١٤٠١ - ١٩٨١ م

طبعة جديدة بالأوفست ، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٩٩٢ م - ١٤٩٢ هـ .

٨٨ - البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس . الرُّوفِ الْمُبَشِّرُ شرح زاد المستقنع . الريافى : مكتبة الريافى الحديثة ، ١٩٧٠ م - ١٤٩٠ هـ .

٨٩ - البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس . شرح منتهى الآراء . المسمى: دقائق أولى النهى، لشرح المنتهى . بيروت : عالم الكتب ، دون تاريخ .

٩٠ - البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس . كشاف القناع عن متن القناع . مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الريافى : مكتبة النصر الحديثة ، دون تاريخ .

٩١ - المرداوى، علام الدين أبو الحسن علي بن سليمان . الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الميجل أحمد بن حنبل . ط ٢ ، تحقيق: محمد حامد الفقي . بيروت : دار أحياء التراث العربي ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٩٢ - المقدسي، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوى . القناع في فقيه الإمام أحمد بن حنبل . تصحیح وتعليق: عبد اللطیف محمد موسى السبکی ، مصر : المکتبة التجاریة الكبرى ، دون تاريخ .

فقه عام وكتب اسلامية :

٩٣ - الإبراهيم ، محمد عقلة . حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون .

١٦ ، عمان : مكتبة الرسالة الحديثة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٢ م.

٩٤ - الإلَامبولي ، أَحمد بن عمر بن أَحمد . القول الحرج في بيان الميسك الشرعي . (مخطوطة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض) .

٩٥ - آل الشِّيخ ، مُحَمَّد بن إِبراهِيم بن عبد اللَّطيف . فتاوى ورسائل سياحة الشِّيخ محمد بن إِبراهِيم بن عبد اللَّطيف آل الشِّيخ . ط ١ ، جمـع وترتيب وتحقيق : مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن قاسم . مَكَّة المكرمة : مطبعة الحكومة ، ١٣٩٩ هـ .

٩٦ - ابن تيمية ، أَحمد بن عبد الحليم تقي الدين . الحسنة ومسئوليـة الحكومة الإسلامية . تحقيق : صلاح عزام ، القاهرة : مطبوعات الشعب ، دون تاريخ .

٩٧ - ابن تيمية ، أَحمد بن عبد الحليم . مجموع فتاوى شيخ الإسلام أَحمد بن تيمية . جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، الرباط : مكتبة المعارف ، دون تاريخ .

٩٨ - ابن تيمية ، تقي الدين . الحسنة في الإسلام . حققه وضبطه ونسقه وصححه وعلق عليه : محمد زهري النجار ، الرياض : المؤسسة السعیدية ، دون تاريخ .

٩٩ - ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . المحيط . تحقيق : لجنة احياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، دون تاريخ .

- ١٠٠ - ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد . بداية المجتهد ونهاية المقتهد . دون مكان النشر ، دار الكتب الحديثة ، دون تاريخ .
- ١٠١ - ابن سلام ، أبو عبيد القاسم . كتاب الأموال . ط ٢ ، تحقيق — وتعليق: محمد خليل هرائى، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة وبيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .
- ١٠٢ - ابن فرحون، أبو الوفا إبراهيم بن أبي عبد الله محمد . تيسير الحكما في أصول الأقفية و منهاج الأحكام . ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٠١هـ .
- ١٠٣ - ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر . أعلام الموقعين عن رتب العالمين . ط ١، حقه ، وفصله ، وضبط غرائيه ، وعلق حواشيه : محمد محى الدين عبد الحميد ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م .
- ١٠٤ - ابن المرتضى ، أحمد بن يحيى . شرح الأزهار . صنعاً : مكتبة غمضان ، ١٤٠١هـ .
- ١٠٥ - ابن المرتضى، أحمد بن يحيى . كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأئمـار . ط ١ ، مصر : مكتبة الخانجي ، ١٣٦٢هـ - ١٩٤٨م .
- ١٠٦ - أبو جيب ، سعدي . القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً . ط ١ ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١١٦ - بيت التمويل الكويتي . الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية .

ط ١ ، الكويت : بيت التمويل الكويتي ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

م ١٩٨١

١١٧ - بيت الزكاة بدولة الكويت . أحكام وأعمال مؤتمر الزكاة الأول

المنعقد في الفترة ٢٩-٣٠ ربى ١٤٠٤ هـ - ١ شعبان ١٤٠٤ هـ - ٣ أبييل

١٩٨٤ م - ٥/٢١٩٨٤ م . الكويت : بيت الزكاة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١١٨ - التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام . البهجة في شرح التحفة .

ط ٣ ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٩٧ هـ -

م ١٩٧٧

١١٩ - الجزيري ، عبد الرحمن . كتاب الفقه على المذاهب الأربعة . بيروت :

دار الفكر ، دون تاريخ .

١٢٠ - الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله . الغشاشون غياث

الأمم في التباين الظليم . ط ٢ ، تحقيق ودراسة وفهرسة : عبد العظيم

الديب ، بدون مكان النشر ، والتّasher ، ١٤٠١ هـ .

١٢١ - خان زادة . منهج اليقين على أدب الدنيا والدين . دون مكان

النشر ، مطبعة محمود بك ، دون تاريخ .

١٢٢ - الدھلوي ، شاه ولی الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقی . جعفة التي

البالغة . بيروت : دار المعرفة ، دون تاريخ .

١٢٣ - الرّحيلي ، وهبة . الفقه الإسلامي وأدلته . ط ١ ، دمشق : دار

الفكر ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٢٤ - سابق ، السيد . فقه السنة . ط ١ ، بيروت : دار الكتاب العربي ،
رمضان ١٣٩١ - نوفمبر ١٩٧١ .

١٢٥ - السنهوري ، عبد الرزاق . مصادر العقيدة في الفقه الإسلامي ، دراسة
مقارنة بالفقه الغربي ، بيروت : دار أحياء التراث العربي ، دون
تاريخ .

١٢٦ - الشاذلي ، حسن علي . الإيجار المنتهي بالتمليك : دراسة مقارنة
بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي . بحث مقدم إلى مجمع الفقه
الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

١٢٧ - شلبي ، محمد مصطفى . أحكام الأسرة في الإسلام ، دراسة مقارنة بين
فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون . ط ٢ ، بيروت :
دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، رمضان ١٣٩٧ - ١٩٧٧ م .

١٢٨ - الشيباني ، محمد بن الحسن . الكتاب . تحقيق وتقديم : سهيل
زكار ، دون مكان النشر ، عبد الهادي حرصوني ، دون تاريخ .

١٢٩ - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند . الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان . ط ٣ ، بيروت : دار أحياء
التراث العربي للنشر والتوزيع ، هـ ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م .

١٣٠ - الفريز ، الصديق محمد الأمين . الغرض وأثره في العقود في الفقه
الإسلامي: دراسة مقارنة . ط ١ ، دون مكان النشر ، والناشر ،
١٣٨٦ - ١٩٦٢ م .

١٣١ - عبد الخالق، عبد الرحمن . القول الفصل في بيع الأجل . الكويت : مكتبة ابن تيمية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م .

١٣٢ - الغزالى، أبو حامد . أحياء علوم الدين . القاهرة : كتاب الشعب، دون تاريخ .

١٣٣ - القرضاوى، يوسف . بيع المرايدة للأمر بالشرا كما تجري عليه المصارف الإسلامية . ط ٢ ، الكويت : دار القلم ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م .

١٣٤ - القرضاوى، يوسف . الحلال والحرام في الإسلام . بيروت، دمشق : دار القرآن الكريم والاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

١٣٥ - القرضاوى، يوسف . فقه الزكاة : دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة . ط ٥ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

١٣٦ - الكنانى، أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون . العقد المنظم للحكم فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام . بهامش كتاب تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٠١ هـ .

١٣٧ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي . الأحكام السلطانية والولايات الدينية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

١٣٨ - المودودي، أبو الأعلى . تدوين الدستور الإسلامي . بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١٣٩ - الهيثمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكّي . الزو اجر عن اقتراح الكيائير . بيروت : دار المعرفة ، ط١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١٤٠ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت. الموسوعة الفقهية ، ط١، الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤٠٣ هـ = (١٩٨٢ م) .

١٤١ - وهبة، محمد السعيد، جمجم، عبدالعزيز محمد رشيد . دراسة مقارنة في زكاة المال : الزكاة في العيزان . ط١ ، جدة : تهامة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

مؤلفات اجتماعية واقتصادية وغيرها :

١٤٢ - الأبجي، كوش عبد الفتاح . محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية : البنوك - شركات الاستثمار . ط١، دبي : دار القلم ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

١٤٣ - أبرمز، تشارلز . المدينة ومشاكل الاسكان ، ترجمة : لجنة من الأستاذة الجامعيين ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، دون تاريخ .

١٤٤ - الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد . أخبار مكة وما فيها من الآثار . ط٢ ، تحقيق : رشدي الصالح ملحن ، مكتبة المكرمة : مطبع دار الثقافة ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

- ١٤٥ - أبو الأجنان، محمد . الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع. من كتاب : دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، ط ١ ، جدة : جامعة الملك عبد العزيز ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
- ١٤٦ - أبو السعود، رمضان. دروس في العقود المسمّاة عقد البيع (فقه القانون المصري واللبناني). بيروت : الدار الجامعية ، دون تاريخ .
- ١٤٧ - أبو عياش ، عبد الله . أزمة المدينة العربية. ط ١ ، الكويت : وكالة المطبوعات ، ١٩٨٠ م .
- ١٤٨ - أبو عيّانة ، فتحي محمد. السكن والعمان الحضري، بحوث تطبيقية في بعض الأقطار العربية . بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ١٤٩ - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية . ط ١ ، إعداد: أحمد عبد العزيز النجار، محمد سمير إبراهيم، محمود نعمان الأنصاري، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ١٥٠ - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية . ط ١ ، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- ١٥١ - اتحاد مجالس البحث العلمي العربي . أنماط السنّا في الوطن العربي

ومناعة الطابوق الطيني. بفداد : اتحاد مجالس البحث العلمي

العربية ، ١٤٠٤ / ١٩٨٤م .

١٥٢ - اتحاد المصارف العربية . التمويل الاسكاني في الوطن العربي "مِن ترکیز علی التجربة الأُرْدُنِيَّة" . بيروت : اتحاد المصارف العربية ، نيسان / أبريل ١٩٨٦ م .

١٥٣ - إسماعيل، حامد محمود . النظام الاقتصادي في الإسلام . ط١، بدون مكان
النشر، والناشر، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م :

١٥٤ - آل الشيخ، عبد المحسن بن عبد الله بن محمد. "المصارف والصناديق المتخصصة في المملكة العربية السعودية ودورها في إنشاء نظام مصرفي إسلامي". رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ.

١٥٥ - الإمام ، أحمد زكي . البنوك التعاونية . مصر: مكتبة عين شمس ودار
الجيل للطباعة ، دون تاريخ .

١٥٦ - الأم المتحدة. حالة المستوطنات البشرية في جمهورية اليمن
الديمقراطية الشعبية، ملامح قطرة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية
لغربي آسيا، شعبة المستوطنات البشرية ، ٣١ ديسمبر ١٩٨٥ .

١٥٧ - بخيت، علي خضر . التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام .
جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

١٥٨ - بدوي ، أحمد زكي . معلم الممطليات التجارية والتعاونية . بيروت : دار الشهفة العربية ، دون تاريخ .

- ١٥٩ - بدوي، أحمد زكي . معجم مطليحات العلوم الاجتماعية . بيروت : مكتبة لبنان ، دون تاريخ .
- ١٦٠ - بركات، عبد الكريم صادق ، الكفراوي ، عوف محمود . الاقتصاد المالي
الإسلامي ، دراسة مقارنة بالنظم الوضعية . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٤ .
- ١٦١ - بيان إسلامي وتمويل بالمشاركة . ندوات علمية وجلسات تدريبية ،
جدة : جامعة الملك عبدالعزيز بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك
الإسلامية .
- ١٦٢ - بريز ، جيرالد . مجتمع المدينة في البلاد النامية . ترجمة وتقديم :
محمد محمود الجوهرى ، تصدر : إبراهيم بفدادى ، القاهرة : دار نهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة ونيويورك : مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، أغسطس ١٩٨٢ م .
- ١٦٣ - البنك الدولي . الإسكان ورقة عن السياسة في قطاعه . القاهرة :
مطبع الأهرام التجارية ، مايو ١٩٧٥ م .
- ١٦٤ - البنك الدولي . تقرير عن التنمية في العالم ١٩٧٩ م . واشنطن :
البنك الدولي ، أغسطس ١٩٧٩ م .
- ١٦٥ - بنك فيصل الإسلامي السوداني . بنك فيصل الإسلامي السوداني خصائصه
ومعاملاته . إعداد : إدارة البحث والإحصاء والإعلام بالتعاون مع بعض
إدارات البنك . بنك فيصل الإسلامي السوداني ، ربى الثاني ١٤٠٥ /
يناير ١٩٨٥ م .

- ١٦٦ - الجرد اوي، عبد الرؤوف عبد العزيز . الاسكان في الكويت . ط ١ ، مراجعة وتقديم : محمد غانم الرميحي ، الكويت : شركة كاظمة للنشر والتّرجمة والتّوزيع ، ١٩٧٨ م .
- ١٦٧ - الجليلي، عبد الرحمن . تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام . ط ١ ، الريّاضي : دار العلوم للطباعة والنشر ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م .
- ١٦٨ - الجمال ، مصطفى . البيع في القانونين اللبناني والمصري . بيروت: الدار الجامعية ، ١٩٨٦ م .
- ١٦٩ - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتّشريع . بؤرة مستقبلية للاقتصاد المصري في ظل التطورات العالمية والإقليمية ، بحوث ومناقشات المؤتمر العلمي السنوي الخامس للاقتصاديين المصريين ٢٢ - ٢٩ مارس ١٩٨٠ م . القاهرة : المركز العربي للبحث والنشر ، ١٩٨٣ م .
- ١٧٠ - حمود، سامي حسن أحمد . تطوير الأعمال المصرافية بما يتتفق والشريعة الإسلامية . ط ٢ ، عمان: دار الفكر للنشر والتّوزيع ، ١٤٠٢ / ١٩٨٢ م .
- ١٧١ - خضري، أحمد حسن . "الوديعة المصرفية في فو" الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة" . رسالة ماجستير ، فرع الفقه والأصول - شعب الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة : ١٤٠٢ - ١٩٨٢ ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م .
- ١٧٢ - الخطيب ، فاروق صالح . تقدير دالة الطلب على الاسكان في مدينة جدة . ط ١ ، جدة : جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الاقتصاد والإدارة ،

” مركز البحث والتنمية ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م .

١٧٣ - الخياط، عبد العزيز . المجتمع المتكافل في الإسلام . ط ٢ ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، عمان : مكتبة الأقصى ، ١٤٠١ - ١٩٨١ م .

١٧٤ - درة ، إسماعيل إبراهيم الشيخ . اقتصاديات الإسكان . الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ١٤٠٨ ، ١٩٨٨ م .

١٧٥ - الدربيش، أحمد بن يوسف بن أحمد . ”الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام“ . رسالة دكتوراه ، قسم الفقه ، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الريانى : ١٤٠٩ - ١٩٨٨ م .

١٧٦ - الدقاد، إبراهيم . مشكلة السكن في الأرض المحتلة . ط ٢ ، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨١ م .

١٧٧ - دنيا، شوقي أحمد . تمويل التنمية في الاقتراض الإسلامي ، دراسة مقارنة . ط ١ ، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م .

١٧٨ - دياب، أسعد . ضمان عيوب المبيع الخفية ، دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة العربية والأوروبية . ط ٣ ، بيروت : دار إقرارا للنشر والتوزيع والطباعة ، ١٤٠٣ / ١٩٨٣ م .

١٧٩ - الدياطي، فاروق حامد . تخطيط الإسكان التعاوني ودوره في حل مشكلات الإسكان . القاهرة: معهد التخطيط القومي ، ١٩٦٦ م .

- ١٨٠ - الزرقا^٢ ، مغطفى أحمد . العصراف: معاملاتها ودائعها وفوائدها ، من كتاب قرأت في الاقتصاد الإسلامي . ط ١ ، جدة : جامعة الملك عبد العزيز - مركز النشر العلمي ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ١٨١ - الزرقا^٢ ، مغطفى أحمد . نظام التأمين: حقيقته - والرأي الشرعي فيه . ط ١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ١٨٢ - سلامة ، عابدين أحمد . ال حاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية . بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي ، إسلام آباد : ١٩ - ٢٣ مارس ، ١٩٨٣ م . إسلام آباد : معهد الاقتصاد ، الجامعة الإسلامية ، ١٩٨٣ م .
- ١٨٣ - سعيد ، سلوى أحمد محمد . الإسكان والمسكن والبيئة . جدة : دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٨٤ - الشهوري ، عبد الرزاق أحمد . الوسط في شرح القانون المدني . بيروت : دار أحياء التراث العربي ، دون تاريخ .
- ١٨٥ - شابرا ، محمد عمر . نحو نظام نقدى عادل ، دراسة للبنقود والمميات والسياسة النقدية في ضوء الإسلام . الطبعة العربية الأولى ، ترجمة : سيد محمد سكر ، مراجعة : رفيق المصري ، الولايات المتحدة الأمريكية : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٨٦ - شحاته ، شوقي إسماعيل . التطبيق المعاصر للزكاة . ط ١ ، جدة : دار الشروق ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

١٨٧ - الشّيخ ، فاطمة محمد الحفني . الاسكان بمصر: بعض الجوانب الاقتصادية والفنية . ط١ ، القاهرة : معهد التخطيط القومي ، ١٩٨٠ م .

١٨٨ - الصّباح ، سعاد . الكويت: آفاقاً على المشاكل الحالية والأمّيال المستقبلة . ط١ ، الكويت : ذات السلسل للطباعة والنشر والتوزيع بالتعاون مع دار أمستلوردن للنشر بلندن ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

١٨٩ - صديقي ، محمد نجاة الله . النّظام المصرف في الارضي . ط١ ، ترجمة : عابدين أحمد سلامة ، مراجعة التّرجمة : أحمد داود المزاجي ، جدة : جامعة الملك عبد العزيز ، المجلس العلمي ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

١٩٠ - الفّريز ، صديق . أشكال وأساليب الاستثمار . بحث مقدم لبرنامج الاستثمار والتّمويل بالمشاركة ، جدة : جامعة الملك عبد العزيز والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، دون تاريخ .

١٩١ - طاشكendi ، فرحات . ترشيد الإنفاق على مشاريع الاسكان : بحث مقدم لحلقة العمران والبيئة . الريافى: كلية العمارة والتخطيط ، جامعة الملك سعود ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

١٩٢ - الطّيار ، عبدالله بن محمد بن أحمد . التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي ، مقارن بنظام المملكة العربية السعودية . ط١ ، الريافى : مكتبة المعارف ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

١٩٣ - العبادي ، عبدالله عبد الرحيم . موقف الشّريعة من المصادر الإسلامية المعاصرة . ط١ ، بدون مكان النّشر والناشر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١٩٤ - عبد الرحمن ، جابر جاد . اقتصاديات التعاون . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٦ م .

١٩٥ - عبد المنان ، محمد . الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة . ترجمة : منصور إبراهيم التركي ، الإسكندرية : المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، دون تاريخ .

١٩٦ - عبد المولى ، السيد . أصول الاقتصاد . القاهرة : دار الفكر العربي ، دون تاريخ .

١٩٧ - عثمان ، محمد عبد الستار . المدينة الإسلامية . الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ذو الحجة ١٤٠٨ هـ - أغسطس / آب ١٩٨٨ م .

١٩٨ - عزت ، نعمت محمد . دراسة تحليلية لسياسات الإسكان في جمهورية مصر العربية . القاهرة : معهد التخطيط القومي ، ١٩٨٠ م .

١٩٩ - عفر ، محمد عبد المنعم . الاقتصاد الإسلامي . ط ١ ، جدة : دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٢٠٠ - عفر ، محمد عبد المنعم . الاقتصاد التحليلي الإسلامي، التصوفيات الفردية . جدة : دار حافظ للنشر والتوزيع ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

٢٠١ - عفر ، محمد عبد المنعم . التخطيط والتنمية في الإسلام . جدة : دار البيان العربي ، للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٢٠٢ - عفر ، محمد عبد المنعم . دراسات في التمويل الزراعي . القاهرة :

معهد التخطيط القومي ، ١٩٧٠ م

٢٠٣ - عفر ، محمد عبد المنعم . السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقديم . ط ١ ، القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٢ م

٢٠٤ - عفر ، محمد عبد المنعم . مشكلة التخلف واطار التنمية والتكميل بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر . ط ١ ، القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٢ م

٢٠٥ - عفر ، محمد عبد المنعم . نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام ، الدخول والاستقرار . القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

٢٠٦ - عفر ، محمد عبد المنعم . النظام الاقتصادي الإسلامي وساسته . جدة : دار حافظ للنشر والتوزيع ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م

٢٠٧ - عفر ، محمد عبد المنعم . النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفك الاقتصادي المعاصر . ط ١ ، قبرص : بنك فيصل الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م

٢٠٨ - علام ، أحمد خالد . التخطيط الإقليمي . القاهرة : مطبعة النهضة العربية ، ١٩٨٢ م

٢٠٩ - علي ، إبراهيم فؤاد أحمد . الموارد المالية في الإسلام . ط ٣ ، مصر : دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٩٧٢ م

- ٢١٠ - العلي ، عادل . التأمينات الاجتماعية : دراسة في جوانبها المالية والاقتصادية وتطبيقاتها في العراق . العراق : مطبع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨١ هـ - ١٤٠١ م .
- ٢١١ - عمر ، حسين . موسوعة المصطلحات الاقتصادية . ط ٣ ، جدة : دار الشروق ، ١٩٧٩ هـ - ١٣٩٩ م .
- ٢١٢ - عوفى ، محمد هاشم . دليل العمل في البيروk الإسلامية . ط ١ ، الخرطوم : بنك التنمية التعاوني الإسلامي ، محرم ١٤٠٦ هـ - سبتمبر ١٩٨٥ م .
- ٢١٣ - الفزالي ، عبد الحميد . التخطيط الاقتصادي في ظل فائض استثماراتي ، الحالة الكويتية . ط ١ ، الكويت : دار القلم ، ١٩٧٢ هـ - ١٣٩٢ م .
- ٢١٤ - فادن ، يوسف محمد أسامه . مساهمة الاسكان في تطوير المدين . بحث مقدم إلى حلقة العمران والبيئة ، الرياضي : جامعة الملك سعود ، كلية العمارة والتخطيط ، جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ ، فبراير ١٩٨٦ م .
- ٢١٥ - فرج ، عبد الرّازق حسن . الالتزام بضمان العين المؤجّرة في القانون المدني وفي القوانين الخاصة بـالإيجارات : دراسة مقارنة . القاهرة : مطبعة المدني ، ١٩٧٩ هـ - ١٣٩٩ م .
- ٢١٦ - القرنيشاوي ، حاتم . الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقيدة المرابحة : بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس للمجمع العلمي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان : ١٩٨٢ / ١٤٠٢ هـ .
- ٢١٧ - القطب ، إسحق يعقوب ، أبو عياش ، عبد الله . النمو والتخطيط الحضري في دول الخليج العربي . ط ١ ، الكويت : وكالة المطبوعات ، ١٩٨٠ م .

- ٢١٨ - الكندري ، عبد الله رمضان . مشكلة الإسكان في دولة الكويت دراسة تحليلية تقويمية ، الكويت : قسم الجغرافيا بجامعة الكويت والجمعية الجغرافية الكويتية ، جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ - فبراير ١٩٨٦ م .
- ٢١٩ - المتتى ، أبو اليزيد علي . ذاتية المعاملات الإسلامية . القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، دون تاريخ .
- ٢٢٠ - مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان . الفاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان . ط ٢ منقحة ومحسنة ، ترجمة : عبد العليم السيد منسي ، مراجعة : حسين عمر إبراهيم ورفيق المصري ، جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٢٢١ - مسعود ، مجید . موضوعات في التنمية والتخطيط . ط ١ ، بيروت: دار ابن خلدون ، ١٢/١٩٨٠ م .
- ٢٢٢ - المصري ، رفيق . الربا والجسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي . ط ١ ، جدة : دار حافظ للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .
- ٢٢٣ - المصري ، عبد السميح . مقومات الاقتصاد الإسلامي . ط ١ ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ربيع الثاني ١٣٩٥ هـ = مايو ١٩٧٥ م .
- ٢٢٤ - مطاوع ، عيون عبد القادر . المشكلة القومية للاسكان من خلال مناقشات ممثلين الأمة في مجلس الشعب . مذكرة داخلية (٢٤٠) ، القاهرة : معهد التخطيط القومي ، أكتوبر ، ١٩٨٠ م .

٢٢٥ - معهد البحوث والدراسات العربية بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، التحضر في الوطن العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧٨ م.

٢٢٦ - المعهد العربي للتخطيط . الحلقة النقاشية الثالثة للعام الدراسي ١٩٨٠ / ١٩٧٩ المعهد العربي للتخطيط ، يناير ١٩٨١ م.

٢٢٧ - مكي ، علي سعيد عبد الوهاب . تمويل المشروعات في ظل الإسلام "دراسة مقارنة" . القاهرة: دار الفكر العربي ودار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٩٧٩ م.

٢٢٨ - منظمة الخليج للاستشارات الصناعية . صناعة الحديد والصلب في دول الخليج العربية . دون مكان النشر ، والناشر ، والتاريخ .

٢٢٩ - منظمة العوام والمدن الإسلامية . الاسكان في المدينة الإسلامية ، ندوة أنقرة - ١٢. إلى ٢١ شوال ١٤٠٤ - ٢٥ - ١٦ يوليو ١٩٨٤ م . القاهرة : مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية .

٢٣٠ - مؤسسة تهامة للإعلان والعلاقات العامة وأبحاث التسويق. دليل البيزوك والاستثمارات في المملكة العربية السعودية . ط ١ ، جدة : مؤسسة تهامة للإعلان وال العلاقات العامة وأبحاث التسويق ، ٥١٤٠١ - ١٩٨١ م .

٢٣١ - الموسى ، عبد الرسول علي . الاسكان ومفهوم التخطيط الاسكاني . القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٢ م .

- ٢٢٢ - الموسى، عبد الرسول علي . التطور العمراني والتخطيط في الكويت .
١٦ ، الكويت : كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، شباط (فبراير)

• م ١٩٨١

- ٢٣٣ - الناشي، سالم أحمد . المشكلة الاسكانية بين أحقية الحكومة وأولوية مجلس الأمة وانتظار المواطن . ط ١ ، الكويت : مكتبة ابن تيمية ،

• م ١٩٨٤

- ٢٣٤ - الشبهان، محمد فاروق . أبحاث في الاقتصاد الإسلامي . ط ١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة - والنشر - والتوزيع ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

- ٢٣٥ - هلال ، عبد الغفار عوف . مشكلة الإسكان في إمارة أبوظبي . أبوظبي : دايرة التخطيط ومؤسسة أبوظبي للطباعة والنشر ، يوليوا ١٩٨١ م .

- ٢٣٦ - الهواري، سيد . الطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية . بحث مقدم لبرنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة ، جدة : جامعة الملك عبد العزيز بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠١ -

• م ١٩٨٠

- ٢٣٧ - هيكل، عبد العزيز فهمي . موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاجتماعية ،
• م ١٩٨٠

- ٢٣٨ - وهيبه، عبد الفتاح محمد . في جغرافية العمران . بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان : مؤسسة جواد للطباعة والتوزيع ،

• م ١٩٨٠

٢٣٩ - يوّنس ، عبد الله مختار . الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي . ط ١ ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤٠٢ هـ -

١٩٨٢ م .

معاجم لغوية :

٢٤٠ - ابن دريد ، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري . كتاب جمهرة اللغة . ط جديدة بالأوفست ، بيروت : دار صادر ، دون تاريخ .

٢٤١ - ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكريّا اللغوي . جمل اللغة . ط ١ ، دراسة وتحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٢٤٢ - ابن فارس ، أبو الحسين أحمد . معجم مقاييس اللغة . تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون ، قم : دار الكتب العلمية ، دون تاريخ .

٢٤٣ - ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم . لسان العرب . بيروت: دار صادر ، دون تاريخ .

٢٤٤ - البعلبي ، منير . المورد . ط ١٣ ، بيروت : دار العلم للملاييين ، ١٩٧٩ م .

٢٤٥ - الجرجاني ، علي بن محمد الشريف . كتاب التعريفات . بيروت: مكتبة لبنان ، ١٩٧٨ م .

٢٤٦ - الجوهرى ، إسماعيل بن حماد . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . ط ٢٦ ،

تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، بيروت : العلم للملاييin ، ١٣٩٩ /

١٩٧٩ .

٢٤٧ - دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر . الموسوعة العربية الميسرة . مورة طبق الأصل من طبعة ١٩٦٥ م ، إشراف : محمد شفيق غربال ، القاهرة : دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، دون تاريخ .

٢٤٨ - رضا، أحمد . معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة . بيروت : دار مكتبة الحياة ، ١٣٧٧ - ١٩٥٨ م .

٢٤٩ - الزبيدي، محمد مرتضى . تاج العروس من جواهر القياموس . دون مكان النشر ، والناشر ، والتاريخ .

٢٥٠ - الزمخشري، جار الله أبو قاسم محمود بن عمر . أساس البلاغة . تحقيق: عبد الرحيم محمود ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٩ / ١٩٧٩ م .

٢٥١ - الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب . القاموس المحيط . دون مكان النشر، والناشر ، والتاريخ .

٢٥٢ - الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرى . المساوح المثير في غير الشرح الكبير للرافعى . بيروت : المكتبة العلمية ، دون تاريخ .

٢٥٣ - مجمع اللغة العربية . المعجم الوسيط . إخراج : إبراهيم مصطفى وآخرون ، طهران : المكتبة العلمية ، دون تاريخ .

الوثائق والمصادرات الحكومية :

٢٥٤ - جامعة الملك عبد العزيز . كلية الاقتصاد والإدارة . مركز البحوث والتنمية . نشرة الأنظمة السعودية لعام ١٢٩٤هـ .

٢٥٥ - جامعة الملك عبد العزيز . كلية الاقتصاد والإدارة . مركز البحوث والتنمية . نشرة الأنظمة السعودية لعام ١٢٩٥هـ .

٢٥٦ - الشركة السعودية للحديد والصلب . التقرير السنوي السادس ، ١٩٨١م . الجبيل : مطابع الصناعات المساندة ، ١٩٨٦م .

٢٥٧ - الشركة السعودية للحديد والصلب . التقرير السنوي السابعة لـ ١٩٨٧م . الجبيل : مطابع الصناعات المساندة ، ١٩٨٧م .

٢٥٨ - الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) . التقرير السنوي الحادي عشر ، ١٤٠٨ - ١٤٠٢هـ ، الجبيل: مطابع الصناعات المساندة .

٢٥٩ - الشعبة الاقتصادية بدائرة التخطيط لإمارة أبوظبي، التطورات الاقتصادية والاجتماعية لإمارة أبو ظبي ١٣٧٥هـ - ١٩٨٢م . أبوظبي: مطبوعات الشعبة الاقتصادية بدائرة التخطيط ، ١٩٨٢م .

٢٦٠ - المملكة العربية السعودية . المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني . طريق المستقبل ... والمسيرة الشاجنة ، ط ١ . الرياض : شركة العبيكان ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٢٦١ - المملكة العربية السعودية . مؤسسة النقد العربي السعودي . إدارة الأبحاث الاقتصادية والإحصاء . التقرير السنوي لعام ١٣٩٢ - ١٣٩٣هـ .

٢٦٢ - المملكة العربية السعودية . مؤسسة النقد العربي السعودي . إدارة الأبحاث الاقتصادية والإحصاء . التقارير السنوية للأعوام ١٣٩٥-١٤٠٥هـ .

١٤٠٧هـ

(ملاحظة : هذا المرجع عبارة عن ١٣ تقريراً) .

٢٦٣ - المملكة العربية السعودية . مؤسسة النقد العربي السعودي . إدارة الأبحاث الاقتصادية والإحصاء . النشرة الإحصائية ١٤٠٨هـ .

٢٦٤ - المملكة العربية السعودية . وزارة التخطيط . خطة التنمية الثالثية ١٤٠٥-١٩٨٥هـ .

٢٦٥ - المملكة العربية السعودية . وزارة التخطيط . خطة التنمية الثانية ١٤٠٠-١٣٩٥هـ .

٢٦٦ - المملكة العربية السعودية . وزارة التخطيط . خطة التنمية الرابعة ١٤١٠-١٤٠٥هـ .

٢٦٧ - المملكة العربية السعودية . وزارة العمل والشئون الاجتماعية . وكالة الوزارة لشئون العمل . انجازات إدارة التدريب المهني لعام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ . الريافى : مركز التدريب المهني .

٢٦٨ - المملكة العربية السعودية . وزارة المالية والاقتصاد الوطني . بنك التسليف السعودي . التقرير السنوي لعام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٢م .

٢٦٩ - المملكة العربية السعودية . وزارة المالية والاقتصاد الوطني . مندوب التنمية العقارية . تقرير عن السنوات السبع الأولى ١٣٩٦/١٣٩٥هـ .

١٤٠١هـ / ١٤٠٢م .

- ٢٢٠ - المملكة العربية السعودية . وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
صندوق التنمية العقارية . تقرير للعام المالي ١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ .
- ٢٢١ - المملكة العربية السعودية . وزارة المالية والاقتصاد الوطني . صندوق التنمية العقارية . تقرير للعام المالي ١٤٠١ - ١٤٠٢ هـ .
- ٢٢٢ - المملكة العربية السعودية . وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
صندوق التنمية العقارية . دليل قروض الاستثمار . الادارة الفنية ،
الرياض : مطبع نجد التجارية ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ٢٢٣ - المملكة العربية السعودية . وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
مصلحة الإحصاءات العامة . الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة لشهر
مارس ١٩٨٧ الموافق للفترة من ١ رجب إلى ٢ شعبان ١٤٠٢ هـ .
- ٢٢٤ - المملكة العربية السعودية . وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
مصلحة الإحصاءات العامة . الكتاب الاحصائي السنوي للأعوام ١٣٩٥ - ١٤٠٢ .
- ملاحظة : (هذا المرجع عبارة عن ١٣ كتاباً) .
- ٢٢٥ - المملكة العربية السعودية . وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
مصلحة الإحصاءات العامة . الكتاب السنوي لاحصاءات التجارة الخارجية
للسنة (١٣٩٥ - ١٤٠٢) .
- ملاحظة : (هذا المرجع عبارة عن ١٣ كتاباً) .
- ٢٢٦ - المملكة العربية السعودية . وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

مصلحة الإحصاءات العامة . المؤشر الإحصائي . العدد الثاني عشر ،

١٤٠٧ / ١٩٨٢ م

٢٧٧ - المملكة العربية السعودية . الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس . أسيان القلب لتبليط الخرسانة ، دراسة رقم (٢) ، ١٩٧٩ م .

الدوريات :

٢٧٨ - " الآثار الاجتماعية والاقتصادية للهجرة " ، دراسات عملية ، العدد ١٧ ، ١٨ ، (١٩٨٢ م) .

٢٧٩ - " الاقتصاد في تكلفة البناء" ، الاسكان والتنمية ، العدد الأول ، السنة الأولى ، ١١ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٨٤ م - ٦ محرم (١٤٠٥ هـ) .

٢٨٠ - " الانفتاحيون يحاولون عرض القطاع العام للبيع بعد ٢٥ سنة من التعمير والتأمين" ، جريدة القبس ، الكويت : الأحد : ٩/٦/١٩٨٢ م ، العدد ٥٥١ .

٢٨١ - ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله "بيع البضاعة بسعر زائد إلى أجل جائز شرعاً" ، الشور ، العدد ٥١ ، السنة ٥ ، (ربيع الآخر - ١٤٠٨ هـ) ، كانون أول (ديسمبر ١٩٨٢ م) .

٢٨٢ - جمعة ، سعد . "نظريات في استراتيجية التنمية" تنمية المجتمع ، العدد ٣ ، (أبريل ، مايو ، يونيو ، ١٩٧٨ م) .

٢٨٣ - حمزة ، غازي محي . "التنمية ومستقبل الإسكان الحضري" ، الصناعية ، العدد الأول ، السنة ٤ ، (أبريل ١٩٨٠ م) .

- ٢٨٤ - "الخطط الإسكانية في الوطن العربي". الإسكان والتعهيد . العدد ٣ ، السنة ٢ ، (محرم ١٤٠٦ - أكتوبر ١٩٨٥ م) .
- ٢٨٥ - ريماوي، وليد وآخرون . "ديناميكية الإسكان (النموذج الكويتي)" . مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد ١١، السنة ٣ ، (تموز يوليو ١٩٧٧ م ، رجب ١٣٩٧ هـ) .
- ٢٨٦ - الزرقا، محمد أنس . "نظم التوزيع الإسلامية" . مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي . العدد الأول ، المجلد الثاني ، (صيف ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) .
- ٢٨٧ - زكي ، جمال ، فهمي ، نهى ، "الإسكان الريفي" . المجلة الاجتماعية القومية ، العدد ٣ ، (سبتمبر ١٩٦٥ م) .
- ٢٨٨ - زيتون، محمد كامل . "موقع محدودي الدخل من الإسكان الاقتصادي" . الأهرام الاقتصادي .
- ٢٨٩ - شهيب، كمال صبري . "الإسكان والتشريعات" . عالم البناء ، (يوليو - أغسطس ١٩٨٥ م) .
- ٢٩٠ - صالح ، كمال سعيد . "الإسكان والتنمية" . تنمية المجتمع ، العدد ٣ ، (أبريل، مايو، يونيو ١٩٧٨ م) .
- ٢٩١ - صديقي، محمد نجاة الله . "البنوك الإسلامية" . مجلة المعاصر ، العدد ٢٠ ، (ذو القعدة - ذو الحجة - محرم ١٤٠٠ هـ ، أكتوبر - نوفمبر ، ديسمبر ١٩٧٩ م) .
- ٢٩٢ - الفرير، العذيق. "أشكال وأساليب الاستئثار في الفكر الإسلامي" . مجلة

البنوك الإسلامية، العدد ١٩، (شوال ١٤٠١هـ / أغسطس وسبتمبر ١٩٨١م) .

٢٩٣ - ضميرية، عثمان جمعة . "مدى تدخل الدولة في فرق الفرائب وتوظيف الأموال" ، البيان ، العدد ١٣ ، (ذو الحجة ١٤٠٨هـ / أغسطس ١٩٨٨م) .

٢٩٤ - علي، آزاد محمد . "دور الإسكان الحضري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية" ، مجلة النفط والتنمية ، العدد ٦ ، السنة ٤ ، (أبريل ١٩٧٩م) .

٢٩٥ - الفنجري، محمد شوقي. "حول مشروعية فوائد الوادع بالبنوك" ، مجلة مصر المعاصرة .

٢٩٦ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . "حكم التسuir" ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد ٦ ، (ربيع الثاني وجمادي الأولى والثانية، ١٤٠٢هـ) .

٢٩٧ - "مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة" . الوعي الإسلامي ، العدد ١٩٤ ، (جمادي الآخرة ١٤٠٩هـ / يناير ١٩٨٩م) .

٢٩٨ - محسن، مروان . "السكن والسكان في الوطن العربي" . التنمية ، العدد ١٥٥ ، السنة ١٤ ، (نisan ١٩٨٦م) .

٢٩٩ - المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية . "الأبعاد الاجتماعية للسكن الشعبي في العراق" . السحوت الاجتماعية والجنائية ، العدد الأول ، السنة ٧ و ٨ ، (١٩٧٨م - ١٩٧٩م) .

٣٠٠ - المعمري، رفيق . "مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج أو في الربح" . مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، (صيف ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .

٣٠١ - "المؤتمر الأفريقي الآسيوي للإسكان" . المجلة الاجتماعية القومية ، المجلد الأول ، العدد الأول ، (يناير ١٩٦٤ م) .

٣٠٢ - المنيس ، وليد . "القواعد الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة في الطلب على السكن بالكويت" . مجلة دراسات الخليج والجزرية العربية ، العدد ٤٢ ، (أبريل ١٩٨٥ م - رجب ١٤٠٥ هـ) .

٣٠٣ - ونوس ، منير . "نحو سياسات إسكانية عربية مشتركة" . مجتمع وعمران ، العدد ٣ ، (رجب ١٤٠٣ هـ / مايو ١٩٨٣ م) .

الفهرس

الفهرس

و

المقدمة

ز

الهدف من البحث

ز

منهج البحث

ح

حدود البحث

ط

خطة البحث

الفصل الأول : أهمية الإسكان ومدى الاهتمام به

٣

المبحث الأول : أهمية دراسة الإسكان ، ومدى الاهتمام به

٣

المطلب الأول : أهمية دراسة الإسكان

٦

المطلب الثاني: مدى الاهتمام بالإسكان

٧

أولاً : الاهتمام بالسكن في الأنظمة والقوانين الوضعية
الحالية .

١٠

ثانياً: الاهتمام بالسكن في الشريعة الإسلامية .

١٤

المبحث الثاني: تعريف وأهمية السكن

١٤

المطلب الأول : تعريف السكن

١٨

المطلب الثاني: أهمية السكن

١٨

أولاً : أهمية السكن الاقتصادية

٢٤

ثانياً: أهمية السكن الاجتماعية

٢٥

ثالثاً: أهمية السكن الصحية والشخصية والنفسية

الفصل الثاني : المشكلة الإسكانية

٣٠

المبحث الأول : تعريف المشكلة الإسكانية

- ٣٣ المبحث الثاني: مظاهر المشكلة الإسكانية
- ٣٣ المطلب الأول : نفع العرف من الوحدات السكنية
- ٣٥ أولاً : في الأردن
- ٣٦ ثانيًّا : في سوريا
- ٣٦ ثالثًّا : في العراق
- ٣٧ رابعاً : في مصر
- ٣٨ خامساً : في جمهورية اليمن الجنوبي
- ٤٨ المطلب الثاني: ارتفاع الإيجارات
- ٤١ المطلب الثالث: ارتفاع درجة التزاحم
- ٤٢ أولاً : كيفية قيامي درجة التزاحم
- ٤٣ ثانيًّا : أمثلة لارتفاع درجة التزاحم
- ٤٣ ١ - في الدول العربية
- ٤٤ ٢ - في الأردن
- ٤٥ ٣ - في مصر
- ٤٥ شالثًّا : مساوىً ارتفاع درجة التزاحم
- ٤٧ المطلب الرابع: تدني المستويات الصحية والإسكانية
- ٤٨ أولاً : أمثلة على تدني المستويات الصحية والإسكانية
- ٤٨ ١ - في بعض الدول العربية
- ٤٨ ٢ - في الأردن
- ٤٩ ٣ - في إمارات العربية المتحدة
- ٤٩ ٤ - في سوريا
- ٤٩ ٥ - في مصر
- ٥٠ ثانيًّا : ظاهرة المساكن العشوائية

الفصل الثالث : أسباب المشكلة الإسكانية

٥٤	المبحث الأول : مجموعة الأسباب الاقتصادية
٥٤	المطلب الأول : ارتفاع التكاليف
٥٥	أولاً : ارتفاع سعر الأرض
٦١	ثانياً : ارتفاع أسعار مواد البناء
٦٢	ثالثاً : النقص في الأيدي العاملة المدربة
٦٤	رابعاً : سيادة أساليب البناء التقليدية
٦٧	المطلب الثاني: تأثير الدخل الفردي
٦٩	المطلب الثالث: نقص رأس المال ، وانخفاض حجم الاستثمار، وقصور مؤسسات التمويل
٧١	أولاً : نقص رأس المال ، وانخفاض حجم الاستثمار
٧٥	١ - في السودان
٧٥	٢ - في العراق
٧٦	٣ - في مصر
٧٦	ثانياً : قصور مؤسسات التمويل
٧٨	١ - في الأردن
٧٩	٢ - في السودان
٧٩	٣ - في الكويت
٨١	المبحث الثاني: مجموعة الأسباب السكانية والاجتماعية
٨١	المطلب الأول : الزيادة السكانية
٨٢	أولاً : الزيادة الطبيعية
٨٢	ثانياً : الهجرة من الريف إلى المدن
٨٥	ثالثاً: ارتفاع معدل الزواج دون مقابلة ذلك بخطة إسكانية مناسبة

المطلب الثاني: التّغيير الاجتماعي ٨٥

المطلب الثالث: سوًى استخدام الأرض ٨٧

أولاًً : القيام بالتوسيع الأفقي في البناء ٨٢

ثانياً: وجود مساحات كبيرة من الأراضي غير المستغلة داخل المدن ٨٨

المطلب الرابع: أشر بعض الأنظمة والقوانين الوضعية ٩٨

المبحث الثالث: مجموعة الأسباب الإسكانية ٩٣

المطلب الأول : قصور السياسات الإسكانية ٩٣

المطلب الثاني: نقص المساكن الحالية ٩٧

أولاًً : وجود عجز مترافق في عدد الوحدات السكينة ٩٧

ثانياً: تزايد عدد المباني المستهلكة ٩٧

ثالثاً: نزع الملكيات وهدم البيوت ٩٨

رابعاًً : هبوط المعدل السنوي لعدد الوحدات المنفذة ٩٩

الفعل الرابع : صيغ توفير السكن لغير الفقرا

المبحث الأول : صيغ البيع

105

المطلب الأول : البيع الحال

105

المطلب الثاني: البيع بالتقسيط

106

أولاً : معنى التقسيط لغة

107

ثانياً: تعريف بيع التقسيط اصطلاحاً

107

ثالثاً: مشروعية بيع التقسيط

108

رابعاً: دور بيع التقسيط في توفير السكن

112

خامساً: اعتراضات اقتصادية على بيع التقسيط ومناقشتها

124

المطلب الثالث: بيع المراقبة للأمر بالشرا'

122

١٢٨	أولاً : تعريف المراقبة لغةً واصطلاحاً
١٢٨	١ - تعريف المراقبة لغةً
١٢٨	٢ - تعريف المراقبة اصطلاحاً
١٢٩	ثانياً : مشروعية عقد المراقبة
١٣٠	ثالثاً : شروط عقد المراقبة
١٣٢	رابعاً : أهمية عقد المراقبة
١٣٢	خامساً : صور المراقبة
١٣٣	سادساً : حكم بيع المراقبة للأمر بالشروع ^١
١٣٥	سابعاً : دور بيع المراقبة للأمر بالشرع ^١ في توفير السكن
١٣٦	المطلب الرابع: الإيجارة المنتهية بالبيع
١٤٠	دور الإيجارة المنتهية بالبيع في توفير السكن
١٤٢	المبحث الثاني: الإيجارة
١٤٣	المطلب الأول : تعريف الإيجارة لغةً واصطلاحاً
١٤٣	أولاً : الإيجارة لغةً
١٤٤	ثانياً : الإيجارة اصطلاحاً
١٤٥	المطلب الثاني: مشروعية عقد الإيجارة
١٤٧	المطلب الثالث: أهمية عقد الإيجارة
١٤٨	المطلب الرابع: دور عقد الإيجارة في توفير السكن
١٤٩	المبحث الثالث: المشاركة المنتهية بالتمليك
١٤٩	المطلب الأول : تعريف المشاركة المنتهية بالتمليك
١٥٠	المطلب الثاني: دور المشاركة المنتهية بالتمليك في توفير السكن
١٥٨	المبحث الرابع: الجمعيات التعاونية لبناء المساجن

- ١٥٩ المطلب الأول : مزايا الجمعيات التعاونية لبناء المساكن
١٦٢ المطلب الثاني: نظرة الشريعة الإسلامية للجمعيات التعاونية
١٦٤ المبحث الخامس: القرف
١٦٤ المطلب الأول : تعريف القرف
١٦٥ المطلب الثاني: مشروعية القرف، ومدى اهتمام الشريعة بذلك
١٦٧ المطلب الثالث: مصادر القرف
١٧٠ المطلب الرابع: دور القرف في توفير السكن

الفصل الخامس : طرق توفير السكن للقرف^١

- ١٧٨ المبحث الأول : الصدقات
١٧٨ المطلب الأول : الصدقات الواجبة "الزكاة"
١٧٩ أولاً : تعريف الزكاة وحكمها
١٧٩ ١ - تعريف الزكاة لغةً وشرعًا
١٨١ ٢ - حكم الزكاة
١٨٢ ثانيةً : علاقة الدولة بجباية الزكاة
١٨٦ ثالثاً : مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة
١٨٦ ١ - يعطى كفاية عمره
١٨٩ ٢ - يعطى كفاية سنة
١٩٠ الترجيح
١٩١ رابعاً : تعجيل الزكاة وامكان الافادة من ذلك في تغطية الحاجة إلى السكن
١٩٥ المطلب الثاني: الصدقات التطوعية (الاختيارية)
١٩٦ أولاً : الوقف
١٩٧ ١ - التعريف اللغوي والامثلجي للوقف

١٩٩	٢ - مشروعية الوقف
٢٠١	٣ - دور الوقف في توفير السكن للفقراء
٢٠٢	شأنه: العمري والرقيبي
٢٠٣	١ - العمري لغةً واصطلاحاً
٢٠٤	٢ - الرقيبي لغةً واصطلاحاً
٢٠٦	المبحث الثاني: الأموال العامة الأخرى
٢٠٦	المطلب الأول : عطایا الدولة
٢٠٦	أولاً : الأموال الثابتة (القطاع)
٢٠٨	ثانياً: الأموال المنقولة (موارد بيت المال)
٢٠٩	المطلب الثاني: التوظيف
٢١٠	أولاً : التوظيف لغةً
٢١٠	ثانياً: مشروعية التوظيف
٢١٤	ثالثاً: دور التوظيف في توفير السكن
الفصل السادس : الخطة الإسكانية والأداب الإسلامية في البناء	
٢١٧	المبحث الأول : تخطيط الإسكان وأجهزته
٢١٧	المطلب الأول : مبادئ التخطيط في الإسلام
٢١٩	المطلب الثاني: تخطيط الإسكان وأجهزته
٢٢٤	المبحث الثاني: الأداب الإسلامية في البناء
٢٢٤	المطلب الأول : آداب ما قبل البناء
٢٢٥	أولاً : الحث على البناء
٢٢٧	ثانياً: شروط المسكن الشرعي
٢٣٠	المطلب الثاني: آداب البناء

الفصل السّابع : الاسكان في المملكة العربية السعودية

- ٢٥١ المبحث الأول : السياسات المباشرة في توفير السكن

٢٥٢ المطلب الأول : بناً الوحدات السكنية

٢٦١ المطلب الثاني: منح الأراضي لذوي الدخل المحدود

٢٦٤ المطلب الثالث: قروض صندوق التنمية العقارية

٢٧٣ المطلب الرابع: قروض بنك التسليف السعودي لصيانة المباني السكنية ، وإجراء التعديلات الازمة لها

٢٧٧ المبحث الثاني: السياسات غير المباشرة في توفير السكن

٢٨٠ المطلب الأول : حرية سوق العقار

٢٨٠ المطلب الثاني: زيادة عرض اليد العاملة

٢٨٠ أولاً : تدريب القوى الوطنية على الأعمال الخاصة بالبناء

٢٨٢ ثانياً: استقدام اليد العاملة المتخصصة في البناء

٢٨٣ المطلب الثالث: زيادة عرض مواد البناء

٢٨٤ أولاً : تشجيع صناعة مواد البناء

- ٢٨٥ ١ - تطور إنتاج الإسمنت
- ٢٩٠ ٢ - تطور إنتاج حديد التسليح
- ٢٩١ ٣ - تطور إنتاج الجبس
- ٢٩٣ شانياً : تسهيل استيراد مواد البناء
- ٢٩٤ ١ - تطور الواردات من الإسمنت
- ٣٠٠ ٢ - تطور الواردات من حديد التسليح
- ٣٠٤ ٣ - تطور الواردات من الجبس

الخاتمة

المراجع

ابن فضیل
عاصم